


بِحْرَةُ الْمُقْتَسِرِ مِنْ عَلَى صُورِ الْفِقْهِ

- - -


أ. د. فخر الدين بن الزبير المحسني

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكتبة المكرمة







مُقَرَّرَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالتطور طبيعة كونية تشمل الماديات والمعنويات، وهو داخل على العلوم عامة سواء كان في صورتها أو مادتها، ومن أشكال هذا التطور الزيادة فيه بحيث يكبر، وبالتالي ينفصل عن محضنه الأصلي، ويتخذ له معالم تختص به، حالها في ذلك حال الأحياء التي تمر بمرحلة الحمل، ثم الولادة، ثم الرضاعة، ويليها الفطام، وبه يكون الانفصال التام.

ومن هنا كانت فكرة «التخصصات» التي تزداد يوماً بعد يوم - وفي مختلف المعارف -، وهو ما تسلل إلى علوم الشريعة؛ حيث كانت مجتمعة في أصل واحد، صادرة عنه: وهو الوحي الذي يتلقاه النبي ﷺ، ثم يبينه لأصحابه، فيقتضيهم بما يقتضي، ويجهد فيما أذن له مولاه، وقد يجهد أصحابه عند الاضطرار.

ثم نقل الصحابة وأحاديث النبي ﷺ فكثرت، وتناقلها التابعون وأتباعهم، فاحتاجوا إلى قواعد؛ لتحرى صحتها من ضعفها، فاشتهر نتيجة لذلك ما سمي بعد بعلم الحديث، ثم اتسع الكلام فيه حتى انقسم قسمين: أحدهما يتعلق بالرواية، والآخر بالدراءة، ثم قسم بعد ذلك إلى أقسام كثيرة، أصبحت تدرس في مواد متخصصة: كعلم الرجال، وعلم التخريج، وعلم العلل، وعلم المصطلح وغيرها.

ومن جهة أخرى تسارعت الأحداث، وكثرت النوازل، وفقدت في بعض الواقع نصوص الوحي الخاصة الصريحة، فاضطر الصحابة وأتباعهم للاجتهد بتفاصيله، فاتسعت الفتاوى، وتكاثرت وتنوعت، مما أثرى هذا الباب الذي اصطلاح عليه بعلم الفقه أو الفروع، وفي ثنايا ذلك ظهرت قواعد لفهم النصوص على وجهها، والاستنباط منها، والقياس عليها، وهو ما عرف بعد أربعة قرون بعلم أصول الفقه.

وعلى صعيد آخر دخل في الإسلام أقوام شتى استعجمت عليهم بعض آيات القرآن فتصدى الصحابة لتعليمهم، وتفسير القرآن لهم، وبيان محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من مباحثه، فظهرت مدارس متعددة للتفسير الذي كان مشهوراً بعلم التأويل، ثم تفرع هذا العلم المتعلق بالقرآن إلى أقسام شتى، متعلقة بالقراءات، أو التفسير، أو التقعيد.

وهكذا اتسعت علوم الشريعة، واستحدثت مصطلحات توازي هذا الاتساع، وتسوّع المباحث المشتركة في وجوه اعتبارية، كل ذلك تقريرياً لها، وتمكيناً من تعلّمها؛ ليتحقق لكل متخصص التمدد العمودي، والعمق المعرفي، بدلاً من التمدد الأفقي، الذي يؤخذ عليه «التسطيح» في غالبه، فهو بعد تضخمه، يؤدي في غالبه إلى زيادة «المثقفين»، وقلة المحققين.

ومن خلال هذه النظرة العجلی على مضامين نشأة علوم الشريعة يمكننا أن نلجم إلى ما نحن بصدده في هذا الكتاب، وهو الكلام حول علمين من أجل علوم الشريعة، وهما: التفسير، وأصول الفقه؛ لتجليّة العلاقة بينهما، وتبين مدى حاجة علم التفسير إلى أصول الفقه، من خلال صياغة علم أصول الفقه صياغة تفسيرية بذكر ما يحتاج المفسر منه، بالاستدلالات القرآنية لمسائله، وكذلك التطبيقات النصية على قواعده.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- بيان أهمية علم أصول الفقه لبقية علوم الشرع؛ وبيان أنه هو العلم المعول عليه في فهم الكتاب والسنة، والتوسط بين النقل والعقل.
- ٢- سبر العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم التفسير، والدلالة على الوشيعة الوثيقة بينهما، تاريخياً وواقعيًا، ومحاولة المزاوجة بينهما.
- ٣- تقرير علم أصول الفقه للدارسين للتفسير وعلوم القرآن الكريم؛ تقوية للملكة الاستنباطية، والقوة الاستدلالية، التي هي ملاك النظر القرآني.
- ٤- ملاحظة عدم اهتمام بعض الجهات العلمية المختصة في التفسير بعلم أصول الفقه، مع ما سيأتي من بيان ضرورته للمفسر، وكثرة ورود مسائله ومصطلحاته في كتب التفسير.
- ٥- عدم وجود كتاب أصولي يسلط الضوء على هذه الجهة من تقرير الضروري من أصول الفقه للمفسر، تأصيلاً وتطبيقاً، حيث لا تخلو آية قرآنية من تطبيق أصولي.
- ٦- ومن الأسباب المتعلقة بالمؤلف: التخصص «الأكاديمي»^(١) في العلمين؛ مما حتم مزيد العناية بالمواءمة، والتقرير بينهما، واستئمار كل منهما في خدمة الآخر.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب خاص يجلي الضروري من علم الأصول بالنسبة لدارس التفسير، وما يحتاجه المفسر منه، مع التأصيلات والتطبيقات القرآنية

(١) حيث كانت-بتوفيق الله تعالى وفضله-الأطروحة الثانية للدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن، بالإضافة إلى التخصص الأول في أصول الفقه.

الأصولية، ومما كتب مما له تعلق بالعلمين، ما يلي:

١- ما كتب في العلاقة بين علوم التفسير والأصول:

وأهمها كتاب: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، للدكتور فهد بن مبارك الوهبي، و موضوعه هو عقد مقارنة بين ما يتناوله علم أصول الفقه من خلال خمسة كتب أصولية فقط، وما في مؤلفات علوم القرآن، واختار منها ثمانية موضوعات، وهو كتاب رصين في فكرته ومادته، لكنه يختلف في صورته وغايته مع غرض هذا الكتاب.

٢- خرجت رسائل علمية حول إعمال القواعد الأصولية في التفسير والاستنباط من جميع القرآن الكريم^(١)، وهو داخل تحت التطبيقات الأصولية، وليس مؤلفاً جامعاً في علم الأصول من حيث التأصيل والتقعيد.

٣- وللمؤلف كتاب حول الآيات الأصولية، بعنوان: الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية^(٢)، وهو حول أدلة القواعد الأصولية من القرآن الكريم، ويمثل زاوية من زوايا هذا الكتاب، والذي فيه ذكر مباحث الأصول التي يحتاجها المفسر، مع الربط بالقرآن الكريم تأصيلاً وتطبيقاً.

منهج الكتاب:

١- راعيت الإيجاز، بعدم الإكثار من النقل، والاكتفاء بذكر مضمون الفكرة، مع العزو إلى مصادرها.

٢- استبدلت اللغة الأصولية المغلقة، بأسلوب ميسّر، ولغة مباشرة،

(١) وهو مشروع بحثي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزع على أربعة وعشرين طالباً.

(٢) وهو من مشاريع المنح البحثية لعمادة البحث العلمي، في جامعة أم القرى، عام ٢٠١٧ م.

توصل إلى المسائل الأصولية بأوضح سبيل، مع الإبقاء على المنهج الأصولي وصورته ومادته.

٣- ذكرت المسائل الأصولية، وما يتعلّق بها من قواعد مقاصدية، مما يستفيد منه المفسّر في تفسير القرآن الكريم، دون المسائل الجدلية التي لا ثمرة لها إلّا لحاجة علمية.

٤- تجنبت المباحث الأصولية العقدية، التي بنيت على تصورات منطقية، لا ثمرة لها، وذكرت المسائل الأصولية الخالصة، على وفق اعتقاد أهل السنة والجماعة.

٥- ذكرت خلافات الأصوليين في أكثر المسائل؛ وذلك لمعرفة مذاهبهم التي تستصحب في تفسيراتهم، ولترويض الذهن على المناقشة، والترجيح.

٦- اعتنيت بذكر أدلة القواعد الأصولية من النصوص الشرعية؛ لتقوية الملكة التفسيرية، والدرية على الموازنة بين الأقوال المختلفة.

٧- أوردت التطبيقات على المسائل الأصولية من القرآن الكريم غالباً، ومن خلال بعض ما ذكره المفسرون، مع ما في كتب الأصول؛ تأكيداً للعلقة الوثيقة بين العلمين.

٨- أكثرت من ترقيم المسائل والمواضيع؛ حتى يسهل حصرها، ويتم تصوّرها.

٩- ألحقت بكل باب أسئلة للمناقشة؛ لتنشيط القارئ، واختبار الفهم، واستحضار المسائل.

١٠- كتبت الآيات برسم المصحف، مع ذكر السورة ورقم الآية.

- ١١- اتبعت المنهج العلمي في تخریج الأحادیث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بالعزو لرقمه، وإلا ذكرت حكم الأئمة عليه.
- ١٢- لم أترجم للأعلام؛ طلباً لاختصار، واكتفيت بذكر الاسم متبعاً بسنة الوفاة، عند الحاجة إلى ذلك تاريخياً.
- ١٣- وضعت فهرساً للمراجع والمواضيع.

خطة الكتاب:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة.

ثم فصل تمہیدی، وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفسیر، وأصول الفقه.

المبحث الثاني: موضوع علم التفسیر وعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: تاريخ العلاقة بين علم التفسیر وعلم أصول الفقه.

المبحث الرابع: حاجة المفسر إلى أصول الفقه.

ثم أربعة أبواب^(١)، كما يلي:

الباب الأول: الأحكام، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأحكام التكليفية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الواجب وأحكامه.

المبحث الثاني: المندوب وأحكامه.

(١) واستندت مضمون ترتيبها، ومباحثها من كتابي: شرح نظم مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي رحمه الله، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ.

المبحث الثالث: المحرم وأحكامه.

المبحث الرابع: المكرر وأحكامه.

المبحث الخامس: المباح وأحكامه.

الفصل الثاني: الأحكام الوضعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السبب والشرط والمانع.

المبحث الثاني: الصحة والفساد.

المبحث الثالث: الرخصة والعزيمة.

المبحث الرابع: الأداء والإعادة والقضاء.

الفصل الثالث: أحكام المكلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكمة التكليف وشروطه.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالتكليف.

الفصل الرابع: مقاصد الأحكام الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها

المبحث الثاني: أحكام المقاصد الشرعية.

الباب الثاني: الأدلة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن وأحكامه.

المبحث الثاني: السنة وأحكامها.

المبحث الثالث: الإجماع وأحكامه.

المبحث الرابع: القياس وأحكامه.

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: سد الذرائع.

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: قول الصحابي.

المبحث الرابع: العرف.

المبحث الخامس: شرع من قبلنا.

المبحث السادس: الاستصحاب.

المبحث السابع: الاستحسان.

المبحث الثامن: الاستقراء.

الباب الثالث: طرق الاستدلال، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دلالة الأمر والنهي، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: قواعد الأمر.

المبحث الثاني: قواعد النهي.

الفصل الثاني: دلالة العموم والخصوص، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: قواعد العموم.

المبحث الثاني: قواعد الخصوص.

الفصل الثالث: دلالة الإطلاق والتقييد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: قاعدة الإطلاق والتقييد.

الفصل الرابع: الدلالة من حيث الظهور وعدمه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النص والظاهر والمؤول.

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه.

المبحث الثالث: المجمل والمبيّن.

المبحث الرابع: المنطوق والمفهوم.

المبحث الخامس: الحقيقة والمجاز.

الباب الرابع الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاجتهاد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه.

المبحث الثاني: أحكام الاجتهاد.

الفصل الثاني: التقليد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التقليد وحكمه.

المبحث الثاني: أحكام التقليد.

الفصل الثالث: التعارض والترجيح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

المبحث الثاني: التعارض بين النقليات.


المبحث الثالث: أحكام النسخ.

المبحث الرابع التعارض بين العقليات.



ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات. والله الموفق.



الفصل التمهيدي^(١)



(١) وقد أفرد هذا الفصل في بحث مستقل، بعنوان: حاجة المفسر إلى أصول الفقه، وتم تحكيمه في كرسي الهدایات القرآنية بجامعة أم القرى، عام ١٤٤١هـ.



المبحث الأول

مفهوم التفسير، وأصول الفقه

أولاً: مفهوم علم التفسير:

- ١ - لغة: أصله من الفسر، وهو الظهور والبيان، قال ابن فارس: (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإياصحه، من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرتـه. والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمـه فيه)^(١).
- ٢ - وأما اصطلاحاً: فقد تنوّعت فيه تعريفات العلماء شأنـه في ذلك شأنـ بقية تعريفـات العـلوم، وقد عـرفـه بـدر الدـين محمدـ بن عـبد اللهـ الزـركـشـي (٧٩٤هـ) بـقولـه: (عـلم يـعرفـ بـه فـهم كـتاب اللهـ، المـنـزـل عـلـى نـبـيـه مـحـمـد صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـّمـ، وـبـيـانـ مـعـانـيـه، وـاستـخـراـجـ أـحـكـامـه، وـحـكـمـه)^(٢).

ثانياً: مفهوم علم أصول الفقه:

- ١ - الأصول: لغة: جمع أصل، وهو أـسـفـلـ الشـيـءـ، وـأـسـاسـهـ، وـمـاـيـنـيـ عـلـيـهـ غيرـهـ^(٣).
- ٢ - اصطلاحاً: يـطلق عـلـى عـدـةـ معـانـ، مـنـهـا:

 - ١ - الدليل: ومن ذلك قولـهم: (الأـصـلـ فـي هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ) وـالـإـجـمـاعـ).

(١) معجم مقاييس اللغة، لـبن فـارـس (٤/٥٠٤).

(٢) البرهـانـ فـي عـلـومـ القرآنـ (١١/١٢).

(٣) يـنظـرـ: لـسانـ الـعـربـ (١١/١٦)، المعـجمـ الوـسيـطـ (١/٢٠).

٢-الراجح: ومن ذلك قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة).

٣-القاعدة: ومن ذلك قولهم: (الأصل أن النهي للفور).

٤-الاستصحاب: ومن ذلك قولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة).^(١)

٢-وأما الفقه: لغة: فهو مطلق الفهم.^(٢)

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.^(٣)

وعلى هذا يمكن تعريف أصول الفقه باعتبار مركبيه، بأنه: أدلة الفقه الإجمالية.^(٤)

وأما باعتباره لقباً فله تعریفات، من أشهرها قوله بأنّه:

«أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة، وحال المستفيد».^(٥)



(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/٣٩)، تيسير علم أصول الفقه، للجديع ص ١١.

(٢) لسان العرب (٥/٣٤٥٠).

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالى (١٢/١)، والمحصول، للرازى (١٠/١)، والأحكام، للأمدي (٢٢/١).

(٤) ينظر: شرح نظم مرتقى الوصول، للمؤلف (١/٢٢٠).

(٥) وللتوضيع في تعريفاته ينظر: اللمع للشیرازی (ص: ٤)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (١/٢٠)، الأحكام، للأمدي (١/٧)، التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٨).

موضوع علم التفسير
وعلم أصول الفقه

المبحث الثاني

أولاً: موضوع علم التفسير

ظهر من تعريف علم التفسير أن موضوعه الرئيس هو: فهم كلام الله تعالى؛ ولذلك كان علماً عظيم القدر، كبير الخطر، حتى قال الحافظ ابن حجر: (يا فضيحتنا مِنَ اللهِ تَعَالَى ! نتَكَلَّمُ فِي كَلَامِهِ بِالاحْتِمَالاتِ) ^(١)، وهذا من ورعة رَحْمَةِ اللهِ، وإلا فقد وقع الاتفاق على جواز الاجتهاد في التفسير لمن امتلك أدواته.

وكما هو معلوم: فإن القرآن الكريم لا يخرج عن نوعي الكلام، وهما:

الأول: الأخبار: كالأخبار عن الله تعالى، والأخبار عن اليوم الآخر، والغيبيات، والأمم السابقة، وقضايا الكون، وعجائب المخلوقات، وغيرها.

الثاني: الإنشاءات: وهي الأوامر والنواهي، وما يلحق بهما، وتسمى بالأحكام.

فرجع القرآن الكريم كله إلى: الخبر والحكم، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأనعام: ١١٥]، قال ابن كثير: (أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام) ^(٢).

ولفهم معاني القرآن ودلائله يبحث في كل ما يتعلق به من أسباب النزول، والتفسير النبوي، والآثار، واللغة، والقواعد، وغيرها مما يعين على تفسير المعاني وتوضيحها؛ ولذلك ضمّنت كتب التفسير.

(١) الجوادر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (٦١١/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١٩٩/١).

ثانيًا: موضوع علم أصول الفقه

وأما الموضوع الرئيس لعلم أصول الفقه فهو: الأدلة الإجمالية، من حيث طريقة فهمها أولاً، ثم كيفية استنباط الأحكام منها ثانياً، ثم ضوابط البناء عليها ثالثاً، ووضع القواعد لذلك هو عمل الأصولي.

فتبيّن من ذلك أن علم الأصول ليس مجرد قواعد لمعرفة الفقه، بل هو آلية منهجية للتوصّل بين العقل والنقل، فهو علم معياري؛ لصياغة النظر الصحيح في التعامل مع النصوص، لأي غرض كان هذا التعامل، ومن هنا فإنّه مما يؤخذ على ما آتى إليه علم الأصول مأخذان:

الأول: التضييق: بأنّ خص بالفقه دون غيره، وهذه العلقة متقدمة، مع أنه حينما ظهر كان سبب وضعه التباس فهم نصوص القرآن والحديث، وظهور شيء من الاضطراب في منهج التعامل معهما، وليس فقط لكيفية الإفتاء وإصدار الأحكام؛ وقد جاء ذلك صريحاً في طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي: «أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحجّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة»^(١)، فكتب له أول كتاب في الأصول وهو الرسالة، الذي يتضمن أدوات فهم النصوص؛ لذلك اعتبره البعض واضعاً لعلم أصول التفسير أيضاً، فقال خالد العك: (ويعتبر الإمام الشافعي رحمة الله ت ٢٠٤ هـ) أول واضع لأصول التفسير في كتابه الرسالة، وإن كان قد صد بها التقييد لأصول الفقه، لكنه تعرض في مباحث كثيرة للمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ .. وغير ذلك من المباحث المهمة في أصول التفسير، فاعتبرها العلماء

(١) مقدمة الرسالة، ص ٤، وروى أصله الحافظ ابن عبد البر بإسناده، في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، ص (٧٢-٧٣).

باكورة ما كتب في هذا الشأن^(١).

وقد أطلق بعض المتقدمين تسمية علم الأصول دون تقييده بالفقه، إما قصدًا أو لمناسبة السجع، كما في كتاب: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، والحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعى (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، وبذل النظر في الأصول، لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمendi (٥٥٢ هـ)، وهكذا الشأن في جملة من كتب المتأخرین.

ولو تم الاصطلاح عليه بهذا الاطلاق لكان أدل على عموم موضوعاته، لكن الفقهاء سارعوا بخاصة للفقه، وحصره به، والتوجيه في ذلك: كثرة اشتغال الفقيه به، وشدة حاجته إليه، وضرورة الاستنباط عنده أكثر من غيره، مع أن بعض من تكلم في أول واضع لقواعد الحديث ذكر الشافعى أيضًا^(٢)، فاعتبر رسالته تأصيلاً للنظر في السنة أيضًا.

الثاني: التوسيع: بأن أقحه فيه كثير مما ليس منه، كإفحام المباحث العقدية، والإغراق في الفلسفات العقلية، والنظريات اليونانية، وإثارة الأغلوطات حول دلالات النص.

(١) أصول التفسير وقواعد ص ٣٥.

(٢) ينظر في ذلك: الإمام الشافعى وجهوده في مباحث من علوم الحديث، جماعة من الباحثين.

وقد تمت محاولات؛ لتجاوز ذلك بحصر المسائل الأصولية، التي لها تأثر بالمنحى العقدي، وقد كان لابن تيمية قدم السبق، ولسان الصدق، فأرجع كثيراً من المسائل الأصولية إلى مأخذها العقدي، وتبعه الصناعي في كتابه (مز الق الأصوليين)^(١)، وأول من صنف كتاباً مستقلاً في جمع هذه المسائل هو الدكتور العروسي في كتابه: (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)، فجمع نحواً من ست وخمسين مسألة أصولية مبنية على التصورات العقدية، ثم كتب الدكتور خالد عبداللطيف كتابه: (مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه).

- ومن التوسيع أيضاً: الخوض في جدليات وخلافات لا ثمرة لها، وهي ما يسمى بالخلاف اللغظي، فكثير من المسائل الأصولية الطويلة الذيل: هي في حقيقتها قليلة النيل، فلا ينبغي عليها عمل تطبيقي، أو أثر فقهي، مما قد يثير بعض الدارسين؛ لذلك قال الشنقيطي مهدتاً من روعهم في مسألة من هذه المسائل، وهي الخلاف في مفهوم التكليف^(٢):

لكنه ليس يفيد فرعا
فلا تضيق بفقد فرع ذرعا

فكأنه استشعر هذا القلق فيهم، فأراد تخفيف الوطأة عليهم، ورفع الضيق عنهم، فكل مسألة من هذا النوع كان الأولى تجنب أصول الفقه منها، وفي ذلك قال الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك: فوضعها في أصول الفقه عارية)^(٣).

وكذلك تمت معالجة ذلك بتصنيف المسائل الأصولية إلى ما تبني عليه ثمرة، وما ليس له ثمرة، وقد كتب في ذلك الدكتور عبدالكريم النملة كتابه:

(١) وهو لم يسمه بهذا الاسم، كما في مقدمة التحقيق، ص ٥٢.

(٢) مراقي السعود، ص ٦٣.

(٣) المواقفات (١/٣٧).

(الخلاف اللغطي عند الأصوليين)، فذكر ما يزيد على التسعين مسألة من **الخلاف اللغطي**^(١).

- ومن التوسيع: التعمق في التعريفات، والاستطرادات في الإيرادات، والأجوبة والاعتراضات، مما شغل حيزاً كبيراً من مساحة هذا العلم، وهذا لا شك من بقايا الموروث اليوناني، والذي لا يفيد؛ فإن المقصود من التعريف شرح المصطلح وتوضيحيه، وقد اعترف أساطيرن الأصول بأن صياغة الحد الحقيقي التام عسراً، بل متعدراً في أكثر المواضع، ومن ذلك على سبيل المثال:

قول الرازي في حد الخبر- بعد مناقشة طويلة للتعريفات-: (وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم)^(٢).
ومثله الخلاف الكبير الذي وقع في حد العلم، حيث صاغه السيوطي،
بقوله^(٣):

لوجب وافق حد العلم
ثم ضروريا رأه يسفر
والغخر حكم الذهن أي ذو الجزم
وابن الجويني نظري عسر
وهذه الأبيات توقف على حقيقة الإغلاق في العبارات، والإلغاز في موضع
الحاجة إلى التوضيحات، قال الصناعي في عده لمزالق الأصوليين: (اشتغالهم
بالمعرف هل يسمى حدًا أم يسمى رسمًا؟ وهل ثمة ماهية غير ما عرف بها؟ وهل
يمكن معرفة تلك الماهية أم لا؟

ثم تتبعه المناقشات في الحدود، مع الاتفاق في المحدود، ثم الخلاف: هل

(١) ينظر: سلسلة تصفيية علم الأصول من الفضول، للمؤلف، ص ١٣، ٢٥، ٢٥.

(٢) المحصول (٤/٣١٤).

(٣) الكوكب الساطع، البيتان رقم (٥٨، ٥٩).

يتصور معرفة المحدود بدون الحد؟

وكل مقام من هذه يكثر فيه المقالات، والإلزامات، والاستدلالات، حتى يحار الماهر، فكيف التلميذ الذي همه تلقي ما يلقى شيخه، من دون التفات إلى أن الفائدة منتفية عن البحث^(١).



(١) مزالق الأصوليين ص ٦٨، ٦٩.

تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه

المبحث الثالث

أولاً: تاريخ التفسير وأصول الفقه

يعتبر التفسير من أوائل علوم الشرع في استقلال وجوده؛ فقد بدأه النبي ﷺ؛ حيث كان يبلغ الآيات مضمونة ببيانها إما بنزلها على أسباب تدل على معانيها، أو بسياقاتها، أو بالتأويل الفعلي، أو التوضيح القولي، فهذه كلها من وجوه البيان التي أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ، في قوله: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكِّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الشاطبي في بيان السنة: (بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها، ورکوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقدارها، وأوقاتها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكي من لا يزكي، وبيان أحكام الصوم، وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبيثة، والحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة، وما يتعلق بها من الطلاق، والرجعة، والظهار، واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنایات من القصاص وغیره، كل ذلك بيان لما وقع مجملًا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

(١) الموافقات (٤/٣٤٣).

كما أن التفسير هو أول علم تميز عن بقية علوم الشرع، يظهر ذلك في قول النبي ﷺ لابن عباس: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل):^(١)

- قوله ﷺ: (فقهه في الدين): يدخل فيه جميع علوم الشرع، وليس المقصود به الفقه الاصطلاحى الذى يتعلق بالعمليات.

- قوله ﷺ: (وعلمه التأويل): هو علم التفسير، فميز النبي ﷺ التفسير عن غيره من علوم الدين، ووصفه بالعلم.

ومع ذلك فيعتبر علم التفسير من أواخر العلوم تأصيلاً، فلم تؤلف المؤلفات المختصة في تأصيله والتعميد له إلا متأخراً^(٢)، قال السيوطي: (وإن مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحل في آخر الزمان بأحسن زينة: علم التفسير، الذي هو كمصطلاح الحديث، فلم يدونه أحد لا في القديم ولا في الحديث)^(٣)، ثم ذكر البداية المتأخرة له.

وهذا بخلاف علم الأصول الذي هو تأصيل أصالة؛ فقد بدأ مؤصلاً، حينما كتبه الإمام الشافعي، ثم تتبع العلماء في زيادة تفصيله، وتمكيل تنظيمه، ثم أصبح له طريقتان مشهورتان:

- طريقة الجمهور: من الشافعية^(٤) والمالكية والحنابلة، وتسمى بطريقة المتكلمين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦٦، ٣٢٨، ٣١٤، ٣٣٥، وفي فضائل الصحابة ٩٥٦/٢، والحاكم ٣/٥٣٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري ١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، دون قوله: «وعلمه التأويل».

(٢) ينظر: أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ص ١٥.

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١٩/١).

(٤) بدأت بهم؛ لأن المؤسس لها الإمام الشافعي، ولأنهم الأشهر في التأصيل والتصنيف.

- وطريقة الحنفية: وهي مختصة بالمذهب الحنفي في بعض الأصول.

وسيّأتي التعرّض لبعض الخلافات بينهما.

وخلاصة الأمر أن علم أصول الفقه من أوائل العلوم التي بدأت تصوّراته التأصيلية مبكراً، منذ القرن الثاني، بخلاف التأصيل للتفسير، تحت مسمى أصول التفسير، أو قواعده، فبدأت التصانيف فيها متّاخرة.

ثانياً: تطور العلاقة بينهما

وييمكّن استقراء بعض ما يدل على تأخّر إقرار التأصيل للتفسير، واستفادته من أصول الفقه من خلال النّظر في تاريخه، وقد ظهرت كثير من المؤلفات المتعلّقة بعلوم القرآن، والمتضمّنة لمباحث أصولية متّشرّة في بداياتها، لكنني سأذكّر الأشهر من المطبوع منها كما يلي:

١ - من أوائل الكتب التي صنفت في التأصيل للتفسير كتاب: «فهم القرآن»، للحارث المحاسبي (٢٤٣ هـ)، وهو مؤلف صغير، ضمنه بعض المسائل التي لها تعلق بأصول الفقه، كأحكام النسخ، ودلالة الظاهر، والمؤلف.

٢ - وفي القرن الخامس ظهر كتاب: «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى»، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندى، المعروف بالحدادى (بعد ٤٠٠ هـ)، وهو مجلد كبير غالبه في مباحث لغوية مطولة، وبعضاً له تعلق بعلم الأصول من حيث دلالات الألفاظ.

٣ - ثم جاء الإمام ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، فكتب كتابه: «فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن»، وأكثره حول خصائص القرآن، وآخره في الكلام على المتشابه، فهو لم يستوعب الكلام على علوم القرآن، ولم يعن بما نحن بصدده من تأصيل التعامل مع فهمه وتفسيره.

٤- وبعده اشتهر كتاب: «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، لأبي شامة (٦٦٥هـ)، وهو حول نزول القرآن والقراءات، ولا يتعلّق بالتأصيل لفهم القرآن الكريم، وبعض مباحث النزول والقراءات يتناولها الأصوليون من حيث التأصيل عند الكلام عن دليل القرآن الكريم، كما سيأتي.

٥- ثم جاء الطوفي (٧١٦هـ)، فألف كتابه: «الإكسير في علم التفسير»، وقد ذكر في المقدمة أنه سيقع للتفسيـر، فقال: (فتـقاضتني النفس الطـالبة للتحقيقـ، الناكـبة عن جـمـر الطـريقـ؛ لـوضع قـانـون يـعـوـل عـلـيـهـ، ويـصـارـ فـي هـذـا الفـنـ إـلـيـهـ، فـوـضـعـتـ لـذـلـكـ صـدـرـ هـذـاـ الكـتـابـ، مـرـدـفـاـ لـهـ بـقـوـاعـدـ نـافـعـةـ فـيـ عـلـمـ الكـتـابـ) (١)، إـلـاـ أـنـهـ بـتـصـفـحـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ جـلـهـ فـيـ عـلـمـ الـبـلـاغـةـ، كـمـ أـلـمـحـ إـلـيـهـ مـؤـلـفـهـ؛ حـيـثـ جـعـلـهـ مـنـ أـنـفـسـ عـلـومـ الـقـرـآنـ.

٦- ويمكن أن يقال بأن التصنيف في التأصيل الكلـي لـعلم التـفـسـيرـ كانـ مـبـدـؤـهـ فـيـ مـقـدـمةـ شـيـخـ الإـسـلاـمـ اـبـنـ تـيمـيـةـ (٧٢٨هـ)؛ حـيـثـ خـصـهـ بـهـذـاـ الـاتـجـاهـ، فـتـكـلـمـ فـيـهـ عـنـ حـجـيـةـ أـقـوـالـ الصـحـابـةـ، وـأـنـوـاعـ الـخـلـافـ، وـضـوـابـطـ التـفـسـيرـ بـالـرأـيـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ التـفـسـيرـ، وـالـمـتـعـلـقـةـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ جـهـةـ التـقـيـيدـ.

٧- وكتب بعده الإمام الزركشي (٧٩٤هـ) كتابه: «البرهان في علوم القرآن»، وهو وإن كان في علوم القرآن إلا أنه ضمـنهـ أـصـوـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ رـسـمـ التـأـصـيلـ للـتـفـسـيرـ، وـجـلـهـ مـقـبـسـةـ مـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ؛ حـيـثـ كـانـ إـمامـاـ فـيـهـ.

٨- ومثله كتاب: «موقع النجوم في موقع العلوم»، لـجلـالـ الدـينـ الـبـلـقـيـنـيـ (٨٢٤هـ)، وقد ذـكـرـ فـيـهـ أـنـوـاعـاـ مـنـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، فـبـعـدـ أـنـ ذـكـرـ مـقـدـمـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ وـنـزـولـهـ وـقـرـاءـتـهـ، اـنـتـقـلـ إـلـىـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ، وـمـنـهـاـ: الـمـجـازـ، وـالـمـشـترـكـ،

(١) الإكسير، ص ١.

والمتراوِف، ثم المعاني المتعلقة بالأحكام، وذكر منها أربعة عشر نوعاً، منها: العام المبقي على عمومه، والعام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، ثم ما خص فيه الكتاب السنة، وما خصت فيه السنة الكتاب، ثم المجمل، والمبيّن، والمؤول، والمفهوم، والمطلق، والمقيّد، ثم الناسخ والمنسوخ، وكلها من المباحث الأصولية.

٩- وجاء بعده الإمام محيي الدين الكافيجي (٨٧٩هـ)، فصنف كتابه: «التيسيير في قواعد علوم التفسير»، ومن ينظر إلى عنوانه يظنه تأصيلاً وتقعيداً للتفسير، وهو ما ظنه السيوطي (٩١١هـ)؛ حيث قال: (ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين إذ لم يدونوا كتاباً في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فسمعت شيخنا أستاذ الأستاذين وإنسان عين الناظرين خلاصة الوجود علامة الزمان فخر العصر وعين الأولان أبا عبد الله محيي الدين الكافيجي - مد الله في أجله، وأسبغ عليه ظله - يقول: قد دونت في علوم التفسير كتاباً لم أسبق إليه، فكتبته عنه، فإذا هو صغير الحجم جداً^(١)، وحاصل ما فيه بابان: الأول: في ذكر معنى التفسير والتأويل والقرآن والسورة والآية. والثاني: في شروط القول فيه بالرأي وبعدهما خاتمة في آداب العالم والمتعلم.

فلم يشف لي ذلك غليلاً ولم يهدني إلى المقصود سبيلاً^(٢).

١٠- ولذلك صنف السيوطي كتابه: «الإتقان في علوم القرآن»، وهو كالبرهان مع إضافات عليه، وتأثيره الأصولي ظاهر فيه.

١١- ومن المؤلفات: «التمكيل في أصول التأويل»، لعبدالحميد الفراهي

(١) وقد طبع في ٩٧ صفحة، بتحقيق الذهبي.

(٢) الإتقان (١٦-١٧).

(١٣٤٩هـ)، وهو صاحب كتاب: «ناظم القرآن في تأویل الفرقان بالفرقان»، وكتابه التكميل حافل بالتأصیل للتفسیر، لكنه لم يکمله، فبدأه بمفهوم التأویل وحكمه وضوابطه، ثم ضمّنه جملة من القواعد والأصول التي تقوّم نظر المفسّر.

١٢- ومن أشهر الكتب المتأخرة: «مناهل العرفان في علوم القرآن»، لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني (١٣٦٧هـ)، وهو في علوم القرآن، والتي تتضمن جملًا من الأصول لعلم التفسير، كما سبق.

١٣- ومن الكتب المحررة في التأصیل للتفسیر كتاب: «القواعد الحسان في تفسير القرآن»، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، وهو من أجمع الكتب السابقة في القواعد التأصيلية في التفسير، فضمّنه أكثر من سبعين قاعدة تفسيرية، وكثير منها متکئ على أصول الفقه.

١٤- ثم جاء من المعاصرین الدكتور خالد السبت، فكتب: «قواعد التفسير»، والدكتور حسين الحربي، فكتب: «قواعد الترجيح عند المفسرين»، وكان لهما قدم السبق؛ فقد نسجت على موالهما عشرات الكتب، والرسائل العلمية^(١).

ومن ينظر في هذين الكتابين يجد المادة الأصولية هي الغالبة عليهم من حيث التأصیل، والتدليل، والمصادر^(٢).

وتکاثرت بالتوالی عشرات المصنفات المخصصة فيما سمي متأخرًا بعلم أصول التفسیر^(٣)، والتي جمعت بين المباحث القرآنية التي لا يستغنى عنها المفسّر، وبين المقدمات الأصولية، والمبادئ اللغوية.

(١) بلغ عدد ما يحمل اسم القواعد- بحسب دراسة أصول التفسير في آراء المتخصصين-: (٧٨) مؤلفاً.

(٢) حيث بلغ عدد المراجع الأصولية في كل منها: أكثر من ٦٠ مرجعاً.

(٣) وقد بلغ عددها بحسب الدراسة التي أعدت في مركز تفسير: (١٣٦) كتاباً.

-وهذا كله في المصنفات المفردة، مع عدم إغفال مقدمات كتب التفسير حيث تتجلى فيها المادة التأصيلية، التي تجمع بين علوم القرآن وأصول الفقه، ومن ذلك ما يلي:

١ - مقدمة تفسير مقاتل بن سليمان البلاخي (١٥٠ هـ)، حيث ذكر جملة من التأصيلات، ومنها قوله: (في القرآن خاص وعام، خاص للمسلمين، وخاص في المشركين، وعام لجميع الناس، ومتشابه، ومحكم، ومفسر، وبهمن، وإضمار، وتمام، وصلات في الكلام، مع ناسخ ومنسوخ، وتقديم وتأخير، وأشباه مع وجوه كثيرة).^(١)

ومثل هذه الإشارات التعريدية كثيرة في ميراث السلف.

٢- مقدمة تفسير يحيى بن سلام (٥٢٠٠ هـ)، حيث تكلم أيضاً عن العام والخاص، وبعض دلالات الألفاظ.

٣- مقدمة تفسير ابن جرير الطبراني (٤٣١٠ هـ)، فتكلم عن الرواية، وأسباب الخلاف، والجمع بين الأقوال، وغيرها.

٤- وكذلك مقدمة تفسير الماوردي (٤٤٥٠ هـ)، التي تكلم فيها عن الاستنباط، ودلالات الألفاظ، والترجح، وغيرها.

وهكذا تتبع المفسرون في مقدماتهم، كالقرطبي (٦٧١ هـ)، وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥ هـ)، وابن كثير (٧٧٤ هـ)، والقاسمي (١٣٣٢ هـ)، وغيرهم^(٢).

ولكل ما سبق من تداخل ظهرت دراسات ترصد العلاقة بين علم التفسير متمثلاً في أصوله التي ينطلق منها، ويعتمد عليها، في علمي أصول التفسير

(١) تفسير مقاتل (١٢٧).

(٢) للتوسيع ينظر: أصول التفسير في مقدمات كتب التفسير، د. سلمى داود، مجلة جامعة أم القرى.

وقواعد، وبين علم أصول الفقه، وكان من أهمهما: كتاب: «المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير»، للدكتور فهد بن مبارك الوهبي، وتجلت العلاقة العميقـة بينـما، مع أنه تكلـم فيه حول ثمانـية مباحث مشترـكة فقط، ومن خـلال خـمسـة كـتب أـصولـية، وهذهـ المـباحثـ هي: النـاسـخـ والـمنـسـوخـ - والمـحـكـمـ والمـتـشـابـهـ - والـحـقـيـقـةـ والـمـجـازـ - والـظـاهـرـ والمـؤـولـ - والمـجمـلـ - والمـبـيـنـ - والـعـامـ والـخـاصـ - والمـطـلقـ والمـقيـدـ - والمـنـطـوقـ والمـفـهـومـ.

وكان مما بـرـز خـلال الـدـرـاسـةـ فيما نـحنـ بـصـدـدـهـ: أـنـ ماـعـنـ الأـصـوليـنـ من قـوـاـعـدـ تـفـسـيرـيـةـ مـؤـصـلـةـ منـ حـيـثـ التـحـرـيرـ وـالـاستـدـالـلـ وـالـشـمـولـ: أـكـثـرـ مـاـ فيـ أـصـوـلـ التـفـسـيرـ، وـعـلـومـ الـقـرـآنـ، فيـ غالـبـ المـبـاحـثـ الثـمـانـيةـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ لمـ تـتـنـاوـلـهـ كـتـبـ عـلـومـ الـقـرـآنـ منـ مـئـاتـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ مـمـاـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، إـمـاـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ.

وـماـ زـادـهـ الـمـفـسـرـونـ منـ أـصـوـلـ تـعـدـ قـوـاـعـدـ نـظـرـيـةـ مـخـتـصـةـ بـالـقـرـآنـ مـمـاـ يـهـمـ الـمـفـسـرـ مـبـاـشـرـةـ، كـالـنـزـولـ، وـالـقـرـاءـاتـ، وـالـرـسـمـ، وـكـلـيـاتـ الـقـرـآنـ، وـمـعـانـيـهـ.

وـهـذـاـ التـقـرـيرـ مـمـاـ يـسـتـحـثـ عـلـىـ المـزاـوـجـةـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ؛ لـزيـادـةـ التـقـيـيدـ لـأـصـوـلـ التـفـسـيرـ مـنـ جـهـةـ، وـزـيـادـةـ التـطـبـيقـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الفـقـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ؛ لـتـمـ الـمـوـاءـمـةـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ، وـالـمـعـانـقـةـ بـيـنـ الـهـدـفـ الـمـنـشـودـ مـنـهـمـ، وـهـوـ صـقـلـ الـمـلـكـةـ فيـ فـهـمـ الـنـصـوصـ وـالـأـدـلـةـ، وـالـتـيـ أـصـلـهـاـ هوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.



المبحث الرابع

حاجة المفسر إلى أصول الفقه

أولاً: أدوات المفسر

حينما يتكلم العلماء عن أدوات المفسر: فإنهم يذكرون جملة من العلوم التي لا يسع المفسر جهلها، وقد ذكر الكافيجي أنها وصلت إلى أربعة وعشرين علماً^(١)؛ ولذلك فإني أقول دائمًا بأن علم التفسير هو:

«ذروة سلام العلوم»؛ لكونه قائماً عليها، فالقرآن الكريم جامع لعلوم الشريعة، وفهمه على وجهه الصحيح: مبني على فهم بقية العلوم: كالعقيدة، والفقه، والحديث، واللغة، والأصول، وغيرها.

ولست هنا بقصد الكلام حول تفصيل أدوات المفسر؛ فما يهمنا هو بيان ضرورة علم أصول الفقه للمفسر؛ لذلك لم يختلف العلم به عن شروط المفسر في جميع المصنفات التي نصت على شروطه، كما قال الراغب: (فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا يتم صناعة إلا بها هذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، القراءات والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة).^(٢)

بل جاء ترتيبه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بين سبعة عشر علماً، لمن أراد التأصيل للتفسير، بحسب الاستطلاع الذي أعد في دراسة: «أصول التفسير في آراء المتخصصين».^(٣)

(١) التيسير في قواعد علوم التفسير، ص ٢٧.

(٢) تفسير الراغب (١/٣٩).

(٣) كما في ص ٤٨.

وبسبب ضعف العناية بأصول الفقه عند بعض المتخصصين في التفسير من المتأخرین: وقع خلل في علم أصول التفسير، الذي ظهر اصطلاحه متأخراً، فجاء في الدراسة الاستقرائية السابقة، ما نصبه: (وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج المهمة؛ حيث كشفت عن اضطراب كبير، واختلاف بين المتخصصين في تصور أصول التفسير، وتحديد موضوعاتها، وروافدها، وعن مدى حاجة هذا الحقل للكثير من الجهد في مختلف المناحي... وما يعانيه من إشكالات عددة على مستوى المصطلح، والمفهوم، والاستمداد، والمواضيعات...).^(١)

ويمكن أن يعود ذلك إلى عوامل، من أهمها مما يتعلق بموضوعنا ما يلي:

١- التخصص المبكر، قبل اكتمال آلات العلم، ومن أهمها: أصول الفقه^(٢).

٢- الانغلاق والانكفاء على التخصص، دون امتلاك أدواته في التخصصات

الأخرى.

٣- ما سبق من دوافع أثّرت في علم الأصول، وبسببيت إشكالات في تعاطيه، من حيث الوعاء والمحتوى، مما صدّ كثيراً من الدارسين عن التعمق في مضامينه، وفهم دقائقه.

وهذه العوامل لم تكن عند علماء علوم القرآن الكبار، ولذلك كان كثيراً من كتب في التأصيل للتفسير هم من العلماء المحققين في الأصول، ومنهم ابن تيمية الذي كتب مقدمته في أصول التفسير، والزرκشي الذي كتب البرهان، وهو صاحب البحر المحيط الذي يعتبر أكبر موسوعة أصولية متقدمة^(٣)، وكذلك

(١) أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ص ١٠-١١.

(٢) كما نص عليه د.الدهش في كتابه: الأقوال الشاذة في التفسير، وذكر نماذج أثرت في ذلك، ص ٢٤٤.

(٣) حيث يقع في ثمان مجلدات، ويجمع غالب مسائل الأصول.

السيوطني صاحب أجمع نظم أصولي، وهو الكوكب الساطع^(١)، ومصنفه الإتقان من أهم مصنفات علوم القرآن، بالإضافة إلى تفاسيره.

كما أن جلة من المفسرين ضمنوا تفاسيرهم جملة وافرة من المسائل الأصولية^(٢)، بل كان طائفة منهم من أئمة الأصول:

الجالحاصص (٣٧٠هـ): صاحب الأصول، وتفسير أحكام القرآن.

والرازي (٦٠٦هـ): صاحب المحسن، والتفسير الكبير.

والبيضاوي (٦٨٥هـ): صاحب المنهاج في الأصول، وتفسير أنوار التنزيل.

والشوكاني (١٢٥٠هـ): صاحب إرشاد الفحول، وتفسير فتح القدير.

ومثله الشنقيطي (١٣٩٣هـ): الأصولي المفسر، إمام النقل والعقل.

وكذلك الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ): جامع الأصول والمقداد، وصاحب التحرير والتنوير، والذي يعتبر من أبلغ التفاسير، وغيرهم كثير.

ثانياً: تفصيل الضروري للمفسر من أصول الفقه

هذا المطلب هو قطب رحى هذه المباحث؛ فهو البرهان العملي، والتطبيق الواقعي لحقيقة الحاجة الملحة إلى مباحث أصول الفقه بالنسبة لدراسة التفسير، وهو نظر إجمالي لما سيأتي من سرد تفصيلي.

وإذا أردنا حصر أبواب المسائل الأصولية، -والتي ترجع إلى أكثر من

(١) ويقع في: (١٤٥٠) بيتاً، كما قال فيه:

في ألف بيت عدها يقينا وأربع المئين مع خمسينا لكنها في النسخة المطبوعة أكثر من ذلك، ينظر: المجلس الصالح النافع بتوضيح معانى الكوكب الساطع، لللوالوي، ص ٦٥٠.

(٢) وقد كُتبت كثير من الرسائل العلمية حول استخراج المسائل الأصولية من خلال التفاسير.

خمسمائة قاعدة^(١) – فيمكن أن نجعلها في أربعة أبواب رئيسة، كما سيأتي تفصيلها – على تنوع في التقسيمات بين الأصوليين – وهي كما يلي:

(الأحكام – والأدلة – وطرق الاستنباط – والاجتهاد والتقليد، وفيه التعارض والترجح).

والمفسر مضطر لمعرفة تفاصيل هذه الأبواب، ووجه ذلك كما يلي:

أولاً: الأحكام: ويقصد بها الأحكام العملية بقسميها:

– التكليفية: وهي خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة، والحرام.

– والوضعية: وهي عشرة في الجملة: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء والإعادة.

وهذه المباحث وتفريعاتها، وما يتعلق بكل قسم من حيث مفهومه، وأقسامه، وطرق معرفته، ومسائله، كلها متصلة بجميع الأحكام الفقهية، ولا غنى للناظر في أحكام الفقه عن إحكام فصولها.

والأحكام الفقهية في القرآن الكريم تحتل أهمية عظمى، وتتنظم كثيراً من الآيات تصل إلى الآلاف، بخلاف ما هو شائع من أنها نحو خمسمائة آية^(٢)؛ فإن استنباط الأحكام يمكن أن يكون من الأخبار والقصص ونحوها: كاستنباط حكم الجعالة من قصة يوسف، واستنباط جواز أن يكون المهر منفعة من قصة موسى، وغيرها كثير، قال الشوكاني: (ودعوى الانحصر في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر؛ للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها

(١) كما جاء جمعها واستقصاؤها في معلمة زايد للقواعد، في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) كما ذكر ابن جزي عن جماعة من العلماء، ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١٦ / ١٦).

الأحكام الشرعية: أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل: يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال^(١).

بل أقول بأن الأحكام عند التحقيق: تشمل الاعتقادية أيضًا؛ فالوجوب والاستحباب والتحريم وغيره: يدخل في الاعتقادات، وكذلك الشروط والموانع والصحة والفساد، كلها داخلة في مباحث إيمانية.

وحيينها تتسع أكثر دائرة تعامل المفسر مع الأحكام أصوليًا؛ لكون أكثر آيات القرآن تتحدث حول قضايا إيمانية، كما يقرر في علم الاعتقاد بأن تعظيم الله تعالى ومحبته وخوفه ورجاءه ونحوها: منها ما هو ركن، لا يصح الإيمان إلا بها، ومنها ما هو واجب، يأثم المسلم بتركها، ومنها ما هو كمال مستحب، يترقى المؤمن في مدارجها.

فمعرفة مراتبها، وتفاصيل دلائل الآيات عليها من مهمات علم التفسير، والتي تحرر من خلال مباحث أصول الفقه الدقيقة.

ثانيًا: الأدلة: ومنها المتفق عليها:

وأولها القرآن الكريم: وهذا المبحث الأصولي كاملاً مما ينبغي للمفسر تحريره من خلال التعقيد الأصولي؛ لكونه أدق تفصيلاً في المسائل والدلائل، وما نقل منه إلى علوم القرآن مقتضب في غالبه، كتفصيل الكلام عن المحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول، والتأصيل للناسخ والمنسوخ، ونحوها؛ ولذلك نجد التفاوت الكبير بين المفسرين في عدد الآيات المنسوبة بين من يوصلها إلى آية، كما عند ابن العربي، أو (٢٤٧) آية كما عند ابن الجوزي^(٢)، وبين من

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٢٠٦).

(٢) ينظر تفصيل الأقوال في المسائل المشتركة، ص ١٣٧.

يجعلها عشرين آية فقط كما عند السيوطي، بل ذهب الدهلوi إلى أنها خمس آيات فقط! ^(١)

هذا بلا شك مع تمييز كتب التفسير وعلوم القرآن بالعمق القرآني، وسعة الخصائص الدلالية، والملكة التفسيرية؛ للإلف بأساليبها، وصدق الممارسة التدبرية، بخاصة إذا اجتمعت معها آلات العلوم.

ثم يأتي ثانياً دليلاً على السنة النبوية: وكل ما يذكر في هذا الدليل أصولياً لا بد من الاطلاع عليه للمفسر؛ لأن السنة هي المبينة للقرآن، وأي خلل يقع في التأصيل لها ثبوتاً أو دلالة: ينسحب على تفسير القرآن الكريم؛ ولذلك لازالت الحاجة قائمة إلى استقراءات التفسيرات النبوية، وربط السنة بالقرآن الكريم ^(٢).

قال الزركشي: (لطالب التفسير مأخذ كثيرة، أمهاها أربعة:
 الأول: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنه كثير؛ وإن سواد الأوراق: سواد في القلب) ^(٣).

وأما بقية الأدلة المتفق عليها، وهي الإجماع والقياس: فلا ينفك المفسر عن اضطراره إليها؛ حتى لا يند عن إجماعات من سبق، أو يدعى إجماعاً لم يضبط رسمه ^(٤).

(١) كما قرره في كتابه الفوز الكبير، ص ٩٣، بعد مناقشته لاختيارات من سبقة.

(٢) ومن البحوث المتعلقة بذلك رسالة: التفسير النبوي، للدكتور خالد الباتلي.

(٣) البرهان (١٥٦/٢).

(٤) ومما كتب في ذلك كتاب: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضيري، وهو رسالة ماجستير عام ١٤١٦هـ.

ويعرف أدتها المنتزعة من القرآن، كما قال أبو حيّان: (وقد استدل نفأة القياس ومتبتوه بقوله: «فردوه إلى الله ورسوله»، وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه).^(١)

وكذلك بمعرفته للقياس لا يقتصر في توسيع الأحكام، واستيعاب متعلقاتها، أو في تنزيل الآيات على واقع الأحداث، ومتفرع المسائل؛ بعدم إعماله لأنواع الأقىسة، وفق الشرائط المحررة أصولياً.

وأما الأدلة المختلف فيها: ومنها: سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان بضوابطه، وشرع من قبلنا، والعرف، وقول الصحابي، والاستقراء: فيرجح المحققون حجيّتها، كما سيأتي، والقرآن الكريم زاخر بها^(٢)، ولا بد للمفسر أن يحيط بآياتها، وما تستنبط من دلالاتها.

ثالثاً: طرق الاستنباط: ويدخل في ذلك جميع مباحث دلالات الألفاظ، وهي أركان التفسير، وعموده الفقري، ولم تفصل هذه الدلالات على وجه الاستيعاب إلا في علم أصول الفقه^(٣)؛ لذلك نجد كثيراً ما يُرجع إليه المفسرون، كقول القرطبي: (وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه)^(٤)، وقوله: (هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين)^(٥)، وقوله: (وهذا أدل دليل

(١) تفسير البحر المحيط (٦٨٨ / ٣).

(٢) وكما سبق في المقدمة أن للمؤلف كتاباً، حول الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية، ضمن مشاريع عمادة البحث العلمي، في جامعة أم القرى.

(٣) ومما أفرد فيها كتاب: دلالات الألفاظ للبا حسين في مجلدين، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، لخليفة با بكر، بالإضافة إلى عشرات المؤلفات في آحاد الدلالات.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٤٩ / ١).

(٥) المرجع السابق (٢٣٤ / ٢).

على القول بمفهوم الخطاب، وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه)^(١)، إلى شواهد يصعب استقصاؤها.

وما وجد من هذه المباحث في علوم القرآن فقيه اختصار، من حيث التفصيات، والتقييمات، لكنّ ما في أصول الفقه بحاجة إلى تطبيقات قرآنية، ونظارات تفسيرية، تقرب مصطلحاتها، وتفتح مغاليقها.

رابعاً: الاجتهاد والتقليل: وهذا الباب فيه مباحث مهمة حول ضوابط الاجتهاد وشروطه وأحواله ومسائله، وكذلك التقليل وتفاصيله، وهو كذلك مما يحتاجه المفسّر؛ ليتعرف على أهليته من خلال شروط المجتهد، ومواضع الاجتهاد، وحالات التقليل، والتفريق بين المفسّر والمفتى، ونحوها.

خامساً: التعارض والترجح: وهو مبحث أصيل من مباحث المفسّرين؛ لوجود آيات ظاهرها التعارض من مشابه القرآن، إما في الأحكام أو الأخبار؛ ولذلك أفردت مؤلفات في دفع إيهام التعارض، مثل: (الفوائد في مشكل القرآن)، لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، (وتفسیر آيات أشکلت علی کثیر من العلماء)، لابن تيمية، (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، للشنقيطي، إلا أنه لم تستوعب قواعد التعارض على التفصيل إلا في المصنفات الأصولية^(٢).

فتبيّن من خلال هذا العرض الموجز لأبواب أصول الفقه: أن جميع هذه الأبواب يحتاجها المفسّر، مع تخلص المسائل مما علق بها من داخل سبق ذكر بعض منها.



(١) المرجع السابق (٤/١٦٦).

(٢) ومن أجمع ما كتب فيها: كتاب: التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، ونسجت على منواله عشرات المؤلفات، ومن خصها بالتفسير فهو مستفيد من تعقّيد الأصوليين، كما سبق.


والآن سنلجم إن شاء الله تعالى إلى تفاصيل الأبواب الأصولية مدعاة بالأدوات التفسيرية من حيث الاستدلال بالأيات البينات، والتطبيق عليها، ما أمكن، والله الموفق.



المناقشة على الفصل التمهيدي

- ١- عرف علم التفسير لغة واصطلاحاً.
- ٢- عرف أصول الفقه لغة واصطلاحاً.
- ٣- ما موضوع علم التفسير؟
- ٤- ما موضوع علم أصول الفقه؟
- ٥- تحدث عن نشأة علم التفسير.
- ٦- تحدث عن نشأة علم أصول الفقه.
- ٧- ما أشهر مدارس علم أصول الفقه.
- ٨- اذكر بعض الأدوات التي تشترط في المفسر.
- ٩- بين العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه.
- ١٠- عدد بعضاً من كتب علوم القرآن المتأثرة بأصول الفقه.
- ١١- اذكر عدداً من المفسرين الأصوليين.
- ١٢- وضح بعض الإشكالات التي دخلت على علم أصول الفقه.
- ١٣- ما هي الأبواب الرئيسية لعلم أصول الفقه؟
- ١٤- برهن على حاجة المفسر إلى أصول الفقه من خلال مسائله.



الباب الأول
الأحكام الشرعية





هذا الباب هو الموضوع الأول من الموضوعات الأربع الرئيسية لعلم أصول الفقه كما سبق، والأحكام الشرعية تنقسم إلى تكليفية ووضعية، ولذلك سنعرف الحكم الشرعي هنا، ثم سنتكلم عن أقسامه في الفصلين التاليين.

أولاً: الحكم الشرعي لغة:

الحكم في اللغة له عدة إطلاقات؛ منها:

١- القضاء والفصل والمنع من العدوان، ومنه سمي القاضي حاكما^(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَا اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِرِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] ، وقال تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَا يَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

٢- ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقه والفهم، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنَّمَا الْحَكْمَ صَبِيَّا﴾ [مريم: ١٢]. قال ابن جرير (٤٣١٠ هـ): (وأعطيناه الفهم لكتاب الله)^(٢) ، وقال ابن الأثير (٦٠٦ هـ): (الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل)^(٣).

ولكن أصل مادة حكم بمعنى المنع^(٤)، لذلك يقال: (الحكمة) لأنها تمنع أصحابها من السفه وسيء الأخلاق، ويقال: (حكمة الدابة) وهي ما يوضع على الفرس لمنعه من الاضطراب والعصيان.

الشرع: أي الذي جاء به الشّرع، لا العقلي المجرد، ولا العرفي الذي لم يعتبره الشّرع.

(١) المصباح المنير (ص: ٤٥)، الصحاح (١٩٠٢ / ٥).

(٢) تفسير الطبرى (١٥٥ / ١٨).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٩ / ١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٩١ / ٢).

ثانياً: الحكم الشرعي في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، والذي عليه الجمهور، أنه:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(١).

وهذا من أجمع التعريفات، وأسلمها من النقض والاضطراب.

وشرح التعريف كما يلي:

[خطاب]: هو توجيه اللفظ المفید إلى الغیر للإفہام.

[خطاب الله]: هو قيد أول أخرج به كل خطاب من غير الشرع كخطاب الإنس أو الجن أو الملائكة، والمقصود إما خطابه سبحانه في القرآن الكريم أو بما أوحاه إلى نبيه ﷺ، أو بما يبني عليه من استدلالات.

[المتعلق]: التعلق هو الارتباط أي لابد أن يكون الخطاب مرتبطا بأفعال المكلفين.

[أفعال المكلفين]: المراد بالأفعال هنا المعنى العرفي، وهو كل ما يصدر عن المكلف وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية^(٢).

والمكلف هو: البالغ العاقل، وسيأتي الكلام عن التكليف وشروطه.

وقولهم: (أفعال المكلفين): قيد يخرج الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]

(١) الإحکام للأمدي (٩٥/١)، المستصفى للغزالی (٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣)، جمع الجوامع (٧٧/١)، البحر المحيط (١٥٦/١).

(٢) تيسير التحریر (١٢٩/٢)، حاشية البناني (٤٩/١).

وكذا صفاته، كقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأول عمران: ٢، أو أفعاله، كقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وكذا ما تعلق بالجمادات، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَرْضُ أَبْعَى مَاءَكَ وَيَنْسَمَأَ أَفْلَحِي﴾ [هود: ٤٤]، وكذا ما تعلق بالحيوانات، كقوله تعالى: ﴿يَنْجِذَلُ أَوْيَ مَعَهُ وَالظَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]^(١).

فكلا خطابات من الله تعالى، لكنها لا تتعلق بالمكلفين.

[بالاقتضاء]: الجار وال مجرور متعلقان بقولهم «المتعلق».

والاقتضاء: هو طلب الفعل أو الترک.

[أو التخيير]: أي أن هذا الخطاب قد يكون على وجه التخيير؛ وهو استواء الطرفين أي الترک والفعل، وهو المصطلح عليه بالإباحة.

والاقتضاء والتخيير من أقسام الخطاب التكليفي^(٢).

[أو الوضع]: الوضع مصدر وضع، بمعنى جعل، وهذا قسم آخر من خطاب الشارع، وهو المسمى بالحكم الوضعي.

ومعنى الوضع: جعل شيء سبيلاً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو جعله علامة على صحته، أو فساده، أو أنه رخصة، أو عزيمة، أو كونه قضاء، أو أداء^(٣).

وسياقي تفصيل هذه المصطلحات في الأحكام الوضعية.

(١) إتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٣٠).

(٢) روضة الناظر (ص: ١٦)، المستصفى (١/ ٦٥)، إرشاد الفحول (ص: ٦٠).

(٣) الإحکام للأمدي (٩٦/١)، التمهید للإسني (ص: ٥)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١)، فواحة الرحموت (٥٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١).

الفصل الأول

الأحكام التكليفية

هذا هو القسم الأول من أقسام الأحكام الشرعية، ويمكن أن نعرفه بالشقة الأولى من تعريف الأحكام الشرعية، فنقول بأن الحكم التكليفي: هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

والاقتضاء: هو استدعاء وطلب الفعل أو الترك، فالاقتضاء على قسمين:

- ١ - طلب الفعل.
- ٢ - طلب الترك.

وكل منهما ينقسم إلى: جازم وغير جازم؛ فتكون الأقسام أربعة كالتالي:

١ - طلب الفعل على وجه الجزم: وهو الوجوب.

٢ - طلب الفعل لا على وجه الجزم: وهو الندب.

٣ - طلب الكف على وجه الجزم: وهو التحرير.

٤ - طلب الكف لا على وجه الجزم: وهو الكراهة^(١).

[أو التخيير]: أي استواء الترك والفعل، وهو المصطلح عليه بالإباحة، فتكون كلمتا الاقتضاء أو التخيير قد تضمتا الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب - الندب - الكراهة - التحرير - الإباحة)^(٢).

وستتناول هذه الأحكام الخمسة من خلال المباحث الخمسة التالية:

(١) شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠)، إتحاف ذوي البصائر (١/٣٣٣).

(٢) المستصفى (١/٦٥)، روضة الناظر (ص: ١٦)، إرشاد الفحول (ص: ٦٠).

المبحث الأول

الواجب وأحكامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- الواجب لغة: اسم فاعل من وجب، ومصدره الوجوب، وهو في اللغة:
الساقط والثابت:

أما الساقط: فكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتُ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]،
قال القرطبي: (معناه: سقطت بعد نحرها، ومنه وجبت الشمس)^(١)، وكما في
الحديث: أن النبي ﷺ سمع وجبة^(٢): أي سقطة.

وأما الثابت: فكما في قوله ﷺ: «أسألك موجبات رحمتك»^(٣).

٢- اصطلاحاً: هو طلب الفعل على وجه الإلزام والجزم.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال القرطبي:
(أمر معناه الوجوب ولا خلاف فيه)^(٤).

٣- حكمه: أنه يثاب فاعله، ويستحق تاركه العاقب.

(١) تفسير القرطبي (٦٢/١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٢٥)، وصححه على شرط مسلم، وذكره السيوطي في
الجامع الصغير (١٤٨٧)، وشرحه المناوي في فيض القدير (١٥٣/٢)، وضعفه الألباني في
السلسلة الضعيفة (٢٩٠٨).

(٤) تفسير القرطبي (١/٣٤٣).

٤- وصيغه: الحتم، كما في قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَفْضِيًّا﴾، والكتب: ومنه قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْأَقْتَالُ﴾، وغيرها.

٥- وهل الواجب بمعنى الفرض؟!

سبق معنى الواجب لغة، وأما الفرض: فهو في اللغة يطلق على عدة معان؛ ومنها الإلزام^(١): كما في قوله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال الزجاج (٣١١هـ): (ألزمناكم العمل بما فرض فيها)^(٢).

التقدير: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيُصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أي قدرتم^(٣). ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ قال الطبرى: (واجبة معلومة مؤقتة)^(٤).

والإنزال: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِرَادِكَ إِلَى مَعَادٍ﴾، أي أنزل عليك القرآن، قال البغوى: (هو قول أكثر المفسرين)^(٥).

والإباحة: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾، قال ابن كثير: (أي: فيما أحل له)^(٦).

وجمعت معانيه في زياداتي على الرحيبة، بقولي:

(١) القاموس المحيط (٢/٣٥٢).

(٢) معاني القرآن (٤/٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٥١).

(٤) تفسير الطبرى (٧/٥٩٧).

(٥) تفسير البغوى (٥/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١).

(٦) تفسير ابن كثير (٦/٤٢٧).

أوصلها البعض إلى الشهانى
ومثله التبيين والإحلال
والثامن التوقيت في الكتاب
فالواجب والفرض متقاربان في اللغة مع اختلافهما في الإطلاقات.

وأما في الاصطلاح: فعند الجمهور: هما بمعنى واحد، واستدلوا على ذلك بالحديث القدسي، وفيه: (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواول حتى أحبه)^(١)، فلم يجعل سبحانه مرتبة بين الفرض والنافلة^(٢).

ومثله حديث الأعرابي، وفيه قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع^(٣)، فلم يجعل النبي ﷺ واسطة بين الصلوات المفروضة والتطوع^(٤).

لذلك قال الطبرى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: (فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن)^(٥).

وخالف الإمام أبو حنيفة، وجعل بينهما فرقاً وهي رواية عند الحنابلة.
 فقالوا: إن الفرض أكيد من الواجب، ووافقه بعض المفسرين، فقال ابن

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٥٣ / ١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٢) عن طلحة بن عبيد الله.

(٤) البحر المحيط (٢٤٠ / ١)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص: ١٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٨ / ١)، الإحکام للأمدي (٩٨ / ١).

(٥) تفسير الطبرى (٤ / ١٢١).

الجوزي - في قوله تعالى: ﴿مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ - (ومفروض: الذي فرضه الله، وهو أكمل من الواجب) ^(١).

- فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة.

- والواجب: ما ثبت بدليل ظني، ولا يسمى فرضًا: كالوثر، وزكاة الفطر، والأضحية عند الأحناف، واستفادوا هذا التعريف من المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب ^(٢).

ونص كثير من الأصوليين على أن هذا الخلاف لفظي اصطلاحي لا تبني عليه ثمرة عملية، قال الآمدي (٦٣١هـ): (وبالجملة فالمسألة لفظية) ^(٣).

وقال ابن السبكي (٧٧١هـ): (والفرض والواجب متادفان خلافاً للأبي حنيفة وهو لفظي) ^(٤)، وذلك لاتفاق الجميع على تفاوت الفرض، سواء سمى واجباً، أم لا.

قال الطوفى (٧١٦هـ): (والنزاع لفظي؛ إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى ظني وقطعي، فليسوا هم القطعي ما شاءوا) ^(٥).

(١) زاد المسير (١/٣٧٤).

(٢) أصول السرخسي (١١٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠)، المسودة (ص: ٥٠)، العدة (٢/٣٧٦).

(٣) الإحکام للآمدي (١/٩٩).

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحتلي (١/٨٩).

(٥) شرح مختصر الروضة: (١/٢٦٥).

المطلب الثاني: تقسيماته وأحكامه

ينقسم الواجب أو الفرض باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات خمسة، وهي:

ال التقسيم الأول: باعتبار فاعله: ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية.

ال التقسيم الثاني: باعتبار الفعل المكلف به: ينقسم إلى معين ومحير.

ال التقسيم الثالث: باعتبار وقته: ينقسم إلى مضيق وواسع^(١).

ال التقسيم الرابع: باعتبار التقدير وعدمه: ينقسم إلى مقدر وغير مقدر.

القسم الخامس: باعتبار الوجوب لذاته: ينقسم إلى واجب لذاته، وواجب

لغيره.

وتفصيل هذه الأقسام كما يلي:

ال التقسيم الأول: ينقسم الواجب باعتبار فاعله: إلى فرض عين وفرض كفاية.

١- فرض العين: وهو ما يلزم كل مكلف القيام به.

فالفاعل بعينه مقصود، كالصلوة والصيام والزكاة والحج وغيرها

٢- فرض الكفاية: هو ما يلزم أداؤه على مجموع المكلفين، وليس على كل فرد منهم.

وقيل: كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه.

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) إتحاف ذوي البصائر (١/٣٧٨).

[آل عمران: ١٠٤]، قال ابن العربي (٤٣٥هـ): (دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية)^(١).

وكذلك العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَارَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَابِقَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

فلا بد أن تتحقق الكفاية في إيقاع الفعل، كالقضاء، والأذان، وصلاة الجنازة، ونحوها.

-ويتعين الفرض الكفائي في حالات، منها في الجملة:

١- إذا لم تحصل الكفاية، فيتعين على القادر.

٢- إذا عينه الإمام، كتعيينه في الجهاد أو القضاء، ونحوه، ولم يكمل له عذر^(٢)، قال ابن عطية (٤٥٥هـ): (واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمّة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين)^(٣).

التقسيم الثاني: ينقسم الواجب باعتبار الفعل المكلف به: إلى معين، ومحير.

١- الواجب المعين هو: ما طلبه الشارع بعينه، دون تخيير بينه وبين غيره. وأكثر الواجبات من هذا القسم، كالصلوات المفروضة، والزكاة، والحج، ونحوها.

(١) أحكام القرآن (١/٣٨٣).

(٢) البحر المحيط (١/٣٢١)، وما بعدها.

(٣) المحرر الوجيز (١/٢٨٩).

ومنه معين لكن على الترتيب، بحيث يتقلّل إلى غيره عند العجز، مثل: كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْلَاهُرُونَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُو تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ٤، ٣].

ومثل كفارة القتل الخطأ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَةٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَاتَ اللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٢- الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع لا يعنيه بل خير فيه بينأشياء محصورة.

مثل: فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال البغوي (٥١٠ هـ): (فهذه الفدية على التخيير والتقدير، ويتخير بين أن يذبح، أو يصوم، أو يتصدق) ^(١).

ومثل: كفارة اليمين بإحدى الخصال الثلاثة التي قبل الصوم في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُمْ بِإِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) تفسير البغوي (١/٢٤٨).

فالفرض فيه واجب على التخيير، والجمهور على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً^(١).

وذكر ابن السبكي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه^(٢).
وخالفت المعتزلة في ذلك وزعمت أن الواجب متعلق بالأشياء جميا،
وليس بوحدة منهم.

وزعموا أن ذلك يستحيل؛ لأنه تكليف بمجهول وهو محال، كما زعموا
أن التخيير ينافي الوجوب.

والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر كما ذكر ذلك الرازي والقرافي^(٣).

قال الشيرازي (٤٧٦هـ): (ولَا يكُون فِيهِ أَيُّ الْخَلَافِ - فَائِدَة، وَإِنَّمَا هُوَ اختلاف في العبارة؛ لأنَّه لا يختلف على أنَّه لا يجب عليه فعل الجميع) ^(٤).

وقال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): (واعلم أنه لا يحصل خلاف معنى في هذه المسألة وإنما الخلاف خلاف عبارة).^(٥)

(١) البرهان (١/٢٦٨)، المحصول (١/٢٦٦)، الإحکام (١/١٠٠)، المستصفی (١/٦٧)، التمهید لأبی الخطاب (١/٣٣٦).

(٢) الإيجاج (١/٨٤).

(٣) ينظر: الممحصول للرازي (١/٢٦٦)، وشرح تنقح الفصول للقرافي (ص: ١٥٢)، والخلاف اللغطي عند الأصوليين د. النملة (١/١٣١).

(٤) اللمع للشیرازی مع شرحه (١/٢٥٦).

^(٥) قواعده الأدلة لابن السمعانى (١٧٨/١).

ال التقسيم الثالث: ينقسم الواجب باعتبار وقته: إلى موسع، ومضيق.

١- الواجب الموسع: هو الذي يكون وقت فعله زائداً عليه، أي يسعه ويسع غيره من جنسه لأدائه، مثل الصلوات، وكذلك جميع الواجبات غير المقدرة بوقت، ويدخل فيه قضاء رمضان، كما في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن عاشور: (هو موسع إلى شهر شعبان من السنة الموالية للشهر الذي أفتر فيه).^(١)

٢- الواجب المضيق: هو الواجب المقدر بوقت لا يسع لأكثر منه، من جنسه. وذلك مثل صوم رمضان؛ فإنه لا يسع لصوم آخر في شهره غيره، ومثل الحج لا يسع لحج آخر معه في وقته.^(٢)

واختلفوا هل يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بكل الوقت أو بأوله أو بأخره، على أقوال ثلاثة تفصيلها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: للجمهور، وهو أن الوجوب متعلق بجميع الوقت، والمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي وقت منه.^(٣)

القول الثاني: أن الوجوب متعلق بالجزء الأول من الوقت، فإذا أوقع الفعل في غيره كان قضاء، وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين.^(٤)

(١) التحرير والتنوير (٢/١٦٥).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (١/٤٠٨).

(٣) أصول السرخسي (١/٣٠)، كشف الأسرار (١/٢١٩)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٢)، شرح تنقح الفصول (ص: ١٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤٠).

(٤) المحصول للرازي (١/٢٢٩٠)، المنهاج للبيضاوي (١/٩٤)، المستصفى (١/٦٩)، الإحکام للأمدي (١/١٠٥)، البحر المحيط (١/٢٧٩).

القول الثالث: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، وهو قول بعض الحنفية والمعتزلة^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على أن الواجب الموسع يتناول الوقت كله بما يلي:

أولاً: قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتدل على المراد بضميمة ما بعدها من فعل النبي ﷺ، قال ابن عاشور: (وليس المراد غاية لصلاة واحدة جعل وقتها متسعًا... وأما مقدار الاتساع فيعرف من أدلة أخرى).

ثانياً: قول جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ: «الوقت ما بين هذين»^(٢)، فجعل الوقت كله محلًا للعبادة، مما يدل على أنه مخير في أدائه من أول الوقت إلى آخره.

وأما القائلون بأن الوجوب متعلق بأول الوقت فاستدلوا بما يلي:

* أولاً: التوسيع ينافي الوجوب؛ لأن لازمه أن يجوز تركه، ولا يعاقب عليه، والواجب لا يجوز تركه، وإنما يتعلق الوجوب بتوفير شرائطه، وذلك بدخول أول الوقت^(٣).

(١) أصول البزدوي (٢١٩/١)، المعتمد لأبي الحسن البصري (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٨٥/١).

(٢) التحرير والتنوير (١٤٢/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) شرح تبيح الفضول (ص: ١٥)، كشف الأسرار (٢١٩/١)، فوائح الرحموت (٧٤/١)، المحصول للرازي (٢٩٠/٢).

* ثانِيًّا: واستدل بعضهم بما روي عن النبي ﷺ: «الصلاحة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله»^(١). فقالوا: دل الحديث على أن آخر الوقت تفريط يتطلب العفو من الله تعالى.

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا على أن الوجوب متعلق بآخر الوقت: بأن ترك الفعل في الجزء الأخير من الوقت هو الذي يأثم عليه المكلف، أما قبل ذلك فهو مخير فيه، فدل على أن الجزء الأخير هو الواجب^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجمي:

من خلال النظر في الأقوال وأدلةها الذي يتراجع منها هو القول الأول، وهو قول الأكثرين، ودليله الصريح هو الواقع؛ فإن كثيراً من الواجبات لها أوقات موسعة يجزئ المكلف أداء الواجب في أي جزء منها.

وأما الجواب عن أدلة القولين الآخرين فكما يأتي:

١ - القول بأن الوجوب متعلق بأول الوقت؛ بناء على أنه يتربّع الوجوب بتوفّر شرائطه: يمكن الجواب عنه بأنه لو كان واجباً في أول الوقت لما جاز تركه مع القدرة عليه^(٣).

وأما الحديث المستدل به فهو ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإن غاية ما يدل عليه: أن العفو إنما هو لترك الأفضل لا الواجب.

(١) أخرجه الترمذى (١٧٢)، والدارقطنی في سننه (٩٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ، ينظر: الكامل لابن عدي (١/٢٥٥)، وبلغ المرام للحافظ ابن حجر (٢/١٥٩)، ونصب الرایة للزيلعي (١/٢٤٣).

(٢) أصول السرخسي (١/٣١)، كشف الأسرار (١/٢١٥)، البحر المحيط (١/٢٨٦).

(٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١/١٠٦).

- وأما القول الثالث وهو أن الوجوب متعلق بآخر الوقت؛ بناء على أنه لا يجوز تأخيره عنه: فالجواب عليه أن يقال: إن هذا لا ينافي الوجوب في جميع أجزاءه؛ لأنّه واجب موسع مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، وإنما يتنهى وقت التوسيع بآخره، ولذلك أداؤه في أول الوقت يقع واجباً^(١).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

- الخلاف بين الجمهور وبعض الشافعية خلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأن الشافعية القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت يجوزون فعله في آخره، وهذا متفق في المعنى مع الجمهور.

قال ابن السبكي (٧٧١هـ): (وقد أصحابنا -أي الشافعية- بقولهم تحب الصلاة في أول الوقت، كون الوجوب في أول الوقت، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة)^(٢).

- وأما الخلاف بين الجمهور والأحناف القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت: فقد ترتب عليه ثمرات فقهية، ومنها:

إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ في آخر الوقت، فعند الجمهور صلاته تجزئه، وأما الأحناف فيلزمونه بإعادة الصلاة؛ لأنه بلغ في وقت وجوبها عندهم^(٣).

(١) إتحاف ذوي البصائر (٤٢٠ / ١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٠ / ١)، تيسير التحرير (١٩١ / ٢)، التقرير والتحبير (١١٧ / ٢).

(٢) الإبهاج (٩٦ / ١)، وينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١١٨ / ١).

(٣) انظر: الخلاف اللفظي (١١٤ / ١).

ال التقسيم الرابع: ينقسم الواجب باعتبار التقدير وعدمه: إلى مقدر وغير مقدر.

١- الواجب المقدر: هو ما عين الشارع منه قدرًا محدودًا، كعدد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وأيام الصوم، وغيرها.
ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه على القدر المحدد.

٢- الواجب غير المقدر: وهو ما لم يحدد الشارع مقداره، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والنفقة الواجبة على الحوائج الأصلية^(١).

ال التقسيم الخامس: باعتبار ذاته: إلى واجب لذاته، وواجب لغيره.

- الواجب لذاته هو الواجب الأصلي وكل ما سبق داخل فيه.

- وأما الواجب لغيره فيتعلق بمسألة: ما لا يتم الواجب إلا به: وهو على ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يتم الواجب إلا به ولا يدخل تحت قدرة المكلف.

كزوال الشمس: لا يتم وجوب صلاة الظهر إلا به، وكذلك غروبها وطلوع الفجر، فهذا لا يجب على المكلف، ويقال في هذا القسم: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

٢ - ما لا يتم الواجب إلا به وهو في قدرة المكلف، ولكنه لم يؤمر بتحصيله.
كتكميل النصاب للزكاة؛ فإن الزكاة لا تجب إلا ببلوغ النصاب، وهو لم يؤمر بتكميل النصاب فلا يجب عليه.

ويقال في هذا القسم: ما لا يتم الواجب المعلق إلا به فليس بواجب.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان، ص ٣٠.

٣- ما لا يتم الواجب إلا به وهو تحت قدرة المكلف.

كقيام القادر للصلوة، والثوب الذي يستر عورته للصلوة، والماء الذي يتطهّر به: فهذا واجب وهو المراد بالقاعدة عند الإطلاق^(١).

ومن التطبيقات وجوب تنصيب الحاكم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٰ فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنْ حِدِّيَ مِنْهَا مائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال الرازى: (احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قالوا: لأنّه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجباً، وقد مرّ بيان هذه الدلالة في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾

^(٣) [المائدة: ٣٨]



(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٤)، المسودة لابن تيمية (ص: ٦٦)، حاشية البناي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، الأحكام للأمدي (١١١/١)، المستصفى للغزالى (٧١/١)، تيسير التحرير (٢١٥/٢)، مختصر الطوفى (ص: ٢٣)، اللمع للشيرازي (ص: ١٠)، التمهيد للإسنوي (١٥)، البحر المحيط (٢٩٦/١).

(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٥.

(٣) التفسير الكبير: (٣١٣/٢٣).

المبحث الثاني

المندوب وأحكامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- المندوب لغة من ندب، إذا دعا، كما قال الشاعر^(١):

لا يطلبون أخاهم حين يندهم في النائبات على ما قال برهاناً^(٢)

٢- وهو اصطلاحاً: ما طلبه الشارع من المكلف، لا على سبيل الجزم.

كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَعْدُلِ﴾، قال ابن عطية: (والآية كما قال الحسن: جمعت أمرين على جهة الندب)^(٣).

وقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء»^(٤).

٣- وحكمه: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

(١) وهو: قريط بن أنيف العنبري، انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزى (٥/١).

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢).

(٣) تفسير ابن عطية (١/٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ (١١٨٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٨٦) وتحريجه في السلسلة الصحيحة (٢٣٣).

المطلب الثاني: أقسامه وأحكامه

وهو على قسمين: ندب عين، وندب كفاية، كقسمة الواجب.

أولاً: ندب العين:

تعريفه: هو ما يؤمر به كل مكلف لا على وجه الإلزام.

مثاله: صلوات التطوع، كركعتي الصبح، والوتر، وقيام الليل، وغيرها، فهي سنة على كل مكلف.

ثانياً: ندب الكفاية:

وهو: ما يطلب به إيقاع الفعل، دون أن يتبعه على أحد.

مثاله: الأذان عند طائفة من الفقهاء^(١)، فإنه لا يستحب على كل أحد، وإنما يفعله البعض، ويسقط عن الباقين، ومثله ابتداء السلام من الجماعة^(٢).

٥- مسألة: هل المندوب مأمور به أم لا؟

أولاً: المراد بالمسألة:

يقصد الأصوليون بالمسألة النظر في الندب؛ وهل هو داخل في الأمر حقيقة، ومطلوب، أم أنه ليس مأموراً به حقيقة؛ لأن حقيقة الأمر الإيجاب؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به، وهو قول الجمهور.

(١) جمع الجوامع للسبكي (١/٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/١)، الفروق للقرافي (١١٧/١)، وإن كان الأرجح أنه فرض كفاية في مصر، ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٥٨/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١/٣٧٤).

القول الثاني: أن المندوب ليس مأموراً به، وهو قول الرازى (٦٠٦هـ)^(١)، وكثير من الحنفية، وبعض الشافعية^(٢).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من النقل والعقل واللغة:

أما النقل: فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَتَتِ الْمُحْسِنُونَ وَإِيتَاهُ إِذِ الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والأمر بالإحسان وإيتاء ذي القربى منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب فدل على أن الندب مأمور به. ومثله قوله تعالى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، فإنه أمر بالخير وهو شامل لما هو واجب، أو مندوب.

وأما العقل: فلا يمتنع عقلاً، أن يقع الأمر، ولا يراد به الإلزام.

وأما اللغة: فلأن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مطلوب، فإن السيد إذا قال لعبد: (افعل كذا) فقد يريد به الأمر غير العجازم، وهو الندب^(٣).

وأما من قال بأن المندوب غير مأمور به فاستدل بالكتاب والسنّة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣]، فالوعيد على ترك الأمر يدل على أنه واجب، وهذا لا يتناول المندوب.

ومثله قوله سبحانه: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

(١) المحصول (٣٥٢/١).

(٢) أصول السرخسي (١٤/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥/١).

(٣) كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، د. البورنو (١٩١/١).

وأما السنة ففي قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواءك مع كل صلاة»^(١)، فالرسول ﷺ ندب إلى السواك ولم يوجبه عليهم؛ خشية المشقة فلو أمرهم للزمهم مما يدل على أن المندوب غير مأمور به.

رابعاً: المناقشة والترجح:

الراجح أن المندوب مأمور به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجب عنه بأن الأمر في الآية والحديث يراد به الأمر الواجب؛ بدليل الوعيد في الآية، والتعليق بالشرط في الحديث، وليس فيهما ما ينفي أن يراد بالأمر الندب، كما في أدلة الجمهور: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

خامساً: ثمرة الخلاف:

اختلف الأصوليون: هل لهذه المسألة ثمرة، أم أن الخلاف فيها لفظي لا ثمرة له؟

فذهب الزركشي^(٢) وأبو الخطاب^(٣) الحنبلي وابن برهان^(٤) إلى أنه خلاف معنوي تترتب عليه عدة ثمرات، منها:

١ - إذا ورد لفظ الأمر، ولم يرد به الوجوب، فإنه يحمل على الندب عند من قال بأن المندوب مأمور به، ولا يحمل عليه إلا بدليل عند من قال بأن المندوب غير مأمور به.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البحر المحيط (١/٢٨٧).

(٣) التمهيد (١/١٧٥).

(٤) الوصوص (١/١٩٨).

٢- إذا قال الراوي (أمرنا) فإنه عند من يقول بأن المندوب مأمور به يتعدد الأمر بين الوجوب والندب، ومن يقول بأن المندوب غير مأمور به فالامر يحمل على الوجوب^(١).

وذهب إمام الحرمين والمحلبي^(٢) إلى أن الخلاف لفظي، فالجميع متفقون على أن المندوب مطلوب، فكون الأمر فيه حقيقةً أو مجازاً لا أثر له.

وأما المسائل التي ذكروها: فليست مبنية على هذه المسألة، ويرتفع الخلاف فيها إذا قيل: إن الأصل في الأمر الوجوب^(٣).



(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١٩٠ / ١).

(٢) البرهان (٢٥٠ / ١)، شرح جمع الجوامع (٢٢ / ١).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١٩٢ / ١).

المحرم وأحكامه

المبحث الثالث

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- الحرام لغة: مأخوذ من المنع، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرْأَضَعَ مِنْ قَبْلِ﴾ [القصص: ١٢]، قال الفراء (٢٠٧هـ): (منعناه من قبول ثدي إلا ثدي أمّه) ^(١).

٢- واصطلاحاً: طلب الترك على وجه الإلزام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [البقرة: ٤٣].

٣- حكمه: يثاب تاركه امثلاً، ويستحق فاعله العقاب.

٤- وفي معنى الحرام: الذنب والإثم.

فالذنب في اللغة: من الأخذ بالذنب، ويستعمل في كل فعل يستوخر

عقابه ^(٢).

والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب ^(٣).

فهمما يجتمعان مع الحرام في المعنى.

(١) معاني القرآن: (٢/٣٠٣).

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢/١٩).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٨).

المطلب الثاني: أقسامه وأحكامه

ينقسم الحرام إلى صغار وكمائن^(١).

ودليل هذا التقسيم من الكتاب والسنّة كما يلي:

أما الكتاب: فقوله سُبْحَانَهُ وَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ فَكَفَرْتُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، قال القرطبي: (وَدَلِيلُ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ فِي الذَّنَوبِ كَبَائِرَ وَصَغَارَ، وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَجَمَاعَةُ الْفَقِيهَاءِ) ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوْجَشَ وَإِذَا مَا عَضُّوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوْجَشَ إِلَّا الْمُمْمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما السنّة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «الجمعـة إلىـ الجـمعـة كـفارـة لـما بـينـهـما ما اجـتنـبتـ الكـبـائـر» ^(٣)، أي كـفارـة لـما بـينـهـما من الصـغـارـ ما اجـتنـبتـ الكـبـائـر، والأـحادـيثـ فيـ هـذـاـ كـثـيرـةـ.

٦- الفرق بين الصغار والكبائر:

اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـحـقـيقـ الـفـرـقـ بـيـنـ الصـغـارـ وـالـكـبـائـرـ عـلـىـ طـرـيقـتـيـنـ:

الطـرـيقـةـ الـأـوـلـيـ: طـرـيقـةـ مـنـ يـحـصـرـهاـ بـعـدـ.

ولـمـ يـصـلـ هـذـاـ فـرـيقـ إـلـىـ عـدـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ:

(١) وخالف السبكي والإسفاريني فزعموا أن الذنوب كلها كبائر؛ نظراً إلى عظمة رب المعصي، وإنما سميت صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها. نيل السول (ص: ٤٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣).

بعضهم حصرها بسبع^(١)، مستدلاً بقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الriba وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات»^(٢)، ولكنه منتقض بكبائر لم تذكر في الحديث كالزناء، وشرب الخمر، والعقوق، وهي مجمع عليها.

وبعضهم بتسع^(٣)، وبعضهم أوصلها إلى سبعين^(٤)، وأوصلها بعضهم إلى أربعمائة وسبعة وستين^(٥).

الطريقة الثانية: طريقة من ضبطها بحد.

وهذا الفريق اختلف فيها على عدة أقوال: أصحها وأشهرها بأنها كل ما فيه حد في الدنيا، أو لعن أو وعيد في الآخرة، وهو تعريف الإمام أحمد، وجماعة من العلماء^(٦)، قال القرطبي: (فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة)^(٧).

(١) الذخائر بشرح منظومة الكبائر (ص: ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة ت.

(٣) تفسير الطبرى (٢٣٩/٨).

(٤) تفسير الطبرى (٨/٢٤٥)، الدر المثور للسيوطى (٢/٢٦١).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي (٢/٣٨٧).

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٤٦)، والفروع لابن مفلح (٢/٦٥١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية

(٧) (١١/٦٥٠)، وينظر: الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفاريني (ص: ١٢).

(٨) تفسير القرطبي (٥/١٦٠).

المبحث الرابع

المكرور وأحكامه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

- ١- المكرور في اللغة: مأخوذه من كره ضد أحب، بمعنى أبغض ^(١).
- ٢- وفي الاصطلاح: ما نهي عن فعله نهيا غير جازم.
أو طلب الترک لا على وجه الإلزام ^(٢).
- كقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) ^(٣).
- ٣- حكمه: أنه يثاب على تركه امثلاً، ولا يعاقب على فعله.

المطلب الثاني: إطلاقاته

يطلق المكرور ويراد به أحد ثلاثة معانٍ:

- الأول: ما تكون كراحته خفيفة، ويسمى خلاف الأولى ويستفاد النهي فيه من أمر الشارع بفعل ضده، كترك النوافل، فإن فعلها مأمور به، فيكون تركها من خلاف الأولى ^(٤).

(١) مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٣٧).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (١٦٠ / ١)، الإحکام للأمدي (١٧٤ / ١)، البحر المحيط (١٧٥ / ١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٤) الإحکام للأمدي (١٢٢ / ١).

الثاني: ما تكون كراحته شديدة، وهو المراد عند الإطلاق، ويستفاد من النهي الصريح^(١)، المصنوف عن التحرير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾: قال القرطبي: (من فعل ذلك منهن فرحاً بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك منها تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم).^(٢)

الثالث: الحرام، فقد يرد المكرور في النصوص الشرعية وفي أقوال الأئمة ويراد به الحرام، وشواهد ذلك كثيرة، منها: قول الإمام أحمد: (أكره المتعة والصلة في المقابر)، فمراده هنا التحرير^(٣)، وتدل عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء]، بعد ذكره سبحانه لجملة من الكبائر، قال ابن جزي (٤٧٤ هـ): (الإشارة إلى ما تقدم من المنهيات والمكرور هنا بمعنى: الحرام، لا على اصطلاح الفقهاء في أن المكرور دون الحرام).^(٤)

يقول العلامة ابن القيم: (وقد غلط كثير من المتأخرین أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحرير عمما أطلق عليه الأئمة الكراهة).^(٥)

٥- والخلاف في المكرور - هل هو منهي عنه أم لا؟ - كالخلاف السابق في المندوب هل هو مأمور به أو لا؟ فلا حاجة للإطالة فيه.

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤١٨ / ١)، وشرح مختصر الروضة للطوفى (٣٨٥ / ١).

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٨).

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (ص: ٦٣)، مختصر الطوفى (ص: ٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥ / ٢)، وينظر: شرح الكوكب المنير (٤١٩ / ١).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٤٤٦ / ١).

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٧٥).

المبحث الخامس

المباح وأحكامه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- المباح لغة: ما لا مانع منه، أو ما خير في فعله^(١)، كما قال الشاعر:

ولقد أبحنا ما حميت ولا بمح لما حمينا

٢- وفي الاصطلاح: ما يستوي فيه الفعل والترك^(٢).

أو هو التخيير بين الفعل والترك.

كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا﴾، قال الرازبي: (وهو أمر إباحة)^(٣)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فالأمر هنا للإباحة.

٣- ومن صيغه: الإحلال، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ورفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾، ونفي الجناح، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، ونفي الإثم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(١) المصباح المنير (١٠٥ / ١).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٥٥).

(٣) تفسير الرازبي (٣ / ٥٣٢).

المطلب الثاني: إطلاقاته

له إطلاقان:

الأول: التخيير بين الأمرين، وهو مرادف للجائز، وهو المراد عند الإطلاق^(١).

الثاني: وهو بمعنى رفع الحرج عن الفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحج: (افعل ولا حرج)^(٢).

والماه لرخصة داخل في الإطلاقين السابقين.

ومثال الرخصة بيع العرايا^(٣)، فإنه مباح بالمعنيين السابقين، ومن الرخص القرآنية قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنَّ بَرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم﴾ [المتحنة: ٨]، قال القرطبي: (هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم)^(٤).



(١) البحر المحيط (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٣٠).


(٣) العرايا: جمع عريّة: وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزييب. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٩٠) د. محمود عبد الرحمن، الموسوعة الفقهية (٢٢/٥١).

(٤) تفسير القرطبي (١٨/٥٩).

الفصل الثاني

الأحكام الوضعية

و فيه أربعة مباحث:



المبحث الأول

السبب والشرط والمانع

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبب

- ١- في اللغة: الجبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره^(١).
- ٢- وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه لذاته العدم^(٢).
- ٣- شرح التعريف:

(ما يلزم من وجوده الوجود): أي إذا وجد السبب لزم وجود الحكم، وذلك مثل زوال الشمس، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: إذا وجد الزوال: وجد الحكم، وهو وجوب صلاة الظهر.

(ومن عدمه العدم): أي إذا عدم السبب عدم الحكم، فإذا عدم وقت الصلاة فلم يدخل بعد، عُدِمَ الحكم وهو وجوب الصلاة.

(لذاته): احتراز من تخلف الحكم لأسباب أخرى كعدم الحكم؛ لتخلف شرط أو وجود مانع، فقد يوجد السبب كالنصاب في الزكاة مثلاً، ومع ذلك لا يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة؛ وذلك لفقدان شرط مثلاً كالحول، أو لوجود مانع كالدين^(٣).

(١) الصحاح للجوهري (١٤٥/١)، المصباح المنير (٤٠٠/١).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٢١)، المستصفى (٩٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

٤-والسبب من حيث قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين:

١- سبب مقدور للمكلف: كالبيع؛ فإنه سبب لانتقال الملك من البائع إلى المشتري.

ومثله النذر؛ فإنه سبب لوجوب الوفاء أو الكفارة.

٢- سبب غير مقدور للمكلف: كطلوع الفجر؛ سبب لوجوب الصلاة، وزوالها سبب لوجوب صلاة الظهر.

ومثله الضرورة التي تحصل تكون سببا لإباحة الميتة ونحوها.

٥-ومن حيث المصلحة والمفسدة ينقسم إلى قسمين:

١- قسم وضعه الشرع: كالبيع والنكاح؛ فإنما سببان موضوعان شرعاً، ومأذون فيهما، وتترتب المصالح عليهما.

٢- قسم منعه الشرع: كالإتلاف؛ فإنه سبب للضمان، وهو ممنوع شرعاً؛ لما تترتب عليه من مفاسد التعدي على مال الغير.

والجراح وهي سبب للقصاص، وقد منعها الشرع كذلك دفعا لمفسدة التعدي على الغير.

- فالأسباب التي تجلب المصالح مأذون فيها، والأسباب التي تجلب المفاسد منها عنها^(١).

٦-تعدد المسبيبات:

قد يكون للسبب الواحد مسببات متعددة، مثاله: النكاح سبب له مسببات متعددة، فهو سبب لإباحة الوطء، وسبب للتوارث، وسبب لتحريم المصاهرة، ومثله: السفر؛ فإنه سبب في إباحة الفطر للصائم، وسبب لقصر الصلاة.

(١) نيل السول (ص: ٥٥).

- **تعدد الأسباب:** كما أن السبب قد تكون له مسببات كثيرة: فكذلك **المسبب الواحد** قد تتعدد أسبابه، وأمثلته كثيرة، منها:
- الغسل: مسبب له أسباب كثيرة توجبه، منها: الجماع والحيض والنفاس.
 - وكذلك وجوب الكفارة: مسبب له أسباب كثيرة، منها: اليمين والقتل الخطأ والظهور.
- ووجود أي سبب منها كاف في ترتيب الحكم.

المطلب الثاني: الشرط

- ١- **في اللغة:** يسكنون الراء: إلزام الشيء، وجمعه شروط وشروط.
- ويفتح الراء: من العلامة، وجمعه أشرطة، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي علاماتها^(١).
- ٢- **وفي الاصطلاح:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).
- ٣- **شرح التعريف:**

(ما يلزم من عدمه العدم): أي إذا عدم الشرط لزم منه عدم الحكم، فالطهارة مثلاً شرط في صحة الصلاة، فإذا عدلت الطهارة عدلت صحة الصلاة.

(ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم): أي لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم ولا عدمه، فلا يلزم من الطهارة وجوب الصلاة فقد يتظاهر المسلم ومع ذلك لا يصلح.

(١) المصباح المنير (٤٧٢ / ١)، القاموس المحيط (ص: ٨٦٩).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٠)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٣١)، الإحکام للأمدي (١ / ٣٠).

(لذاته): احتراز عن تخلف الحكم أو وجوده لمقارنته السبب، فقد يوجد الشرط ويوجد الحكم لا لذات الشرط، وإنما لوجود السبب، كالحول مثلا؛ فإنه شرط في وجوب الزكاة، فقد يوجد الحول مع السبب وهو النصاب فيلزم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة فالشرط من حيث هو لا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه^(١).

٤- والشرط ينقسم إلى قسمين:

- ١- شرط في قدرة المكلف: ومثاله: الغسل من الجناة؛ فإنه شرط في صحة الصلاة، ومثله عموم الطهارة.
- ٢- شرط ليس في قدرة المكلف: ومثاله: اكتمال الحول شرط في وجوب الزكاة، وليس في قدرة المكلف.
- ٥- تعدد المشروط: قد يتعدد المشروط للشرط الواحد، وذلك مثل الموضوع؛ فإنه شرط في صحة الصلاة، وشرط في الطواف عند الجمهور^(٢)، وشرط في قراءة القرآن عند الجمهور^(٣).
- ٦- قد تتعدد الشروط للحكم الواحد: وعلى هذا أكثر العبادات والمعاملات:
 - فالصلاحة: لها شروط كثيرة، كستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة.
 - وكذلك الزكاة: لها شروط كثيرة، كحوالان الحول، والزيادة عن الحوائج الأصلية، والنماء.

(١) روضة الناظر (ص: ٣١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢ / ١).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣ / ١) وما بعدها، الشرح الصغير (١٤٩ / ١) وما بعدها، المجموع شرح المهدب (٧١ / ٢)، المعني (١٤٢ / ١).

(٣) المراجع السابقة، مع الدر المختار (١٦٠ / ١)، حاشية الباجوري (١٢١ / ١)، كشاف القناع (١٥٢ / ١).

وتخلف أي شرط منها يمنع من الحكم.

المطلب الثالث: المانع

١- في اللغة: الحال^(١).

٢- وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته^(٢).

٣- شرح التعريف:

(ما يلزم من وجوده العدم): أي أنه إذا وجد المانع لزم منه انتفاء الحكم.

مثاله: القتل مانع من الإرث فإذا قتل الوارث مورثه منع من الإرث، وكذلك الحيض مانع من الصلاة فإذا وجد انتفت الصلاة.

(ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم): أي أنه إذا عدم المانع فلا يلزم منه وجود الحكم أو عدمه فإذا عدم الحيض فلا يلزم منه وجوب الصلاة لاحتمال عدم دخول وقت الصلاة مثلاً.

(لذاته): احتراز من عدم المانع لعدم الحكم فإنه قد يكون لانتفاء شرط وليس لذات عدم المانع^(٣).

٤- وينقسم المانع إلى قسمين:

١) مانع في قدرة المكلف: كالدّين فإنه مانع من وجوب الزكاة، وهذا البيع والإجارة والنكاح، وغيرها.

(١) المصباح المنير (٢/٨٩٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٧)، جمع الجواجم للسبكي (١/٩٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧).

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفى (١/٤٣٤).

٢) مانع ليس في قدرة المكلف: كالحيض فإنه مانع من الصلاة ولا يدخل في طوق المكلف.

٥- تعدد الممنوع: قد تتعدد الممنوعات لمانع واحد، فالحيض: مانع من الصلاة، ومانع من الصوم، ومانع من الحج، ومانع من مس المصحف.

٦- قد تتعدد الموانع للحكم الواحد، ووجود أي مانع منها يمنع الحكم؛ فالبائع: له موانع كثيرة، منها: عدم الملك، وعدم الأهلية، ونداء الجمعة، والغرر، ونحوها،

ومثله الصيام: له موانع منها: الحيض والنفاس، وخوف ال�لاك.

مسائل متعلقة بالأحكام الثلاثة:

١- الشيء الواحد قد تجتمع فيه الأقسام السابقة في أحکام مختلفة، فقد يكون سبباً في حكم، وشرطًا في حكم آخر، ومانعاً من حكم آخر..

مثاله الرق:

- فإنه سبب لصحة العتق؛ فمتى وجد الرق صح العتق، ومتى لم يوجد لم يصح العتق.

- وهو شرط لإباحة البيع؛ فلا يباح البيع إلا مع الرق، فلا يجوز بيع الحر.

- وهو مانع من الإرث؛ فمتى وجد الرق امتنع الإرث.

٢- ولا تكون هذه الثلاثة مجتمعة في حكم واحد، فلا يمكن أن يكون الشيء سبباً وشرطًا ومانعاً في حكم واحد؛ لأنَّه يلزم منه الجمع بين الضدين، وهذا ممتنع^(١).

(١) نيل السول (ص: ٥٣).

٣-غير المقدور من الأسباب والموانع والشروط: يعتبر من خطاب الوضع فقط، ولا يتعلّق به تكليف؛ فإنه لا تكليف بما لا يطاق، على ما سيأتي تفصيله.

وأما المقدور من الأسباب والموانع والشروط: فإنه من خطاب الوضع والتکلیف معًا، فالنذر سبب في وجوب الكفاره؛ فهو من خطاب الوضع باعتباره سببًا، ومن خطاب التکلیف باعتبار أن النذر قد تعلق به حكم تکلیفي، وهو الكراهة عند الجمهور^(١).

وكذلك: الغسل من الجناة والطهارة شرط في صحة الصلاة فهي من خطاب الوضع ومن خطاب التکلیف لوجوب ذلك على المكلف.

وكذلك: الدين مانع من الزكاة؛ فهو خطاب وضع، وخطاب تکلیف؛ لأن المكلف منهی عن الدين إلا لحاجة.



(١) وينظر تفصيل أحكام النذر في بداية المعجهد لابن رشد (٤٠٩/١)، الشرح الكبير للدردير (١٦٢/٢)، المغني لابن قدامة (٩/١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

المبحث الثاني

الصحة والفساد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصحة

١- الصحة في اللغة: بمعنى السلامة، فالصحيح ضد المريض ^(١).

٢- وفي الاصطلاح: لها تعريفان مشهوران:

الأول: ما أسقط القضاء، وهو تعريف الفقهاء.

الثاني: ما وافق الأمر، وهو تعريف المتكلمين.

وهذا الخلاف في الصحة في العبادات ^(٢)، وهو خلاف لفظي ^(٣).

والصحة في المعاملات: هي ثبوتها على موجب الشرع؛ لتترتب آثاره ^(٤).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحة والفساد اصطلاحات للفقهاء،

ولم ترد في نصوص الكتاب والسنة ^(٥).

(١) لسان العرب (٤ / ٣٣٢).

(٢) المحصول للرازي (١ / ١)، المستصفى للغزالى (١ / ٩٤)، جمع الجوامع مع شرح المحتلي (١ / ١٠٣)، الإحکام للأمدي (١ / ١٣١)، البحر المحيط للزرکشي (١ / ٣١٣)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٧٧)، شرح الكوكب المنیر (١ / ٤٦٥).

(٣) ذكره: الأمدي، والغزالى، والطوفى، والقرافى. ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١ / ٢٩٢)، ومعالم أصول الفقه للجیزانی (ص: ٣٢٣).

(٤) التعريفات (ص: ١٥)، ومعجم مصطلحات الألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن (٢ / ٣٥٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨٢).

ولا إشكال في ذلك؛ فلا مشاحة في الاصطلاح؛ لذلك قال الزركشي:
 (قلت: وورد لفظ الإجزاء كثيراً، وهو قريب من الصحة).^(١)

المطلب الثاني: الفساد

١- الفساد في اللغة: تغير الشيء عن حالته السليمة، وخروجه عن الاعتدال
 الطبيعي.^(٢)

٢- وفي الاصطلاح: ضد الصحة، فعلى التعريف الأول عدم سقوط
 القضاء، وفي المعاملات عدم ترتيب الأثر^(٣) بالفعل، وعلى التعريف الثاني عدم
 موافقة الأمر.

٣- العلاقة بين الفساد والبطلان.

الفساد بمعنى البطلان عند الجمهور.

وفرق بينهما أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَعَامِلَاتِ، فجعل الفاسد مرتبة بين
 الصحيح والباطل، وخلاصة قول الأحناف في ذلك ما يلي:

الفاسد: ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه، كالربا فإنه بيع مشروع
 بأصله ولكنه محرم بوصفه، وهو الفضل أو النسا؛ فلذلك لو لغى هذا الوصف
 صح البيع.

والباطل: مالم يكن مشروعًا بأصله، ولا بوصفه، كالبيوع المحرمة في
 أصلها^(٤).

(١) البحر المحيط (٢٠ / ٢).

(٢) لسان العرب (٤ / ٤٣٣).

(٣) روضة الناظر (١٦٥ / ١)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٣ / ١)، والموافقات (١٩٨ / ١).

(٤) أصول السرخسي (٨٦ / ١)، كشف الأسرار (٢٥٩ / ١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

وعند الجمهور تفريق في بعض المسائل بين الفاسد والباطل، كالحج والنكاح ونحوهما، فهم يطلقون الباطل على المجمع عليه، وال fasid على المختلف فيه^(١).

وقد فرع الأحناف على هذا التفريق فروعًا كثيرة.

ولكن مع ذلك ذهب كثير من الأصوليين^(٢) إلى أن الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف لفظي، فالجميع متفقون على أن المنهي عنه تختلف جهة النهي فيه؛ فهو اصطلاح. لذلك قال الزنجاني(٦٥٦هـ): (واعلم أن هذا أصل عظيم فيه اختلاف الفتئتين، وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلبي)^(٣).

وكل ما ذكر من فروع ليس مبنيا على التقسيم، وإنما على مقتضى الدليل^(٤)، والجمهور يوافقون في كثير من التفريعات في هذا الباب.

٤- ما يترتب على الفساد:

أما في العبادات: فيترتب الإعادة من المكلف، فإذا فسدت الصلاة: وجبت

(١) المستصفى للغزالى (٩٥/١)، الإحکام للأمدي (١٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨/٢)، الفروق للقرافي (٨٢/٢).

(٢) كالمحلبي في شرح جمع الجواع (١٣٦/١). والسيوطى في الكوكب الساطع حيث قال:

قَائِلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ

ينظر: البيت (٣٩) (ص: ٢٣) من شرح الأثيوبي على الكوكب الساطع.

(٣) تخریج الفروع على الأصول (ص: ١٦٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٠/١)، وانظر الخلاف اللغظي عند الأصوليين د. النملة (٣٠٠/١).

إعادتها، وإذا فسد الصوم: وجبت إعادته.

وأما في المعاملات: فيقتضي الفسخ، فإذا فسد البيع: وجب الفسخ، وإذا فسد عقد النكاح: وجب الفسخ^(١)، قال القرطبي: (وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة)^(٢).



(١) شرح تقيح الفصول للقرافي (ص: ٧٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢٧٦ / ١٧).

المبحث الثالث

الرخصة والعزيمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرخصة

١- الرخصة في اللغة: السهولة والمسامحة^(١).

٢- وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعى؛ لمعارض راجح^(٢).

٣- حكم الرخصة:

تأخذ الرخصة أحد ثلاثة أحكام، وهي^(٣):

١- الجواز: فتكون مباحة، وذلك كالجمع بين الصلاتين لعذر، وكبيع العرايا الثابت في الصحيحين^(٤).

٢- الندب: وقد تكون مندوبة، وذلك كالقصر في السفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَفْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومداومة النبي ﷺ على القصر في السفر يدل على استحبابه، قال القرطبي: (وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة)^(٥).

(١) المصباح المنير (١١/٤٣٢)، القاموس المحيط (٢/٣١٦).

(٢) التعريفات (ص: ١٥٥)، المستصفى (١/٩٨)، روضة الناظر (ص: ٣٢)، شرح تنجيح الفصول (ص: ١٨٥)، التوضيح على التنجيح (٣/٨٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩)، البحر المحيط (٢/٣٤)، الإحکام للآمدي (١/١٣٢)، أصول السرخسي (١/١١٨)، شرح تنجيح الفصول (ص: ٨٧).

(٤) البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) تفسير القرطبي (٥/٣٥٢).

٣- الوجوب: وذلك كأكل الميّة للمضطرب، فهو واجب؛ لحفظ النفس، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْتَّلْكَه﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٤- كيف تعرف الرخصة؟

١- تعرف بخلاف حكم العادة؛ لعذر عارض، كعدم الماء للطهارة فيترخص بالتيمم، وعدم الحلال عند الجوع والضرر فيترخص بأكل الميّة، ونحوها.

٢- عدم العموم في الحكم الشرعي، فالحكم الخاص بزمان، أو حال: عالمة على الرخصة، كالقصر والفطر حال السفر، والجمع بين الصالاتين زمن المطر^(١).

المطلب الثاني: العزيمة

١- العزيمة في اللغة: من العزم، وهو القصد المؤكّد^(٢)، قال القرطبي: (تميم العقد على الشيء، يقال: عزم عليه يعزم عزماً بالضم)، وعزيمة، وعزيزماً وعزماناً، واعزم اعزماماً، وعزمت عليك لتفعلن، أي أقسمت عليك)^(٣).

٢- وفي الاصطلاح: الحكم الثابت بدليل شرعي من فعل أو ترك، خلا عن معارض راجح^(٤).

(١) نيل السول (ص: ٦١).

(٢) لسان العرب (١٢/٣٩٩)، الصحاح للجوهري (٥/١٩٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٣/١١٠).

(٤) الموقفات للشاطبي (١/٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥)، كشف الأسرار (٢/٥٤٨)، الإحکام للأمدي (١/١٣١).

ومثاله: قول ابن كثير: (ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين، وبيانا لحكمته فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾) ^(١).

٣- كيف تعرف العزيمة؟

- ١- أن تكون جارية مع الحكم المعتاد عند الناس: كأكل الحلال، فوجوده معتاد عند الناس، فهو عزيمة، وكستر العورة؛ فوجود ما تستر به العورة هو المعتاد، والوضوء بالماء ونحوها.
- ٢- أن يكون الحكم عاماً: فالعموم المطلق في الأشخاص والأزمنة والأمكنة علامة العزيمة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والحج، والزكاة، والجهاد، وسائر كليات الشريعة ^(٢).



(١) تفسير ابن كثير (٤/١١٨).

(٢) نيل السول (ص: ٦١، ٦٠).

الأداء والإعادة والقضاء

المبحث الرابع

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأداء

- ١- الأداء لغة: من تأدية الشيء، وإيصاله، وتوفيته^(١).
- ٢- اصطلاحاً: هو فعل العبادة في وقتها المقدر للمكلف أن يوقعها فيه.
- ٣- والأصل أداء العبادات في أوقاتها المقدرة، ولا تخرج عن وقتها إلا لعذر شرعي، كتأخير الصلاة في جمع التأخير لعذر، وكتأخير الصوم بعد رمضان للحائض والمريض والمسافر.

المطلب الثاني: الإعادة

- ١- الإعادة لغة: من أعاد، وأعدت الشيء رددته ثانية^(٢).
 - ٢- اصطلاحاً: فعل العبادة ثانية في الوقت لخلل في الفعل الأول^(٤).
- كمن أعاد الصلاة بطلازها، بسبب تخلف شرط فيها كالطهارة.
- وهي داخلة في الأداء؛ لأنها فعل في الوقت، لكنه أداء مكرر، وقيل: لا يعتبر الوقت في الإعادة.

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٧٤)، مختار الصحاح (ص: ١١)، المفردات للراغب (ص: ١٤).

(٢) المستصفى (١/٩٥)، كشف الأسرار (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٥).

(٣) المصباح المنير (٤٣٦/٢).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة، ص ٧٠.

فعلى هذا بين الأداء والإعادة عموم وخصوص من وجهه:

-فينفرد الأداء في الفعل الأول.

-وتنفرد الإعادة بما إذا قضى صلاة، وأفسدتها، ثم أعادها.

-ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت^(١).

المطلب الثالث: القضاء

١ - القضاء لغة: يطلق على معانٍ كثيرة، منها: الإلزام، والفراغ، والتقدير، والأداء^(٢)، قال القرطبي: (قال علماؤنا: «قضى» لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾ أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِنَّ إِسْرَاعَ يَوْمَيْنَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي أعلمنا. ويكون بمعنى الأمر، قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام، ومنه سمي الحاكم قاضياً. ويكون بمعنى توفيق الحق، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾. ويكون بمعنى الإرادة، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد خلق شيء^(٣)، ومن الأداء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْةُ﴾، قال ابن قتيبة ٢٧٦هـ: (أي فرغ منها)^(٤).

٢-اصطلاحاً: فعل العبادة خارج الوقت المقدر له شرعاً^(٥).

(١) البحر المحيط (٤١ / ٢).

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣ / ٩٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢ / ٨٨).

(٤) غريب القرآن (٣٩٩).

(٥) شرح تقييح الفصول (ص: ٧٣)، مختصر ابن الحاجب (١ / ٢٢٣) شرح الكوكب المنير (٣٦٤ / ١).

٣- هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟

في المسألة خلاف، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: المراد بالمسألة:

إذا أمر الشارع بفعل في وقت معين، فإذا خرج الوقت فهل يجب القضاء أم لا بد من أمر جديد؟ وبعض الأصوليين يترجم للمسألة بقوله: (الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته).

كالأمر بالصلوة إذا لم يفعلاها المكلف حتى خروج الوقت، فهل يجب قضاؤها بما مضى، أم أن وجوب قضائها متوقف على أمر جديد؟^(١).

ثانياً: الخلاف في المسألة:

في المسألة قولان:

* القول الأول: لجمهور الحنفية والقاضي عبد الجبار (٤١٥ هـ)، من المعتزلة، وأبن قدامة وأبي يعلى من الحنابلة؛ أنه يجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد^(٢).

* القول الثاني: لجمهور العلماء من الأئمة الأربعـة أنه يسقط بفوات وقته ويحتاج إلى أمر جديد^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

* أما القول الأول فاستدلوا بأن الأمر دل على وجوب العبادة، ولا تبرأ

(١) ينظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٥ / ٣٢٤).

(٢) البحر المحيط (٤٣ / ٢)، إرشاد الفحول (٢١٩ / ٣)، الإحکام للأمدي (١٧٩ / ٢)، نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر (٧٩ / ٢)، المعتمد (١ / ١٤٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٩٢ / ١)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٢٩)، التمهید (ص: ٦٨)، الإباج شرح المنهاج (١ / ٧٥).

الذمة إلا بأدائها فتبقى الذمة مشغولة إلى أن يؤديها، لعدم المسقط للوجوب^(١).

* وأما الجمهور فقالوا: إن تخصيص العبادة بالوقت تقيد لها بهذه الصفة كتخصيصها بمكان معين، كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت، وكتقidiها بالأعيان كالحدود والقصاص، ولا فرق بين الزمان والمكان والأعيان فإذا فاتت فات مقصود العبادة، إلا أن يرد الدليل بوجوب تداركها^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجح:

الراجح هو قول الجمهور، ويقوي هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣)، فيه دلالة على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد.

ويحاب عن دليل القول الأول بأن الوجوب إنما يثبت بشرط الوقت، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب لزوال شرطه^(٤)، ولو كان الأمر الأول مقتضايا الوجوب لكن مشرعا به وهو غير مشعر به^(٥).

خامساً: ثمرة الخلاف:

جواز قضاء كل عبادة خرج وقتها كتارك الصلاة عمداً، فمن قال بوجوب القضاء بالأمر الأول أو جب القضاء، ومن قال بضرورة أمر جديد لم يوجب القضاء^(٦)، إلا أن أكثر العلماء على وجوب قضاء الصلاة، ولكن ليس لهذه

(١) اتحاف ذوي البصائر (٣٢٦ / ٥).

(٢) نزهة الخاطر العاطر (٧٩ / ٢)، مختصر ابن الحاجب (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مختصر ابن الحاجب (ص: ٩٨)، روضة الناظر مع النزهة (٨٠، ٧٩ / ٢).

(٥) الإحکام للأمدي (١٧٩ / ٢).

(٦) اتحاف ذوي البصائر (٣٣٠ / ٥).

القاعدة وإنما قياسا على الناسي والنائم في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

٤- صور القضاء: للقضاء صورتان، هما:

الصورة الأولى: ما يوصف بالقضاء مع المنع من أدائه. وذلك مثل: **قضاء الحائض لصيام رمضان**, فإنه يسمى قضاء مع حرمة أدائها للصوم حال الحيض.

وهل يسمى قضاء حقيقة أو مجازا؟

قولان عند الأصوليين:

القول الأول: قول الجمهور: أنه قضاء حقيقة؛ لأن العبادة في الزمان الثاني سبقت بالوجوب في الزمان الاول في الجملة، وإن لم تجب على المعين^(٢).

القول الثاني: وذهب الإمام الغزالى والقاضى عبد الوهاب المالكى إلى أنه يسمى قضاء مجازا، وإلا فهو أداء؛ وذلك لعدم تقدم الوجوب، وعدم صحتها منهم في الوقت الأول، وعدم الإثم إن ماتوا في ذلك الوقت دون أدائها^(٣).

وأجاب الجمهور بأن الوجوب متعلق بالذمة، فهو أشبه بالدين ويطلق القضاء على الدين حقيقة؛ لقوله ﷺ: «فَدِيْنُ اللَّهِ أَحْقَقُ بِالْقَضَاءِ»^(٤),

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٧/١) شرح تنقیح الفصول (ص: ٧٤)، شرح الكوكب المنیر (٣٦٧/١)، البحر المحيط (٤٣/٢)، كشف الأسرار (١٣٧/١).

(٣) المستصفى للغزالى (٩٦/١)، الإحکام للأمدي (١٠٩/١)، مراقي السعود: ص ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك يطلق قضاء الحائض للصلوة قضاء حقيقة^(١).

والمسألة مبنية على ضابط القضاء، وهل يتشرط أن يسبق بالوجوب في الجملة، أم لابد من الوجوب في الأعيان؟ وهي من مسائل الخلاف اللغظي، وليس لها ثمرة عند التحقيق^(٢).

الصورة الثانية: ما يوصف بالأداء ولا يصح فيه القضاء، وهي عكس الصورة الماضية.

ومثالها: صلاة الجمعة، فإنها توصف بالأداء إذا وقعت في وقتها، ولا يصح قضاوتها للساهي وغيره؛ لأنها تصلى ظهراً إجماعاً^(٣).

وتحصل من ذلك أن العبادة إما أن توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وإما أن توصف بالقضاء فقط كقضاء الحائض، وإما أن توصف بالأداء فقط كصلاة الجمعة.



(١) شرح مختصر الروضة (٤٥١-٤٥٢)، روضة الناظر (ص: ٣٢)، الإحكام للأمدي (١٠٩/١).


(٢) تشينف المسامع بجمع الجواب (٤٥٦/١)، ولم يذكرها د. النملة في كتابه الخلاف اللغظي عند الأصوليين.

(٣) شرح مختصر الروضة (٤٥٦/١). وبعض الأصوليين ذكروا صلاة العيدين كذلك، مع أن الراجح جواز قضائهما، ينظر: المدونة الكبرى (١٦٩/١).

الفصل الثالث

أحكام المكلف

وفيه مباحثان:



المبحث الأول

حكمة التكليف وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من التكليف

الحكمة الأصلية من مشروعية التكاليف الشرعية: تحقيق العبودية لله تعالى، كما بين الله تعالى ذلك في آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٥)، قال القاسمي: إلا يعبدون: أي لهذه الحكمة، وهي عبادته تعالى: بما أمر على لسان رسوله؛ إذ لا يتم صلاح، ولا تنال سعادة في الدارين، إلا بها)^(١).

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْأَطْغَوْتَ﴾.

[٢٦٠] والتكليف عام لجميع الناس وفي كل زمان ومكان، وليس خاصاً بمن كان في عهد النبي ﷺ، وهذا مستفاد كذلك من عمومات الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنياء: ١٠٧] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]^(٢).

وجميع شرعه الحكيم إنما أنزله ليقيم مصالح الخلق؛ ل تستقيم على الحق، في دينهم ودنياهם، ظاهراً وباطناً، قوله وفعلاً، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا﴾

(١) محسن التأويل (٤٦/٩).

(٢) نيل السول: (ص: ٧٢).

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخِينَهُ حَيَاةً طِبَّةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ .^{١٧}

فِي جَمِيعِ الْأَوْامِرِ؛ لِتَحْقِيقِ الْمُصَالِحِ، وَجَمِيعِ النَّوَاهِي؛ لِدَرْءِ الْمُفَاسِدِ،
عاجلاً وآجلاً.

فَالْأَمْرُ بِالصَّدْقِ وَالْأَمْانَةِ لِمَرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ شَوَّهَنِمُ لَا
تَنْتَظِمُ إِلَيْهِمَا.

وَالنَّهِيُّ عَنِ السُّرْقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ لِدَرْءِ الْمُفَاسِدِ وَالْإِضْرَارِ
بِالْخُلُقِ.

وَالالتِّزَامُ بِجَمِيعِ ذَلِكِ مَحْقُوقٍ لِلْمُصْلِحَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ، وَهِيَ رِضاُ اللَّهِ تَعَالَى
وَدُخُولُ الْجَنَّةِ.

فِي مَرَاعَاةِ الْمُصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَيْسُ لِمُجْرِدِ موافَقَةِ الْهُوَى وَالْعَادَاتِ، وَإِنَّمَا
لَأَنَّهَا مُوصَلَةٌ إِلَى الْآخِرَةِ^(١).

وَالْأَدَلَّةُ الشُّرُعِيَّةُ الَّتِي تَدْلِيُ العُقُولُ عَلَى اعْتِبَارِ الشُّرُعِ لِهَذِهِ الْمُصَالِحِ أَدَلَّة
كَثِيرَةٌ، جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ الْمُنَتَّهَةِ وَالْتَّعْلِيلِ.

وَأَمْثَلُهَا كَمَا يَلِي:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ
أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

(١) وفي ذلك مؤلفات كثيرة منها: حجة الله البالغة للإمام الذهلي، ومقاصد الإسلام للعشيمين، بالإضافة إلى الكتاب الأم في المقاصد، وهو المواقف للشاطبي.

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وهكذا أكثر الأحكام الشرعية مقتضها تحقيق مصالح العباد^(١)، قال السعدي: (بين لكم هذه الأحكام بغاية الإحكام والإتقان، التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان)^(٢).

المطلب الثاني: شروط التكليف

الشرط الأول: البلوغ: فغير البالغ لا يكلف لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب^(٣)، ولكنهم اختلفوا في المميز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للجمهور؛ أنه غير مكلف؛ لعموم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤)، قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلْمُ﴾: (لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متبعدين)^(٥).

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد؛ أنه مكلف فتجب عليه الصلاة عشر، وأوأها إليه الإمام الشافعي في القديم، واختاره القفال (٣٣٦هـ)، وبعض الشافعية^(٦).

(١) الموافقات للشاطبي (٣/١٤٢)، وما بعدها.

(٢) تفسير السعدي ص ١٠٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذى (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح كما في صحيح الجامع (٣٥١٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/٣٠٨).

(٦) البحر المحيط (٢/٥٩)، إرشاد الفحول (ص: ١١).

القول الثالث: أنه مكلف في غير الواجبات والمحرمات، فتكون التكاليف في حقه إما مندوبة وإما مكرورة وإما مباحة. ومعنى (رفع القلم) في الحديث: أي الإثم، ولا يكون الإثم إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم، وهو قول المالكية.

واستدلوا:

ب الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً، فقالت: ألهذا حج؟
فقال صلى الله عليه وسلم : (نعم، ولنك أجر). ^(١)

وي يمكن أن يستدل لهم ب الحديث عمرو بن سلمة وفيه: «أنه صلى بالقوم وهو ابن ست أو سبع سنين»^(٢)، وهو استدلال مهجور عند المالكية مع قوة دلالته على صحة العبادة، وإثابتهم عليها، وإنما لاما صحت إمامته.

قال في المرافق^(٣):

(قد كلف الصبي على الذي اعتمى

بغير ما وجب والمحرم)

وقوله (اعتمى): أي اختير، وترجح عند المالكية، وهو اختيار الغزالى وبعض الشافعية^(٤)، ويحمل عليه قول الشافعى رحمه الله في الأم: «أن الصلاة تجب عليه قبل بلوغه، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ»^(٥)، فإنه بمعنى هذا القول.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) مراقي السعود، والبيت (ص: ٥٩)، من شرح مراقي السعود إلى مراقي السعود.

(٤) المستصفى (ص: ٦٧)، الإحکام للأمدي (١/١٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥)، مراقي السعود (ص: ٦٢)، إرشاد الفحول (ص: ١١).

(٥) الرسالة (ص: ١٢١)، البحر المحيط (٢/٥٨).

وهو الراجح الذي تدل عليه ظواهر الأدلة.

الشرط الثاني: العقل: فلا يكلف فاقد العقل كالجنون، أو السكران^(١)، أو المغمي عليه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: (رفع القلم عن ثلات؛ النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يتحلم، والمجنون حتى يفيق).

وضابط العاقل: المميز بين الضار والنافع، ويمكن أن يفهم الخطاب، ويتفاوت فيه الناس^(٢)، ويروي الأصوليون في هذا حديثاً، ولفظه: (إن الله يجازي كل إنسان على قدر عقله)^(٣)، ولا أصل له، وإن كان معناه محتملاً.

الشرط الثالث: الإسلام: ويقصد به تكليفه بالعبادات، وسيأتي الخلاف فيه، أما تكليفه بالإيمان فهو متعلق بالمسلم وغيره.

الشرط الرابع: التعريف وبلغ الدعوة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا يكلف أهل الفترة وهذا معنى اشتراط الأصوليين علم المكلف بالخطاب^(٤).

(١) في خلاف: فأكثر الأصوليين على عدم تكليفه، وأكثر الفقهاء على تكليفه، وقرنه الإمام البخاري بالجنون في عدم التكليف واختاره ابن تيمية ونصره ابن القيم في إعلام الموقعين من بضعة عشر دليلاً. إعلام الموقعين (٤٩/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٠٦)، (١٤/١١٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٧)، وتفصيله في البحر المحيط (٢/٦٧).

(٢) البحر المحيط (٢/٦٣).

(٣) لا أصل له، قال ابن الجوزي: «أحاديث العقل حكم عليها المحدثون بالوضع وأنه لم يصح منها شيء، وقد رویت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت». الموضوعات لابن الجوزي (١/١٧٧).

(٤) وتفصيلها في أضواء البيان للشنقيطي (٣/٤٣٣)، وشرح تنقیح الفصول (ص: ٩٤)، وفيه خلاف القرافي، مراقي السعود (ص: ٦٤)، نشر البنود (١/٢٨).

الشرط الخامس: حضور الذهن وقت تعلق الخطاب: فلا تكليف يتعلق بالنائم أو الغافل أو الناسي^(١) حال نسيانه.

فإن قيل: فلماذا يقضي الواجب؟

فيقال: للأمر الجديد على ما سبق ترجيحه. فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)، ولذلك فإن المجنون مع كونه غير حاضر الذهن لا يقضى عند إفاقته؛ لعدم الدليل على القضاء^(٣).

الشرط السادس: عدم الإكراه: وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقَبْلُهُ، مُطْمِئِنٌ بِأَلَّا يَمْنَن﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو على»^(٤)، فالمراد غير مكلف إلا عند من يجوز التكليف بالمحال، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعند جماهير الأشاعرة: هو مكلف لفهمه للخطاب^(٥).

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجماني (ص: ٣٣)، كشف الأسرار (٤/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، بلغه آخر.

(٣) البحر المحيط (٢/٦٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته (٤٥/٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، وصححه ووافقه عليه الذهبي وابن حبان في صحيحه (١/٢٨٠١)، والسيوطى، وضعفه الهيثمي والمناوي وصححه جماعة بطرقه؛ ينظر: فيض القدير (٤/٣٤)، كشف الخفاء (١/٤٣٣)، تخريج أحاديث أصول البزدوي (ص: ٨٩)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (١/١٢٣).

(٥) البرهان (١/١٠٦)، المستصنف (١/٩٠)، المحسوب (١/٤٤٩)، الإحکام (١/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨)، تيسير التحرير (٢/٢٠٧)، مذكرة الشنقيطي: (ص: ٣٢)، البحر المحيط (٢/٧٥).

وعند المعتزلة^(١): لا يكلف إلا إذا كان ملجأ لا اختيار له، واختار ابن رجب^(٢) تكليفة في الأفعال، فعليه أن يرجع أعظم المصلحتين، ويرتكب أخف المضرتين، ولا يكلف في الأقوال إلا إذا ترتب عليها فعل، كشهادة الزور، إذا ترتب عليها القتل، فلا تجوز من المكره، وهذا التفصيل اختاره ابن القيم^(٣) وابن اللحام^(٤).

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): (الإكراه على الكلمة الكفر يبيح النطق بها. وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد روایتان:

إحداهما: أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به.

والثانية: أن التخويف لا يكون إكراها حتى يُنال بعذاب. وإذا ثبت جواز التَّقْيَةِ فالأفضل ألا يفعل، نص عليه أحمد، في أسير خُرُّ بين القتل وشرب الخمر، فقال: إن صبر على القتل فله الشرف، وإن لم يصبر، فله الرخصة، فظاهر هذا، الجواز.

وروى عنه الأئمَّةُ أنه سُئلَ عن التَّقْيَةِ في شرب الخمر، فقال: إنما التَّقْيَةُ في شرب الخمر، فظاهر هذا أنه لا يجوز له ذلك.

فظاهر هذا أنه لا يجوز له ذلك.

(١) وتفصيله في كتب المعتزلة: المغني للقاضي عبد العبار (١/٣٩٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١٦٦/١)، عن آراء المعتزلة الأصولية (ص: ٢٩٦). د. الضويحي.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٠).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٠٥).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩).

فَإِمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَاءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفَعْلُ، وَلَمْ يَصِحْ إِكْرَاهَهُ، نَصْ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ. فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاقِ، لَمْ يَقْعُ طَلاقَهُ، نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ،
وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْعُ.^(١)

وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ لَا يَسْعُهُ هَذَا الْمَقَامُ.^(٢)



(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/٥٨٧-٥٨٨).

(٢) وللتتوسيع يراجع البحر المحيط (٢/٧٣)، وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٩).

المبحث الثاني

أحكام متعلقة بالتكليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل التكليف

أولاً: مسألة التكليف بما لا يطاق، وهي التكليف بالمحال

وييمكن تلخيص المسألة كما يلي:

قد يلحق بالمحال ما فيه حرج مما اعتاده الناس، وليس من المحال ما لم نقدر عليه من الأمور المعتادة عند البشر، فالتمكّن من الفعل شرط في توجيه التكليف عند الأكثر، ونسبوا إلى الأشعري القول بأن التمكّن شرط في الأداء، وليس في توجيه الخطاب، بناء على هذه المسألة.

ويمكن تقسيم المحال إلى نوعين:

١ - المحال لذاته: وهذا متفق على أنه يطلق عليه محال أو لا يطاق، كاجتماع الضدين وكنظر الأعمى، فقالت الأشاعرة بإمكانية التكليف به عقلاً^(١)، ولكنهم اختلفوا في وقوعه شرعاً، فرغم الرازبي^(٢): أنه وقع كما في تكليف أبي لهب بأن يؤمن بأنه لن يؤمن فهو من اجتماع الضدين.

والصحيح أن هذا من النوع الثاني وهو:

(١) المستصفى (٨٦/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٠٣/١)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٢٩/٢)، كشف الأسرار (١٩١/١)، الإحکام للأمدي (١٩٢/١).

(٢) المعالم في أصول الفقه للرازي (٣٠٤/١)، عن المسائل المشتركة للعروسي (ص: ١٤١).

٢- المحال لغيره: فلا يستحيل لذاته، ولكن لتعلق علم الله تعالى أنه لا يوجد، كأن يؤمر بالإيمان مع علم الله تعالى بأنه لن يؤمن.

فهذا متفق على وقوعه، ولكن نازع أئمة السنة^(١) في تسميته محالاً فهو ممکن في حق المأمور به فلا يقال لا يطيقه؛ وذلك لجهله بما في علم الله تعالى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد استدل من أجاز التكليف بالمحال بقول تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقالوا: لو كان يستحيل التكليف بما لا يطاق لما سأل المؤمنون دفعه^(٢).

ولكن قال الغزالى^(٣): هو ضعيف؛ لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا، قال القرطبي: (فالله سبحانه بلطشه وإنعامه علينا، وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل، كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه، ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم، وفرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل ورفق، ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا، فللهم الحمد والمنة، والفضل والنعمة)^(٤).

وهذه المسألة مبنية على علم الكلام ومسائل في القدر، وذكر الشهريستاني أن أول من تكلم بها الجهم بن صفوان (١٢٨هـ)، رأس الجهمية، ثم

(١) درء تعارض العقل والنقل (٦٤ / ١) وما بعدها.

(٢) البحر المحيط (١١٢ / ٢)، الإرشاد للجويني (ص: ٢٢٦).

(٣) المستصفى (٨٦ / ١).

(٤) تفسير القرطبي (٤٣٠ / ٣).

استحسنها أبو الحسن الأشعري^(١).

ولا يبني عليها ثمرة فقهية، فالخلاف قائم على جوازه أو عدمه، فإن حام هذه المسألة في الأصول من فضول القول^(٢).

ثانيًا: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

والمقصود بالفروع: الأحكام العملية وهي تسمية كلامية، وإنما فتوjud الأحكام عملية هي من أصول الإسلام كالأركان الأربع بعد الشهادتين.

وهذه المسألة مبنية على اشتراط حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف، فإذا قلنا بأنه لا يشترط ذلك كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ ليحصل تكليفهم بما شرع في حقهم من فروع الشريعة.

كما اتفقوا على أنه لا يقبل منهم العمل إلا بالإيمان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة أقوال كثيرة يمكن إجمال أهمها في خمسة أقوال:

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١١/٨٧).

(٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (ص: ١٤٦)، إتحاف ذوي البصائر (٢/١٨٣).

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الأصوليين
وظاهر مذهب الإمام مالك^(١).

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين، في قول عند الحنابلة والشافعية وأكثر
الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي فقط، كما عند بعض الأحناف
والحنابلة^(٣).

والقول الرابع: ذكره القرافي وهو أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد^(٤).

والقول الخامس: أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي^(٥).
ثانياً: أدلة الأقوال:

من قال بأنهم مخاطبون استدل بكثير من الآيات، ومنها:

عمومات الخطاب في نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
[آل عمران: ٩٧]، والكافر داخلون في هذه العمومات لعدم الدليل على إخراجهم.

-الأدلة الدالة على تعذيبهم في الآخرة لتركهم الامتثال، كقوله تعالى:
﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾^{٤٢} ﴿قَالُوا لَمَنْكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^{٤٣} ﴿وَلَمْ تُكُنْ نُطِيعُ الْمِسْكِينَ﴾^{٤٤}

(١) نفائس الأصول (٦٩٦/٢)، إحکام الفصول (ص: ٢٢٤)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٣)،
جمع الجوامع مع شرح المحتلي (٢١٢/١)، البحر المحيط (٤٠١/١)، شرح الكوكب المنیر
(٥٠٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٤٩).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤٩)، البرهان للجوینی (١٠٧/١)، کشف الأسرار
(٣٤٣/٤).

(٣) شرح الكوكب المنیر (٥٠٣/١)، تيسیر التحریر (١٤٨/٢).

(٤) الفروق (٢١٨/١)، البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٥) شرح تنقیح الفصول (١٦٦)، الخلاف اللغظی عند الأصوليين (٢٤٩/١).

وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤﴾ وَكَانَ نَكِيدُبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٥﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦]، ومثل قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ﴾٦﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ ﴾ [التوبه: ٤٥].

- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن العربي (٤٤٢ هـ): (وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة) ^(١).

ومن قال بعدم مخاطبتهم استدل بما سبق من نصوص تدل على عدم صحة الأفعال منهم، حال كفرهم، فلا معنى لتکلیفهم، كما أنهم استدلوا بعدم وجوب القضاء عليهم بعد إسلامهم مما يدل على عدم تکلیفهم قبل إسلامهم ^(٢).

ومن قال يخاطبون بالنهي قالوا: لإمكان ترك المنهي عنه وإن لم يقصد القربة ^(٣).

ومن قال يخاطبون بالفروع إلا الجهاد؛ بناء على أنه يمتنع مقاتلتهم لأنفسهم ^(٤).

وأما من قال يخاطب المرتد دون الأصلي فعللوا ذلك بأن المرتد ملتزم بأحكام الإسلام بخلاف الأصلي ^(٥).

ثالثاً: المناقشة والترجمة:

إن المتأمل في هذه المسألة يجد أن الجميع متفق على ما يلي:

١ - عدم صحة الفروع من الكافر حال كفره، وعدم قبولها منه - كما سبق؛

(١) أحكام القرآن (٦٤٧/١).

(٢) روضة الناظر (١٤٥/١)، الإبهاج (١٧٧/١)، الإحکام الآمدي (١٤٦/١)، المسودة (ص: ٤٦).

(٣) العدة (٢٥٩/٢)، أصول السرخسي (٣٣٨/٢).

(٤) البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٥) شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٦)، شرح المحتلي على جمع الجواب (٢١٢/١).

لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُعَذِّبَ مِنْهُمْ نَفْقَهُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .﴾

٢- أنه إذا أسلم فلا يلزم قضاء ما فاته حال كفره.

٣- أنه يعاقب على كفره ويتفاوت عذابه، بناء على عمله من ترك الفروع، وانتهاك الممنوع.

٤- أنه مطالب بالفروع بشرط تحصيل شرطها وهو الإيمان^(١).

وإذا كان الجميع متفقين على هذه الأمور: فيكون الخلاف في هذه المسألة لا أثر له في علم الأصول والفقه، وإنما قد يكون أثره في الآخرة فقط^(٢).

وهذا القول اختياره أكثر الأصوليين^(٣)، قال الرازي: (واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه مadam الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء)^(٤).

- وذهب بعض الأصوليين إلى أنه بنيت على الخلاف فروع فقهية، منها:

١- إذا نذر الكافر عبادة، ثم أسلم فهل يجب عليه الوفاء بندره؟

فمن قال: إنه مكلف ألزمته بالوفاء، ومن قال: غير مكلف لم يلزم.

٢- لبس الحرير والذهب للكافر:

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني (ص: ٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، القواعد والقواعد الأصولية (ص: ٥٠).

(٢) الخلاف اللغطي عند الأصوليين (١/٢٥٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٠).

(٣) روضة الناظر (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، فواتح الرحمن (١/١٢٦)، التلويع (١/٢١٣).

(٤) المحصول (١/٤٠٠)، الخلاف اللغطي عند الأصوليين (١/٢١٥).

فمن قال: إنه مكلف حرمه عليه، ومن قال: غير مكلف أجازه له.

٣- إذا أسلم الكافر أثناء نهار رمضان:

فمن قال: إنه مكلف ألزمه بالإمساك بقية اليوم، ومن قال: غير مكلف لم يلزمته بالإمساك، وقد ذكر تفصيلها القرطبي في تفسيره^(١).

٤- إذا قلنا بعدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، فلو وجد منه ما يوجب الغسل قبل إسلامه، كالجناة والحيض، فهل يجب عليه الغسل بعد إسلامه؟

من قال: إنه مكلف أو جب عليه الغسل، ومن قال: غير مكلف لم يوجبه عليه الغسل^(٢).

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بذمة المكلف

-أولاً: أقسامها: هي باعتبار مستحقتها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حقوق خالصة لله عَزَّوجَلَّ: وذلك مثل حق الزكاة، فإنه متعلق بالمال لحق الله تعالى ولا يسقط إلى الممات، والصلوة والصيام والحج الأمر فيها ظاهر، وأما الزكاة فكونها حقا خالصا لله تعالى يدل له بأن الفقير ليس له الحق في إسقاط الزكاة عن الغني، مما يدل على أنها حق الله تعالى.

القسم الثاني: حقوق خالصة للعباد: كالديون؛ فإن صاحب الدين له أن يسقطه عن المدين.

القسم الثالث: حقوق مشتركة بين الله وعبده: كحد القدر؛ فإنه حق الله

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٠٠).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٤٨)، إتحاف ذوي البصائر (٢/١٦٠).

تعالى من جهة أمره به، وحق للعبد من جهة هتك عرضه، فهذا القسم هو مناط الخلف أي محل الخلاف:

فبعضهم غلب حق العباد؛ بناء على أنها مبنية على المشاحة وخاصية القذف؛ فإنه يصعب على من هتك عرضه إسقاط حقه؛ فإنه يتضرر بذلك، أما الله عزوجل فإنه لا يتضرر بترك الحد، فبناء على ذلك إذا أُسقط المقدوف الحد فإنه يسقط عن القاذف.

وبعض العلماء غلب حق الله تعالى؛ لأنَّه أوجب، فإنه المالك للأمر فلا يسقط الحد بإسقاط المقدوف له.

والقول الأول أظهر عليه الأكثرون؛ فقد يريد المقدوف صيانة عرضة والستر على نفسه بإسقاط الحد عن القاذف، والله أعلم^(١).

-**ثانيًا: الحقوق سواء كانت الخاصة لله تعالى، أو للعباد تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: حقوق محدودة، أي مقدرة شرعاً:

-**في حقوق الله تعالى:** كالصلوات فإنها مقدرة بـهيئة وكميات محددة، وهكذا الصيام والزكاة والحج، وهذه الحقوق تبقى في ذمة المكلف ديناً عليه حتى يؤديها.

-**وأما المقدرة في حقوق العباد:** فكالديون المالية؛ فإنها تبقى في ذمة المكلف مادام لم يقضها.

فكل هذه الحقوق تشعر بأن الشارع قصد أداءها، ولا تسقط إلا بدليل في حقوق الله تعالى، أو بإسقاط أصحابها لها في حقوق العباد^(٢).

(١) نيل السول (ص: ٧٩-٧٨)، الفروق للقرافي (١٤٠ / ٢)، الموافقات للشاطبي (٥٣٥ / ٢).

(٢) الموافقات (١ / ٢٤٧)، نيل السول (ص: ٧٩).

القسم الثاني: غير المحدودة، أي غير مقدرة شرعاً:

- وهذه أيضاً في حقوق الله تعالى: كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي حقوق العباد: كالصدقات المطلقة والهبات.

فهذه تشتراك مع القسم الأول في أنها حقوق يطلب من المكلف فعلها، إما على سبيل الإيجاب أو على سبيل الندب، ولكنها تختلف عن القسم الأول في أنها لا تتعلق بذمة المكلف، فإذا لم يؤدها فإنها لا تبقى دينا عليه، وذلك لأمور:

١ - لو ترتب في الذمة لكان محدودة معلومة؛ إذ المجهول لا يترب في الذمة.

٢ - لأنه إما أن يكون عيناً أو كفاية، فإذا أن يترتب في ذمة واحدة غير معينة وهو باطل، أو في ذمم جميع الخلق مقتضاً، وهذا باطل؛ للجهل بقسط كل شخص^(١).

- ثالثاً: جميع أفعال العباد إما وسائل وإنما مقاصد:

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالوسائل والمقاصد:

الوسائل: هي الطرق التي يتوصل بها إلى أمور أخرى مقصودة في نفسها.

وإنما المقاصد: فهي الأفعال المقصودة لذاتها؛ لتضمنها للمصالح أو المفاسد^(٢).

(١) وقد ذكر الإمام الشاطبي أربعة أوجه لذلك، وهذا تلخيصها، وتفصيلها في المواقفات (٢٤٧-٢٤٩).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سانو (ص: ٤٣١، ٤٧٤).

المسألة الثانية: وتأتي الوسائل بحسب المقاصد، ملزمة لها في الأحكام التكليفية الخمسة، وأمثلتها كما يلي:

- ١ - الوجوب: كالسعى إلى الجمعة؛ فإن السعي وسيلة لصلاة الجمعة، فإذا خذ السعي حكم الوجوب؛ تبعاً لحكم المقصد وهو صلاة الجمعة.
- ٢ - الاستحباب: كالسعى إلى المسجد لقراءة القرآن أو صلاة الضحى، فإنه سعي مستحب تبعاً للمقصد المستحب.
- ٣ - الإباحة: كمطلق الخروج من البيت لطلب الرزق الحلال.
- ٤ - الكراهة: كأكل الثوم والبصل لمن سيخاطب الناس، فإنه وسيلة إلى ما هو مكره فيكره.
- ٥ - التحريم: كشراء السلاح لمن أراد القتل المحرم^(١).

المسألة الثالثة: ومتى ما سقط اعتبار المقصد فإنه يسقط اعتبار الوسيلة، فإذا سقط وجوب الجمعة عن المعذور كالحائض: فإنه يسقط وجوب السعي إليها^(٢).

المسألة الرابعة: أن كلاً من المقصد والوسيلة قد يكون وسيلة لما هو فوقه: فتحصيل الماء وسيلة للطهارة، والطهارة وسيلة للصلوة.
وقاعدة الوسائل والمقاصد من القواعد الواسعة في الشريعة^(٣).

(١) نيل السول (ص: ٨٠).

(٢) شرح القواعد السعدية للزماں (ص: ٣٩).

(٣) وتفصيلها في ثنايا المجلد الثالث من المواقف للشاطبي.

رابعاً: أقسام أفعال المكلف:

وي يمكن تلخيصها في عشرة أقسام كما يلي .

القسم الأول: الإنشاء: و معناه: تحصيل لملك لم يكن له في حكم العادة.

كجمع الحطب؛ فإنه يمتلكه بالجمع، وكإحياء الموات؛ فإنه يمتلكها بإحيائها، وكالصيد؛ فإنه يمتلكه باصطياده، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ﴾.

فهذا كله امتلاك لأشياء لم يكن يمتلكها^(١).

القسم الثاني: النقل: و معناه نقل ملك كان ثابتاً لغيره قبل النقل.

وهو على قسمين:

الأول: أن يكون مع عوض، كالبيع والإجارة ونحوها.

الثاني: أن يكون دون عوض، كالهبة فهي نقل من ملك الواهب إلى ملك الموهوب، والصدقة والإرث والوصية، فكلها نقل للملك بغير عوض من الناقل^(٢).

القسم الثالث: الإسقاط: وهو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق.

وهو على قسمين:

الأول: إسقاط بعض كالخلع، فهو إسقاط لحق الزوج ببعض يأخذه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا يُقْبِلُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾.

ومثله إسقاط القصاص ببعض يأخذه.

(١) نيل السول (ص: ٨١).

(٢) المرجع السابق.

الثاني: إسقاط من دون عوض، وذلك كالإبراء من الدين، والعفو عن القصاص بغير عوض، والعتق، فكله إسقاط للحق بغير عوض^(١).

القسم الرابع: الإقباض: وهو إقراض الحق، أي تمكينه لمن هو له. ويكون بأحد طريقتين:

الأولى: الفعل: كالمبادلة في البيع، والتمكين من العقار والأرض.

الثانية: النية: كإقباض الأب من نفسه لولده^(٢).

القسم الخامس: القبض: وهو الاستلام ووضع اليد^(٣)، وهو بمعنى الإقباض في كونه بطريقتين:

الأولى: بالفعل، كقبض المشتري الثمن، وقبض صاحب الدين حقه.

والثانية: بالنية: كقبض الولي لمحجوره من نفسه.

و القبض بالفعل على قسمين:

الأول: ما يكون بإذن من الشارع، كقبض المبيع، أو الأجرة من المستأجر.

والثاني: أن لا يكون بإذن الشارع، كقبض الغاصب المغصوب من مالكه،

فهذا بغير إذن الشرع، فهو تعد وقهر^(٤).

القسم السادس: الالتزام: وهو التزام المكلف لحق غير لازم له وهو بغير عوض.

(١) الذخيرة للقرافي (١٠٢/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن (١٧٨/١).

(٢) نيل السول (ص: ٨١).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٦٤).

(٤) نيل السول (ص: ٨١).

كالضمان بالمال، أو الكفالة بالنفس، أو الالتزام بالنذر^(١).

القسم السابع: الاشتراك: وهو الشركة في الأعيان، أي الأموال المشتركة، شركة المضاربة ونحوها^(٢).

القسم الثامن: الإذن: وهو الإعلام بجازة الشيء لغيره، والرخصة فيه^(٣).

وهو على قسمين:

الأول: الإذن في الأعيان، كالضيافة والهبة، فإنها إباحة للأعيان، كما قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَّا أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾^(٤) ﴿فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُونُونَ﴾^(٥).

الثاني: الإذن في المنافع، كالعارية ونحوها، فهي إباحة للمنافع دون الأعيان^(٦)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧)، قال الزجاج (٣١١ هـ): (أي يمنعون ما فيه منفعة، والماعون في الجاهلية ما فيه منفعة حتى الفاس والدلو والقدر والقدح، وكل ما انتفع به من قليل أو كثير)^(٨).

القسم التاسع: الإتلاف: هو إهلاك وإففاء الشيء المأذون بإهلاكه.

ثانياً: صوره: وله صور وأسباب، كما يلي:

١ - لِحَقٌّ النَّاسِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْتَّدَاوِي؛ لأجل اصلاح الأجساد والأرواح.

(١) المرجع السابق (ص: ٨٢).

(٢) وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، وينظر تفصيله في المعني (٥/٤١٠)، الإمام (١/٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٠٣/٣).

(٣) المفردات للراغب (ص: ١٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/١٢٧).

(٤) نيل السول (ص: ٨٤).

(٥) معاني القرآن (٥/٣٦٨).

٢- وكذلك حقهم في المركب لدفع المشقة، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُتَّلَأَ
وَالْيَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ
أَفْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَهُ تَكُونُوا بِتَلِيفِهِ إِلَّا يُشِيقُ الْأَنْفُسُ إِذْ
رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

٣- وكذلك اللباس؛ لستر العورة والوقاية من الحر والقر، كما قال تعالى:
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَقِيمُكُمْ بَاسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

٤- ومن الإتلاف ما يكون لدفع الخطر، وذلك بقتل ما يوقع الضرر، كقتل
الحيوان الصائل، وقتل المؤذي منها كالعقارب والحيات^(١)، وقد قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والفارة
والحداء والغراب»^(٢).

٥- ومن الإتلاف ما يكون واجباً لحق الله تعالى، كقتل الكافر المحارب أو
المرتد، وقتل قاتل النفس والزاني الممحضن، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل دم
امريء مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة»^(٣)، وكقتل البغاة ونحوهم.

٦- ومنه إتلاف ما يصد عن سبيل الله، ككسر الأصنام والتماثيل، كما في
حديث أبي الهياج الأستدي أن علياً رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسه»^(٤).

(١) نيل السول (ص: ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٩٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

ومثل ذلك إتلاف الضار، وكسر دونات الخمر ونحوها.

القسم العاشر: العقوبة: ما يوقعه السلطان -أو من ينوبه- من حد وقصاص وتعزير ونأدب؛ للإصلاح.

الفرق بين الحدّ والتعزير.

أنّ الحدّ: هو العقوبة المقدرة شرعاً، كحد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانون جلدة، وحد السرقة القطع.

وأما التعزير: فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً، وإنما مرجعها إلى اجتهاد الحاكم، كالغرامات، والسجن ونحوها^(١).




(١) حاشية ابن عابدين (١٧٧/٣)، شرح فتح القدير (١١٩/٧)، معنى المحتاج (٤/١٩١)، الروض المربي (ص: ٤٩٢)، تبصرة الحكام لابن فردون المالكي (٢/٢٩٣)، وينظر كتاب الحدود والتعزيزات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد.

الف صل الرابع

مقاصد الأحكام الشرعية

وفيه مباحثان:



المبحث الأول

مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

ولمعرفة مفهوم علم المقاصد نرجع المصطلح إلى أصله اللغوي ؛ ولذلك ستتناول معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي ، كما يلي :

١- المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد ، وهو مصدر ميمي ، واشتقاقه من الثلاثي قصد، وللقصد معان منها:

١- الإرادة والتوجّه وطلب الشيء، وهو ضد اللهو واللغو.

٢- الاستقامة: كما في قوله تعالى: ﴿وَسَفَرَ قَاصِدًا﴾ ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ أَسْكِيلٌ﴾.

٣- التوسط والاعتدال: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكٍ﴾.

٤- الاكتفاء: كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾^(١).

٢- اصطلاحاً : للمقاصد إطلاقات متعددة عند العلماء، ومنها :

١- النية : وذلك كما في القاعدة الكلية الكبرى : (الأمور بمقاصدها).

٢- مقابل الوسائل : كما في القاعدة الفقهية : (الوسائل لها حكم المقاصد).

٣- المصالح : وهو الأشهر في إطلاقاتها .

^(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، تاج العروس (٩/٣٥) ..

وأما المقاصد من حيث كونه علمًا قائماً فله تعریفات كثيرة عند المعاصرین
لا تخرج عن تلك الإطلاقات.

وييمکن تعريفه من خلال معانیه اللغوية وإطلاقاته بصياغة جامعة مانعة،
فيقال: هو بيان مراد الشارع من الأحكام، واعتماد الوسطية والاستقامة؛ في
^(١) تحقيق مصالح العباد.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

ترجع المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

* مصالح ضرورية.

* مصالح حاجية.

* مصالح تحسينية.

وأصل هذه المقاصد هي الضروريات، وتفصيل الكلام عن الضروريات،
ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ثم الكلام عن مسائلها، كما يلي:

(١) ينظر: المواقف للشاطبي (٧/٢)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشرور ص ٦٧، قواعد
المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني ص ٥٥، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ١٦.
وقد ألفت كثير من الكتابات المعاصرة في هذا الباب منها: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
لأحمد الريسوني، الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، مقاصد الشريعة الإسلامية
ومكارمها لعال الفاسي، مقاصد الشريعة لليوببي، مقاصد الإسلام لصالح بن عثيمين،
والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، وينظر: حاشية الشيخ مشهور على
المواقف (٧/٢).

أولاً: الضروريات

١- **الضروريات في اللغة:** من مادة ضرر، وهي: كل ما لابد منه، بحيث إذا فقد أدى إلى الضرر والشدة^(١).

٢- **وفي الاصطلاح:** هي المصالح التي اتفقت الشرائع بشأنها، واستقر صلاح الدنيا والآخرة بمراعاتها، وهي أصل المقاصد وسوها تابع لها^(٢).

٣- **والضرورات ستة، وهي:**

١) **الدين:** فللحفظه شرع الجهاد لقتال الكافرين وقتل المرتدين، وجعل الإمام الشاطبي جميع التكاليف مقصدًا لحفظ الدين ك بالإيمان وأركان الإسلام وغيرها^(٣)، قال ابن عاشور حول قصة قتل الغلام في سورة الكهف: (وأراد الله اللطف بأبويه بحفظ إيمانهما وسلامة العالم من هذا الطاغي؛ لطفاً أراده الله خارقاً للعادة، جارياً على مقتضى سبق علمه، ففي هذا مصلحة للدين بحفظ أتباعه من الكفر، وهو مصلحة خاصة فيها حفظ الدين، ومصلحة عامة؛ لأنَّه حق الله تعالى، فهو حكم قتل المرتد).^(٤)

٢) **النفس:** ولحفظها حرم قتل النفس المعصومة، وحرم قتل العبد لنفسه ونحو ذلك، كم قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرِمُ رَحِيمًا﴾، وكوجوب أكل الميتة عند الهلاك، وإباحة أكل الطيبات مطلقاً.

(١) المصباح المنير (ص: ١٣٨)، المعجم الوسيط (٥٥٨/١)، معجم المصطلحات الفقهية (٤١٠/٢).

(٢) الموافقات (٢/١٨)، نيل السول (ص: ٦٤).

(٣) الموافقات (٢/١٨-١٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٦/١٣).

٣) العقل: ولحفظه حرمت الخمر وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقل، قال الألوسي: (لأن خبث الخمر في الدنيا؛ لإزالتها العقل الذي هو عقال عن كل قبيح)^(١).

٤) النسل: وهو الذرية والأنساب، ولأجل حفظها حرم الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرِّجَنَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيِّلًا﴾^(٢)، قال البيضاوي (٦٨٥هـ) في قوله: ﴿وَسَاءَ سِيِّلًا﴾: (وهو الغصب على الآباء المؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتنة)^(٣).

٥) العرض: ذكره جماعة من الأصوليين^(٤)، ولم يذكره آخرون لدخوله في النسل^(٥)، قال الشنقيطي: (العرض، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [٤٩/١٢]، وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقييم بقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَيْهَتُمُوهُ﴾ [١٢/٤٩] ، وقال: ﴿وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَادِ بِإِثْسَ أَلْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ أَلْأِيمَنِ وَمَن لَمْ يَتَبَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٩/١١] وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةَ شَهِيدَهْ فَأَبْجِلُهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَهْ وَلَا نَفْبِلُوْهُمْ شَهِيدَهْ أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٦) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا [٢٤/٤٥].

(١) روح المعاني (١٠/٣٦١).

(٢) تفسير البيضاوي (٣/٢٤٥).

(٣) كالطوفي في المختصر (ص: ١٤٤)، والسيكي: ينظر جمع الجواب بحاشية البناني (٢/٢٨٠)، والفتاوي كما في شرح الكوكب المنير (٤/١٦٢).

(٤) نيل السول (ص: ٦٥).

(٥) أضواء البيان (٣/٤٩).

٦) المال: ولحفظه شرعت المعاملات، وحرم الإسراف والتبذير، وشرع قطع يد السارق، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيَّاهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ الْأَوْلَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨).

٤- ويكون حفظ هذه الضروريات من جهتين:

-الجهة الأولى: الوجود والثبات: أي يراعى ما هو سبب في وجودها وثباتها، أو تحصيلها والمحافظة عليها، كالأكل فإنه سبب لحفظ النفس والعقل فلا يوجدان بدون استعماله، والنكاح راجع إلى حفظ النسل، والصلوة وسائر العبادات لحفظ الدين.

-الجهة الثانية: الدفع والدرء: أي يدفع عن هذه الضروريات كل ما يدخل بها أو يضرها، وذلك مثل الحد فإنه يدرأ به الضرر الواقع على هذه المقاصد، فحد الزنا للدفع للضرر الواقع على العرض والنسب وحفظهما بذلك، وحد شرب الخمر لحفظ العقل بالردع عن الشرب، وحد السرقة لحفظ المال، والقصاص لحفظ النفس، والجهاد لحفظ الدين ^(١).

٥- ترتيب أنواعها: والذي عليه الأكثرون في ترتيب هذه الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ^(٢).

ثانية: الحاجيات

١- في اللغة: جمع حاجي، وأصلها من الحاجة، وهي الافتقار إلى الشيء ^(٣).

(١) الموافقات للشاطبي (٢٠/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٨/٢)، المستصنفي للغزالى (٢٥١/١).

(٢) تشنيف المسماع بجمع الجوامع (١٥/٤)، مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٠).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٤٩).

٢- وفي الاصطلاح: ما افتقر إليه المكلف افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع، ورفع التضييق المؤدي للحرج^(١).

٣- وهي جارية في العبادات: كالحاجة إلى رخصة الفطر في السفر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾.

وفي العادات: كإباحة الصيد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَاهَمُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا إِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وفي المعاملات: كالمضاربة والمزارعة والإجارة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَى هُنَّمَا يَتَأَبَّتْ أَسْتَعِزِهُ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَرَتْ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾^(٢).

وفي الجنایات: كتضمين الصناع، والدية على العاقلة، فهذه الأشياء قد يلزم من فواتها الحرج على المكلف^(٣).

ثالثاً: التحسينيات

١- والتحسين في اللغة: التزيين والتجميل^(٤).

٢- وفي الاصطلاح: هي المصلحة الشرعية التي تقتضيها المروءة، ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(٥)، ولا يلزم بفوائتها الضرر أو الحرج والضيق، ولكن يصبح تركها.

(١) الموافقات للشاطبي (١/٢١).

(٢) تشنيف المسامع (٢/١٦)، الإحکام للأمدي (٣/٣٩٥)، شرح الكوكب المنیر (٤/١٦٥)، الموافقات للشاطبي (٢/٢٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (ص: ٢٦٢١)، المصباح المنیر (ص: ٥٢).

(٤) شرح الكوكب المنیر (٤/١٦٦)، فوائح الرحموت (١/٢٥)، المحصول (٢/٣٢١)، مختصر ابن الحاجب مع الشرح (٢/٢٤١).

٣- وهي جارية في العبادات: كالطهارة مطلقاً، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١)، قال ابن عاشور: (وجملة: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ تذليل، وفيه إشارة إلى أن نفوسهم وافقت خلقاً يحبه الله تعالى. وكفى بذلك تنويها بزكاء أنفسهم)^(٢).

والعادات: كالآداب العامة، والزينة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

والمعاملات: كالملائكة للمطلقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، قال السعدي: (فعليكم أن تتمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال؛ جبراً لخواطهن)^(٤).

والجنایات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد؛ فهو من كمالات الشريعة^(٥).



(١) التحرير والتنوير (١١/٣٣).

(٢) تفسير السعدي (١٠٥)، على تفصيل في المسألة، ينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٠٠).

(٣) المواقفات (٢/٢٢، ٢٣)، نشر البنود (٢/١٧٧).

المبحث الثاني

أحكام المقاصد الشرعية

وفي مطلبان:

المطلب الأول: متممات المقاصد

الضروريات وال حاجيات لها متممات لحفظها، ومكملات لتحقيقها.

ومثال ذلك في الضروريات: الحد في شرب قليل المسكر؛ فإنه مكمل لحفظ العقل؛ فإن قليل المسكر لا يذهب العقل، وإنما شرعت إقامة الحد تكميلاً للمقصد الأصلي؛ لثلا يفضي شرب القليل إلى شرب الكثير المذهب للعقل.

ومثاله في الحاجيات: اعتبار الكفاءة في نكاح الصغيرة، فإنها تكميل لحفظ

^(١) حسن العشرة.

المطلب الثاني: كلية المقاصد

أولاً: هذه المقاصد الثلاثة كلها قواعد كلية:

وجميع الأحكام الشرعية مراعية لها، فهي مصالح عامة شرعت الأحكام الشرعية لتحقیلها.

وإذا تخلفت بعض الجزئيات: فإن ذلك لا يرفع كليات هذه القواعد^(٢).

(١) شرح تقييح الفصول (ص: ٣٩١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٢٨١)، شرح العضيد (٢/٢٤١)، روضة الناظر (ص: ١٦٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢١٦).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣/١٧٦).

ومثال تخلف بعض الجزئيات عن الضروريات: عدم الانزجار عن المعصية بالحد؛ فإن الحد يبقى ثابتاً، وإن لم ينجر به عن المعصية.

ومثال تخلفها في الحاجيات: عدم المشقة في بعض الأسفار، فإن هذا لا يرفع حكم القصر للصلوة، والفطر للصائم.

ومثال تخلفها في التحسينيات: تخلف النظافة عن التيمم، ومع ذلك لا يرتفع كون التيمم طهارة مجزئة، وإن لم يكن مطهراً بالفعل^(١).

ثانياً: تعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة:

عند التعارض فإنه يقدم الأرجح منهما، فإذا كانت المصلحة راجحة وغالبة فتقدم، ولا تعتبر المفسدة.

كمن تعارض عنده إحياء نفس وهي مصلحة، مع إتلاف مال وهي مفسدة، فتقدم المصلحة هنا؛ لأنها أرجح^(٢).

-وكذلك قد تكون المصلحة أو المفسدة غالبة بحيث تلغى الأخرى وتغمر فيها.

كالمصلحة التي في الخمر فإنها ملغاة، ومغمورة في مفسدتها الغالبة، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

وعكسه المفسدة في قتل المسلم القاتل ملغاة، ومغمورة في مصلحة حفظ الأنفس بالقصاص، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا بِنِعَمَكُمْ تَتَقُونَ﴾.

(١) نيل السول (ص: ٦٩)، وينظر: المواقف للشاطبي (٢٣-١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٩-١٦٩)، تشنيف المسماع بجمع الجوامع (٣/١٧-١٥).

(٢) نيل السول (ص: ٧٣)، شرح القواعد السعدية (ص: ٢٠٤).

وكذلك تقدم المصلحة أو المفسدة المتعلقة بالآخرة على المتعلقة بالدنيا^(١).

فالنفس المتعلقة بالمال أخف من المفسدة المتعلقة بالدين، والله الموفق.



(١) الموافقات (٣/٥٤)، وما بعدها، ومن أفضل ما ألف في مباحث التعارض كتاب (التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية) للبرزنجي.

المناقشة على الباب الأول


- ١- عرف الحكم الشرعي، وبين أقسامه.
- ٢- عرف الأحكام التكليفية، وبين أقسامها.
- ٣- عرف الأحكام الوضعية، وبين أقسامها.
- ٤- عرف الواجب، وبين حكمه، وصيغه.
- ٥- هل الواجب بمعنى الفرض؟ اذكر الخلاف في المسألة، وبين أثره.
- ٦- عدد أقسام الواجب باعتبار فاعله، مع ذكر الأمثلة.
- ٧- عدد أقسام الواجب باعتبار الفعل المكلف به، مع الأمثلة.
- ٨- عدد أقسام الواجب باعتبار وقته، مع الأمثلة.
- ٩- عدد أقسام الواجب باعتبار التقدير وعدمه، مع الأمثلة.
- ١٠- عدد أقسام الواجب باعتبار الوجوب لذاته، مع الأمثلة.
- ١١- اذكر الخلاف في الواجب المخير، مع بيان أثره.
- ١٢- اذكر الخلاف في الواجب الموسع، مع الأدلة، والترجح، وبين أثره.
- ١٣- عدد أقسام ما لا يتم الواجب إلا به، مع التمثيل.
- ١٤- عرف الندب، وبين حكمه، وأقسامه.
- ١٥- هل المندوب مأمور به؟ اذكر الأقوال، والأدلة، والترجح، وثمرة الخلاف.
- ١٦- عرف الحرام، وبين حكمه، وألفاظه، وأقسامه.

- ١٧ - عرف المكروره، وبين حكمه، وإطلاقاته.
- ١٨ - عرف المباح، وعدد صيغه، وإطلاقاته.
- ١٩ - عرف السبب، وبين أقسامه.
- ٢٠ - عرف الشرط، وبين أقسامه.
- ٢١ - عرف المانع، وبين أقسامه.
- ٢٢ - هل يكون الشيء سبيلاً وشرطًا ومانعاً؟ ووضح بالمثال.
- ٢٣ - عرف الصحة في العبادات والمعاملات.
- ٢٤ - عرف الفساد والبطلان، وبين الخلاف في الفرق بينهما.
- ٢٥ - عرف الرخصة، وبين أحكامها، وضابط معرفتها.
- ٢٦ - عرف العزيمة، ووضح ضابط معرفتها.
- ٢٧ - عرف كلاً من الأداء، والإعادة، والقضاء.
- ٢٨ - وضح المراد بمسألة: هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟ مع ذكر الأقوال، والأدلة، والترجح، وثمرة الخلاف.
- ٢٩ - اذكر صور القضاء، مع التمثيل.
- ٣٠ - عدد شروط التكليف، مع الأدلة.
- ٣١ - اذكر الخلاف في تكليف الصبي، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٢ - وضح الخلاف في مسألة: التكليف بما يطاق، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٣ - اذكر الأقوال في مسألة: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، مع الأدلة، والترجح، وبيان ثمرة الخلاف.





- ٣٤ - عدد أقسام الحقوق المتعلقة بذمة المكلف، مع التمثيل.
- ٣٥ - تحدث عن انحصار أفعال العباد في الوسائل والمقاصد.
- ٣٦ - عدد عشرة أقسام لأفعال المكلف، مع التمثيل.
- ٣٧ - عرف المقاصد الشرعية، وعدد أقسامها الثلاثة، وضوابطها.
- ٣٨ - عرف الضروريات، وبين أنواعها الستة.
- ٣٩ - عرف الحاجيات، مع التمثيل.
- ٤٠ - عرف التحسينيات، مع التمثيل.
- ٤١ - وضح جوانب الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد.





الباب الثاني
الأدلة الشرعية





تعريف الأدلة:

الأدلة لغة: جمع دليل، على وزن فعال، وهو بمعنى فاعل، فالدليل بمعنى الدال أي المرشد، يقال: دل عليه أي أرشد وأوصل إليه^(١).

إطلاقاته: يطلق الدليل في الشرع على ثلاثة أمور^(٢):

يطلق على الناصب له، وهو الله سبحانه وتعالى.

يطلق على الذاكر له، وهو النبي ﷺ.

يطلق على ما به الدلالة، وهو ذات النص المشتمل على الحكم.

وأشهر هذه الإطلاقات هو الإطلاق الثالث، وعليه ينبغي التعريف اصطلاحا.

فالدليل في الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبّري^(٣).

شرح التعريف:

قولهم: (ما يمكن أن يتوصّل): جنس يتوصّل بالنظر الصحيح أو الفاسد، وقولهم ما يمكن دون ما يتوصّل: إشارة إلى أن المعتبر التوصّل بالقوة، وإن لم ينظر فيه أحد^(٤).

(١) لسان العرب (٢٦٤ / ١٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٦)، المصباح المنير (١ / ٢٣٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (١ / ٥١)، العضد على ابن الحاجب (١ / ٣٩)، الإحکام للأمدي (١ / ٩).

(٣) شرح التعريفات للجرجاني (ص: ٩٣)، ميزان الأصول للسمرقندی (ص: ٦٩)، البحر المحيط للزرکشي (١ / ٥١)، مسلم الثبوت (١ / ٢٠).

(٤) الحدود للباجي (ص: ٣٧)، إحکام الفصول للباجي (ص: ٤٧)، شرح الكوكب المنیر (١ / ٥٢).

قولهم: (بصحيح النظر فيه): قيد يخرج التوصل بالنظر الفاسد.

قولهم: (إلى مطلوب خبri): أي تصديقه وليس تصوريًا، وسواء كان المطلوب قطعياً، أو ظننا كما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين^(١).

فإن من المعلوم أن أغلب الأحكام الشرعية تثبت بطريق الظن؛ لأن القاطع يتطلب شروطاً وضوابط قد لا تتوفر في كثير من المسائل، وليس الظن هنا هو الظن المذموم في الكتاب والسنة، وإنما هو دلالة يستفيدها الناظر من الدليل، لكنها لم تصل إلى درجة القطع.

فائدة:

الاستدلال: طلب الدليل.

والمستدل: الطالب للدليل.

والمستدل عليه: الحكم.

والمستدل له: الخصم المطالب بالدليل، ويحتمل أن يكون الحكم^(٢).

وأدلة الأحكام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتفق على الاحتجاج بها، وهي أربعة أدلة:

١ - الكتاب ٢ - السنة

٣ - الإجماع ٤ - القياس

(١) البحر المحيط للزركشي (٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣/١)، المسودة لآل ابن تيمية (ص: ٥٧٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٨٩/٢).


القسم الثاني: الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، وستتحدث عن ثمانية منها، وهي:

- ١- سد الذرائع
- ٢- المصلحة المرسلة
- ٣- قول الصحابي
- ٤- العرف
- ٥- شرع من قبلنا
- ٦- الاستصحاب
- ٧- الاستقراء
- ٨- الاستحسان

الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها

و فيه أربعة مباحث:



القرآن وأحكامه

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرآن

١- القرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية؛ وذلك لأن بقية الأدلة تستمد حججتها من القرآن: فحججية السنة دل عليها القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ﴾ [الحشر: ٧].

- وحججية الإجماع دل عليها القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَافِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وهذه أصول الأدلة النقلية.

- وأما القياس: فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾ [الحشر: ٢١]، قوله: (فجزاؤ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)، قال القفال الشاشي (٣٦٦هـ): «تلك الأصول ترجع إلى واحد، وهو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع والقياس فمضاد إلى بيان الكتاب»^(٢).

٢- القرآن لغة: مصدر بمعنى القراءة، تقول:قرأ يقرأ قراءة وقرأنا^(٣)، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧]^(٤).

(١) وسيأتي ما في هذا الاستدلال.

(٢) ذكره في إتحاف ذوي البصائر (٢٩٣/٢).

(٣) لسان العرب (١٣٨/١).

(٤) ينظر: المفردات للراحل الأصفهاني، ص ٦٦٨.

٣- وهو في الشرع: كلام الله المعجز المنزلي على النبي ﷺ المكتوب في المصحف باللسان العربي المتعدد بتلاوته، والمنقول نقاً متواتراً^(١).

شرح التعريف :

(كلام الله): كما قال سبحانه: ﴿فَأَخْرُجْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

(المعجز): أي المقصود به الإعجاز، كما قصد به بيان الأحكام والإيمان، وتحقيق مصالح الخلق، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] بل تحداهم بعشر سور كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُّثْلِهِ، مُفْتَرِيَتِ﴾ [هود: ١٣]، فلما عجزوا تحداهم بسورة فقال: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مُّثْلِهِ﴾ [يوحنا: ٣٨].

(المنزل على النبي): نزل به جبريل عليه السلام على رسولنا ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٣﴾ عَلَىٰ قَبْلِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

(المكتوب في المصحف): أي مصحف عثمان حيث أجمع عليه الصحابة.

(باللسان العربي): كما قال سبحانه: ﴿إِلَسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وهنا مسألة يتحدث عنها المفسرون والأصوليون، وهي هل في القرآن كلمات غير عربية؟^(٢)

والراجح أنها معربة أي قد يكون أصلها أعمجياً، لكنها استعملت عند

(١) مختصر ابن الحاجب (١٨/٢)، جمع الجوامع (١/٢٢٣)، الأحكام (١٥٩/١)، المستصفى (١٠١/١)، أصول السرخسي (٢٧٩/١)، البحر المحيط (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: البرهان غي علوم القرآن للزركشي (٢٨٩/١)، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٩١).

العرب حتى أصبحت من لغتهم فجاء بها القرآن^(١).

قال السيوطي: (والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميًعاً: وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعمجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بأسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعمجمية فصادق)^(٢).

وقد ألف السيوطي في هذه الكلمات كتابين:

الأول: المذهب فيما وقع في القرآن من المعرف^(٣)، والثاني: المتكلمي^(٤).

* * * ومثال هذه الكلمات المعرفة:-

١ - (الأب) في قوله تعالى: ﴿وَفِكِهَةَ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]، فهو بلغة البربر بمعنى الحشيش، وباللغة السريانية بمعنى الشمرة، وعند العرب كل ما أخر جته الأرض من النبات، أو ما تأكله الأنعام من المرعى^(٥).

٢ - (القسطاس): في قوله تعالى: ﴿وَزِيُّوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] والشعراء: ١٨٢، هي بالروميه الميزان العدل كما ثبت عن مجاهد^(٦) رحمه الله.

(١) ينظر: الخلاف اللغوي عند الأصوليين (٢٦/٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٢٩/٢).

(٣) مطبوع بمطبعة الأمانة بالقاهرة (١٤٠٠هـ) تحقيق د. إبراهيم محمد أبو سكين.

(٤) مطبوع بدار البلاغ (١٤٠٨هـ)، بتحقيق د. عبد الكريم الزبيدي، واسمها (المتكلمي) نسبة إلى الخليفة المتكفل على الله؛ لأنَّه هو الذي طلب من السيوطي كتابته.

(٥) المتكلمي (ص: ١٥٢).

(٦) التفسير الصحيح (٣/٢٤٩).

٣- (المشكاة): في قوله تعالى: ﴿مَثُلُّ نُورٍ كَمِشْكَوْقَ﴾ [النور: ٣٥]، هي بالحبشية بمعنى الكوة^(١).

(المتعدد بتلاوته): يخرج بذلك الآيات المنسوخة للفظ وإن بقي حكمها، فهي لا يتعدد بتلاوتها كآية الرجم^(٢).

(المنقول نقاً متواتراً): يخرج بذلك القراءة الأحادية، والتي تسمى بالشاذة، فهي ليست قرآنًا.

٤- الشروط التي تقبل بها القراءات، وقد سبق بعضها في تعريف القرآن، وهي تفصيلاً كما يلي:

التواتر: وهو في اللغة من التابع^(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَوْسَانَا مُؤْسَنَا تَتَّرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، واصطلاحاً: رواية جمع عن جمع، يستحيل تواظؤهم على الكذب، عن محسوس مفید العلم بذاته^(٤).

(١) أن يكون التواتر بالخط في المصاحف العثمانية، بالروايات المأثورة عن النبي ﷺ وهي عشرة، سبعة منها متواترة إجماعاً، والثلاثة الأخرى متواترة على الصحيح^(٥).

(٢) أن يكون لها وجه صحيح في اللغة^(٦).

(١) الدر المنشور (٤٩ / ٥)، لسان العرب (٤ / ٤٤١).

(٢) مناهل العرفان (٩ / ١)، شرح الكوكب المنير (٨ / ٢).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٦٣١).

(٤) ميزان الأصول للسمرقندى (ص: ٤٢٣)، قاموس مصطلحات الحديث النبوى (ص: ١٠٣ - ١٠٢).

(٥) البحر المحيط للزركشى (٢ / ٢٢٠).

(٦) الإبانة عن معانى القراءات لمكي بن أبي طالب (ص: ٥٧ - ٥٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢ / ١٣).

فهذه القراءات بشروطها يترتب عليها أحكام ثلاثة:

الأول: القطع بالغيبيات التي تخبر عنها.

الثاني: العمل بالأحكام التي تتضمنها من فعل المأمور واجتناب المحظور.

الثالث: كفر الجاحد لها إجماعاً، وينبغي تقيد ذلك بالعلم، فالجهل مانع

من التكفير كما هو مقرر^(١).

قال العلامة المقرئ مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ) رحمه الله: إن جمیع ما روی من القراءات على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلات خلال، وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الحال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وحرمته لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده^(٢).

٥- القراء العشرة ورواتهم:-

١- نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني أبو رويم (٦٧٠-١٦٩ هـ) روى عنه قالون وورش.

٢- عبدالله بن كثير المكي أبو معبد (٤٥-١٢٠ هـ) روى عنه البزري وقبيل.

٣- أبو عمرو زبان بن العلاء التميمي البصري (٦٨-١٥٤ هـ) روى عنه الدوري والسوسي.

(١) وينظر تفصيل ذلك في كتاب: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبد الرزاق معاشر.

(٢) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٧-٥٩).

- ٤- عبد الله بن عامر اليماني الشامي أبو عمران (٨ هـ- ١١٨ هـ) روى عنه هشام وابن ذكوان.
- ٥- عاصم بن جهدة بن أبي النجود الأسدية الكوفي أبو بكر (توفي ١٢٧ هـ) روى عنه شعبة وحفص.
- ٦- حمزة بن حبيب الزيات الكوفي أبو عمارة (٨٠ هـ- ١٥٦ هـ) روى عنه خلف وخلاد.
- ٧- علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكوفي أبو الحسن (١١٩ هـ- ١٨٩ هـ) روى عنه أبو الحارث والدوري^(١).
- ٨- يزيد بن القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني (توفي ١٢٨ هـ) روى عنه ابن وردان وابن جماز.
- ٩- يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري أبو محمد (توفي ٢٠٥ هـ) روى عنه رويس وروح.
- ١٠- خلف بن هشام البزار البغدادي^(٢) أبو محمد (١٥٠ هـ- ٢٢٩ هـ) روى عنه إسحاق وإدريس^(٣).
- وغير المتواتر وهي ما اختل فيها شرط مما سبق، وتسمى بالقراءة الآحادية أو الشاذة.

(١) وهو: الراوي عن أبي عمرو.

(٢) وهو: من رواة حمزة، وله اختيار هنا.

(٣) ينظر: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (ص: ٧٧)، وكيف تقرأ القرآن د. محمد أبو الفرج (ص: ٤٣-٤٦)، وفن الترتيل وعلومه للطويل (١/ ٩٤-٩٥).

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالقرآن

١- للقراءة الشاذة أحكام، بيانها كما يلي:

الحكم الأول: هل يؤخذ من القراءة الشاذة الأحكام الشرعية؟

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ لذلك سأتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنها ليست حجة فلا يؤخذ منها الأحكام، وهو قول أئمة المالكية كابن العربي (٥٤٣هـ)، وابن الحاجب (٥٧١هـ)، وبعض الشافعية كإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، وابن السمعاني (٤٨٩هـ)، والأمدي (٦٣١هـ)، والنووي (٦٧٦هـ)، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: أنها حجة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والحنابلة، وظاهر مذهب الإمام مالك و اختيار ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، وجمهور الشافعية، و اختلف القول عن الإمام الشافعي، وال الصحيح أنها حجة عنده^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

١- من قال بعدم حجيتها استدل بدللين:

الأول: أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء القرآن على طائفة تقوم الحجة بقولهم، وهم أهل التواتر^(٣).

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزرκشي (٣٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، والإحكام للأمدي (١٦٠/١)، نهاية السول للإسنوي (٣٣٣/٢)، المجموع شرح المذهب للنووي (٣٩٢/٣)، أصول مذهب أحمد للتركي (ص: ١٨٦).

(٢) كما حرقه الزركشي في البحر المحيط (٢٢٢/٢).

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢١/٢)، الإحكام للأمدي (١٦٠/١)، المحتلي على جمع

الثاني: لازمه أن الراوي إن نسبها إلى القرآن فهو خطأ، وإن لم ينسبها: فهي متربدة بين أن تكون خبراً عن النبي ﷺ، أو مذهباً له، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(١).

٢- من ذهب إلى حجية القراءة الشاذة قال: إنها ثابتة بالسند المتصل إلى النبي ﷺ، والنقل لها هو الصحابي، فهي لا تخلو إما أن تكون قرآناً فتكون حجة، أو تكون خبراً عن النبي ﷺ ف تكون حجة أيضاً، ولا يقال بأنها مذهب للصحابي؛ لأنهم لا يظن بهم أن ينسبوا أقوالهم إلى القرآن^(٢).
وعند أبي حنيفة هي بمنزلة خبر الواحد الصحيح في الاحتجاج بها^(٣).

ثالثاً: مناقشة الأقوال والترجح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بحجية القراءة الشاذة، وهو قول أكثر العلماء حتى ذكره الإمام ابن عبد البر إجماعاً^(٤)؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يظن بالصحابي أن ينسب رأيه ومذهبه إلى الله ورسوله، والإجماع منعقد على عدالتهم.
وأما من لم يفتح بها فغاية دليله أنها ليست قرآنًا، وهذا محل اتفاق، وإنما الكلام عن الحجية.

وأما قولهم بأن ما تطرق إليها الاحتمال بطل به الاستدلال: فيمكن أن يجاب عليه بأنها قاعدة ليست على إطلاقها، فما من دليل إلا وقد يتطرق إليه الاحتمال، والعبرة بالاحتمال القوي المعتمد بدليل.

الجوامع (٢٣٣ / ١).

(١) إتحاف ذوي البصائر (٣٠٧ / ٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (١٣٩ / ٢)، روضة الناظر (١٨١ / ١).

(٣) أصول السرخسي (٢٨١ / ١)، نيل السول (ص: ٨٩).

(٤) وفيه نظر؛ لما سبق بيانه عن أصحاب القول الآخر، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٤ / ١٣) (٢٦٠ / ٢٠)، مختصر ابن اللحام (٧٢)، أضواء البيان (٥ / ٢٤٨).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

بنيت على هذه المسألة فروع كثيرة، منها:

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ففي قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١) فذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، بينما ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى عدم اشتراط التتابع؛ للإطلاق في القراءات المتواترة^(٢).

٢- قطع اليد اليمنى للسارق: وهو محل اتفاق إلا أن استدلال من يحتاج بالقراءة الشاذة هو قراءة ابن مسعود: «فاقتطعوا أيمانهما»^(٣)، وأما من لا يحتاج بالقراءة الشاذة فاستدل بفعل النبي ﷺ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- الرجعة من الإيلاء^(٥)، لا بد أن تكون خلال الأربعة أشهر استدلالاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنْ فَأْوَا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٦).

الحكم الثاني للقراءة الشاذة: لا يجوز أن يقرأ بها: أي لا يتبع بتلاوتها، فلا

(١) أخرجها ابن جرير في جامع البيان (٤١ / ٥) بأسانيد صحيحة.

(٢) ينظر: المجموع لل النووي (٣٩٢ / ٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٦٤) وأصول السرخسي (١١ / ٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٣٦).

(٣) أخرجها ابن جرير في التفسير (٤ / ٣١) بأسانيد صحيحة.

(٤) البحر المحيط للزرκشي (٢ / ٢٢٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخين (ص: ٣٩٦).

(٥) الإيلاء هو: اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة مخصوصة، انظر: شرح حدود ابن عرفة (١ / ٢٩١)، الروض المربع (ص: ٤٣٧).

(٦) روح المعاني للألوسي (١ / ٥٢٢).

تصح القراءة بها في الصلاة عند أكثر العلماء^(١).

الحكم الثالث: لا يقطع بالغيبيات الدالة عليها، وهذا الحكم فرع عن حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فيقال فيها ما سبق، مع بعض الفروقات^(٢).

الحكم الرابع: لا يكفر جاحد هذه القراءة، قال الإمام مكي بن أبي طالب: «ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف: فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين».

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت القرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على معينه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذا جحده^(٣).

ومذهب القراء أقعد في تمييز المتواتر والشاذ، وما يقرأ به، وما لا يقرأ به، وحظ الأصولي من ذلك الأخذ بما ثبت كونه مسلّماً صحيحاً عندهم؛ ليبني عليه قواعده بعد ذلك؛ فأهل كل فن يرجع إليهم في فنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، كما ذكروا ذلك في تفسير اشتغال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به

(١) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٩-٧٥)، البحر المحيط (١/٤٧٤)، وخالف في ذلك ابن تيمية وغيره وهي رواية عن مالك، التمهيد (٨/٢٩٢)، الفتاوی (١٣/٣٩٤).

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/٤٠-٩).

(٣) كما في الكتاب السابق: الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٧-٥٩).

وما نهي عنه لعلمهم بمقاصد الرسول ﷺ، كما يعلم اتباع بقراط^(١) وسيبوه^(٢) ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة^(٣).

٢- هل البسمة من القرآن؟

وتفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: المراد بالمسألة:

يقصد علماء الأصول والقراءات بهذه المسألة البحث في نسبة البسمة إلى القرآن، وهل هي آية منه أو ليست آية فلا تترتب عليها أحكام القرآن؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفقوا على أنها آية في سورة النمل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

٢ - واتفقوا على أنها ليست آية في سورة براءة فلا يجوز إثباتها قبل هذه السورة^(٤)، واختلفوا فيما عدا ذلك.

(١) هو: بقراط بن ايراقليس انتهت إليه رئاسة الطب وعلمه لغيره توفي سنة: (٣٥٧ ق.م). ينظر: تاريخ الحكماء (ص: ٩٠)، والفهرست (ص: ٣٤٨).

(٢) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر إمام نحاة البصرة وله أعظم كتاب في النحو توفي سنة (١٨٠ هـ)، وفيات الأعيان (٣: ٢٦٣).

(٣) الرسالة التدميرية، مع شرحها التوضيحات الأثرية ، للمؤلف (ص: ٢٥٩).

(٤) واختلفوا في سبب ذلك، والأصح أنه بسبب اختلاف الصحابة هل هي تابعة لسورة الأنفال أم لا؟ ففصلوها ولم يذكروا التسمية كما أجاب بذلك عثمان بن عباس بـ كما في المسند (٣٩٩)، وأبي داود (٧٨٦)، والترمذى (٣٠٨٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما في المستدرك (٢٨٧٥).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن البسمة في أوائل السور ليست آية من القرآن: وهو قول الإمام مالك والأوزاعي (١٢٧هـ)، والطبرى (٣١٠هـ)، وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني: أنها آية من القرآن: وهو مذهب أكثر العلماء^(٢)، ثم اختلفوا هل هي آية في الفاتحة، وفيما عدتها إعادة وتكرار، أم أنها آية في أول كل سورة، أم أنها آية واحدة وضعت لفصل بين السور؟!^(٣).

رابعاً: أدلة الأقوال:

أما القائلون بأنها ليست آية من القرآن: فلهم على ذلك أدلة، منها:

١ - أن من شرط القرآن التواتر، والطرق التي وردت بها البسمة ليست قاطعة، فتكون في حكم القراءة الشاذة، وهي ليست من القرآن اتفاقاً.

٢ - لو كانت البسمة آية من القرآن: لبين ذلك النبي ﷺ ببياناً شافياً، قاطعاً للشك^(٤).

وأما القائلون بأنها من القرآن: فلهم أدلة، كما يلي:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كان النبي ﷺ يعرف ختم سورة، ولا ابتداء أخرى إلا حين ينزل عليه جبريل: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾»^(٥).

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٩/١)، تفسير الطبرى (١٤٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢٢/٢)، وقد سرد جماعة من العلماء القائلين بهذا القول.

(٣) ذكر هذه الأقوال تفصيلاً الزركشي في البحر المحيط (٢١٧/٢).

(٤) المستصفى للغزالى (١٠٢/١)، الإحكام للأمدي (١٦٣/١)، أصول السرخسي (١/٢٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقي في السنن (٢٣٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما في المستدرك (١/٢٣١، ٢/٦١١).

٢- حديث أنس رضي الله عنه أنه أغفي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نزلت علي آنفا سورة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقرؤوا باسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها»^(٢).

٤- أن الصحابة كتبوا البسمة مع القرآن، وأجمعوا على أن ما بين دفتري المصحف من القرآن، مع حرصهم الشديد على تجنب القرآن ما ليس منه^(٣).

خامساً: المناقشة والتر吉ح:

الراجح من القولين إثبات كونها آية من القرآن.

ويجاب عن تعليلي الفريق الأول بما يلي:

١- أما قولهم بأن البسمة كالقراءات الشاذة من حيث النقل: فلا يسلم ذلك؛ حيث ثبت أصل البسمة، كما في سورة النمل، بخلاف القراءات الشاذة.

٢- ويقال جواباً على تعليلهم الثاني بأنها لو لم تكن من القرآن لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، مع وجودها في المصحف، واتفاق الناس على قراءتها مع القرآن.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣١٢)، وفيه عبد الحميد بن جعفر مختلف فيه وقد روی موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصح عند جماعة، وصححه الألباني مرفوعاً، كما في السلسلة الصحيحة (١١٨٣)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/١).

(٣) المجموع للنووي (٣/٢٣٣)، فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٩٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٧/١).

فهذا يدل على أن البسمة آية من القرآن^(١).

أما الخلافات الفرعية في كونها آية في كل سورة، أو في الفاتحة، أو آية للفصل بين السور: فهذا مرجعه إلى القراء، فمن تواترت في قراءته قرأ بها، قال البقاعي (٨٨٥هـ): «وهذا من نفائس الأنوار»^(٢).

٣- عربية القرآن: يشتمل القرآن على ما في اللسان العربي من الدلالات على المعاني، وسأوضح بعضها مختصرة، ثم سأ يأتي تفصيلها في أبوابها.

١ - **(دلاله المنطوق):** أي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق^(٣).

٢ - **(دلاله المفهوم):** وهي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت، وهي على قسمين مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، كما سيأتي.

٣ - **(دلاله الاقضاء):** وهي دلالة اللفظ على محذوف، يتوقف صدق الكلام أو صحته، شرعاً أو عقلاً على تقديره، كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤)، فالمعنى المقصود رفع إثمه، وليس وقوعه^(٥).

٤ - **(دلاله المطابقة):** وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، وسميت أصلية؛ لأن الأصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له، وسميت

(١) البرهان في علوم القرآن (١٢٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٣).

(٢) نقله الولاتي في نيل السول (ص: ٨٨).

(٣) غاية الوصول (ص: ٣٧)، فواتح الرحموت (١/٤١٣)، وينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو (ص: ٢٠٥).

(٤) حسن، سبق تحريرجه.

(٥) تشنيف المسامع (١/٣٣٨)، المستصفى (٢/١٨٨)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٨٥).

مطابقة لتطابق اللفظ و معناه ^(١).

- ٥ - (دلالة التضمن): وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له ^(٢).
- ٦ - (دلالة الالتزام): وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ^(٣).

٧ - (الكناية): وهي استعمال اللفظ في لازم معناه، مع جواز إرادته معناه ^(٤)، قال الزركشي: (والكناية عن الشيء: الدلالة عليه من غير تصريح باسمه) ^(٥)، كقولهم: فلان كثير الرماد فهي كناية عن كرمه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَأُوا بِاللَّغْوِ مَرْوَأَكَرَامًا﴾ ^(٦): (أي: كانوا عن لفظه، ولم يوردوه على صيغته) ^(٧).

٨ - (النص): وهو اللفظ الدال على معنى لا يتحمل غيره قطعاً، وذلك كأسماء الأعداد، كقوله تعالى: ﴿تِنْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ ^(٨)، لذلك يقال: لا اجتهاد مع النص ^(٩).

٩ - (الإجمال): وهو إيراد الكلام على وجه يتحمل أموراً متعددة ^(١٠)، وقال ابن الحاجب (٥٧١ هـ): ما له دلالة غير واضحة ^(١١).

(١) نيل السول (ص: ٨٣).

(٢) شرح تنقية الفصول (ص: ٢٤)، العدة لأبي يعلى (١٣٢ / ١)، شرح الكوكب المنير (١٢٥ / ١).

(٣) ينظر تفصيل الدلالات في: إتحاف ذوي البصائر (١٢١٢-١٢١٨).

(٤) موسوعة النحو والصرف والإعراب د. إميل بديع (ص: ٥٥٥).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٠٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٥)، الكليات للكفوبي (ص: ٩٠٨).

(٨) التوقيف على مهامات التعريف للمناوي (ص: ٣٨).

(٩) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٤٠).

- ١٠ - (الإيماء): والمراد به في اللغة الإشارة^(١)، واصطلاحاً: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان معيناً^(٢).
- ١١ - (المجاز)، أي: قصد المعنى المجازي دون الحقيقي، وهو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما، كقوله سبحانه: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْأَذْلَى مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فهو مجاز عن اللين والرحمة. وسيأتي ببحث هذه المصطلحات.
- ١٢ - (الإيهام): وهو التورية ومعناها: إرادة المتكلم بكلامه خلاف ظاهره بأن يكون لكلمة معنian فيراد المعنى البعيد ويوري بالقريب^(٣)، كقول أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة لمن يسأله عن النبي ﷺ: «هاد يهديني»^(٤)، فيريد الهدایة إلى الإيمان، ويوري بالدلالة على الطريق إلى المدينة.
- ١٣ - (الحذف)^(٥): أي صرف الكلام المفهوم من السياق كقوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرُ فَانْفَلَقَ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]، أي فضربه فانفلق.
- ١٤ - (الإضمار): وهو حذف اللفظ معبقاء أثر يدل عليه عقلاً أو شرعاً^(٦)، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومعلوم أن التحرير هنا متعلق بالنكاح.

(١) المصباح المنير (ص: ٢٥٨).

(٢) شرح العضد (٢/٢٣٤)، التلویح على التوضیح (٢/٦٨)، وینظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٤٦).

(٣) ينظر أصل الكلمة واشتقاقاتها في: لسان العرب (١٥/٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١)، ولفظه: «هذا الرجل يهديني السبيل»، واللفظ المذكور في مسند أحمد (١٢٢٣٤)، ينظر: أحداث الهجرة في سيرة ابن هشام (١/٨٢).

(٥) نيل السول (ص: ٨٥).

(٦) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو (ص: ٧٢).

١٥ - (الإبهام): أي قصد الإيهام على المخاطب لأجل التعریض^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى﴾ [سباء: ٢٤].

١٦ - (التأويل): وهو حمل اللفظ على المعنى المرجوح؛ لقرائن تدل، عليه، كما في قوله تعالى: ﴿سُوَا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبه: ٦٧]^(٢) أي فتركهم، فالله تعالى متزه عن النسيان كما قال تعالى: ﴿لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَسْنَى﴾ [طه: ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٦٤].

١٧ - (إرادة الخصوص): أي قصد المعنى الخاص باللفظ العام، وهو المسمى بالعام الذي أريد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] والمقصود به النبي ﷺ.

١٨ - (إرادة العموم): كما في قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَجْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالمراد بالخطاب جميع الأمة، كما سيأتي في مباحث العام.



(١) نيل السول (ص: ٨٥)، وينظر: لسان العرب (١٢/٥٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٨).

(٢) وقد ورد هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما عند ابن جرير بسنده حسن، ينظر: التفسير الصحيح أ.د. حكمت بشير (٤٤٠/٢)، (٤٠٥/٤).

المبحث الثاني

السنة وأحكامها

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السنة وأقسامها

يعتني الأصوليون بهذا الفصل باعتبار أن السنة هي الدليل الثاني من أدلة الأحكام، والأدلة هي الموضوع الأساس لعلم الأصول، وليس المقصود هنا استقراء الأحاديث أو الخوض في التفاصيل، وإنما المقصود بحث السنة على أنها مصدر من مصادر التشريع.

وأتحدث هنا عن تعريف السنة لغة، واصطلاحاً، ثم أقسام السنة.

١-السنة لغة: الطريقة، والسيرة حسنة كانت أو ذميمة^(١).

٢-واصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، أو فعل، أو تقرير^(٢).

٣-وللسنة إطلاقات كثيرة تختلف باختلاف كل علم من علوم الشريعة^(٣):

١- فتطلق على ما يقابل البدعة، فيقال: هذه سنة، وهذه بدعة، ويغلب هذا الإطلاق عند علماء الاعتقاد.

(١) المصباح المنير (٤٤٥ / ١١)، لسان العرب (٢٢٥ / ١٣).

(٢) التفتازاني على ابن الحاجب (٢٢ / ٢)، المحملي على جمع الجوامع (٩٤ / ٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٨)، مختصر الطوفى (ص: ٤٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (١٦٠ / ٢)، إرشاد الفحول (ص: ٣٣)، الحدود للباجي (ص: ٥٦)، المواقف (٤ / ٤).

٢- وتطلق على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فيقال: هذه العبادة واجبة، وهذه العبادة سنة، ويغلب هذا الإطلاق عند الفقهاء.

٣- وتطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة حَلْقِية أو خُلْقِية، أو سيرة قبل البعثة، وهذا في اصطلاح المحدثين.

٤- وتطلق على الطريقة في الدين التي كان عليها النبي ﷺ كما في قوله ﷺ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

٤- أقسام السنة باعتبار المتن:

تنقسم باعتبار متن الحديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السنة القولية: وهي ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال؛ لبيان الأحكام الشرعية، وهذا أكثر الأقسام وقوعاً، وأمثلته لا تحصى، ومنها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

الثاني: السنة الفعلية: وهي ما نقل عن النبي ﷺ من أفعال يبين بها الأحكام الشرعية، كالصلوة والحج، وسائل أفعاله في العبادات.

الثالث: السنة التقريرية: وهي أن يرى النبي ﷺ مكلفاً يفعل فعلًا ولا ينكره عليه، أو ما علمه أو سمعه، وأقره، ولم ينكره، كإقراره لعمرو بن العاص حين تيمم لخوف الهلاك^(٣).

وقد ألحق بعض الأصوليين «الهم» باعتبار أنه فعل نفسي، كهمه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وصححه الحاكم (١٧٧/١)، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح السنن.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَاقِ مِنْ تَخْلُفٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ^(١)، مَا يَدْلِلُ عَلَى تَأْكِيدِ ذَلِكَ.

٥- أحكام هذه الأقسام:

أ- أما أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهي بمنزلة القرآن في مأخذ الأحكام، والاحتجاج بها، وهذا محل إجماع بين جميع علماء الأمة، ولهم على ذلك أدلة كثيرة، أذكر منها:

١. الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قوله تعالى: ﴿وَاطِّعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا﴾ [الحشر: ٧].

٢. الآيات الدالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين للكتاب وشارح له، قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٣. الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، قوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤. الآيات الدالة على أن ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحي من عند الله، قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ ② ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤، ٣].

ب- وأما أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلها حالات:

الحالة الأولى: إن كانت من قبيل العادات، والأمور الفطرية الجبلية، كالأكل والشرب والنوم وطريقة الكلام أو المشي، فهذه إن لم يقصد بها التعبد لم يكن مأموراً بها، لا وجوباً، ولا ندبًا، ومقتضى هذه الحالة مطلق الجواز؛ فإنه

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْرَرُ عَلَى غَيْرِ الْمَبَاحِ، فَحَسِبَنَا أَنَّ نَرْضَى بِمَا رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَقَدْ يُقَالُ بِحَصُولِ التَّوَابَ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُحْبَةِ وَالْمُتَابَعَةِ، دُونَ أَنْ يَقُعَ فِي تَكْلِيفٍ أَوْ مُشْقَةٍ^(١).

الحالة الثانية: في العبادات، إذا لم تكن لسبب، ولا امتناعاً لامر، ولا بياناً لمجمل، ففي هذه الحالة وقع خلاف هل يكون الفعل للندب، أو للإيجاب، أو لغيرهما؟

ونعرض له كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يحمل على الندب: وهي رواية عن الإمام أحمد، وحكى عن الإمام الشافعي، والظاهري، والمعترضة^(٢).

القول الثاني: أنه يحمل على الوجوب: وهو الصحيح عن الإمام مالك، وظاهر قول الإمام الشافعي وأحمد^(٣).

القول الثالث: أنه للإباحة: وهو قول أكثر الحنفية، و اختيار الجويني^(٤).

القول الرابع: الوقف: وهو قول أكثر المتكلمين كالقاضي والغزالى والصيرفى^(٥).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى (٢/٩٠٤)، المسودة (ص: ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩).

(٢) المحلى على جمع الجوامع (٢/٩٩)، أصول السرخسي (٢/٨٧)، الإحکام لابن حزم (١/٤٢٢).

(٣) شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٢٨٨)، الإحکام للأمدي (١/١٧٤)، المسودة (ص: ١٨٧)، شرح الكوكب المنیر (٢/١٨٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/٨٧)، تيسير التحریر (٣/١٢٣).

(٥) المستصفى للغزالى (٢/٢١٤)، اللمع (ص: ٣٧).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما من قال بالوجوب: فاستدل بما يأْتِي:

- ١ - عمومات الأدلة الآمرة بالاتباع، قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ أَللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾ [آل عمران: ٣١]، قوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا رَوَاحَنَكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلو لا وجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعائهم.
- ٣ - ولما تأخر الصحابة عن النحر والحلق خرج النبي ﷺ ففعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا^(١)، مما يدل على وجوبه.
- ٤ - ولما سأله رجل عن الغسل بلا إنزال: فأجابه ﷺ بالفعل، فقال: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).
- ٥ - ولأن فعله حق كقوله ﷺ، وفي تركه ترك للحق.

وأما القائلون بالاستحباب: فحملوا الأدلة العامة على الندب؛ بناء على أن الأمر حقيقة في القول لا في الفعل، وأشار إلى هذا المعنى القاضي عبدالوهاب في مختصره كما قال الزركشي^(٣).

وأما القائلون بالإباحة: فقالوا: الأصل رفع الحرج عن الأمة، وحيث لم يعلم وجهه رجع إلى الأصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) بطوله.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجواب للزرκشي (٩١١/٢).

وأما القائلون بالوقف: فقالوا: يحتمل هذه الأمور كلها، ولا مرجع فالاصل الوقف^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجح:

الاحتياط في قول الجمهور القائلين بالوجوب من حيث الأصل، حيث لم تصرفه قرينة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وتكفي الأدلة مرجحاً حيث غاية ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى عدم المرجح للوجوب، والله أعلم^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل في العبادة لامثال أمر سواء كان للوجوب أو الندب، فيكون حكم الفعل حكم ذلك الأمر، ومثاله: طوافه بالبيت سبعاً؛ امثلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا على الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى النبي ﷺ بعد الطواف خلف المقام، وهذا على سبيل الندب؛ بدلالة فهم عمر رضي الله عنه؛ حيث صلاها بذي طوى^(٣).

الحالة الرابعة: في العبادات إذا كان الفعل مبيناً لحكم مجمل: فهذا يأخذ حكم المبين في الحكم:

- فإذا كان المبين واجباً: كان الفعل واجباً.

- وإذا كان مستحبأً: كان الفعل مستحبأً، وكذا المباح.

(١) شرح الكوكب المنير (٢/١٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٨١).

(٢) المحصول (١/٩٣)، الإحکام للأمدي (١/٢٤٨)، شرح تقيیح الفصول للقرافي (ص: ٢٨٨)، کشف الأسرار (٣/٢٠١٩).

(٣) علقة البخاري بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب الحج، باب ٧٣.

ومثال البيان: أفعاله ﷺ في الصلاة؛ بياناً للإجمال في القرآن، كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١)، وإدخال المرفقين والكعبين في الموضوع؛ بياناً لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والقطع إلى الكوع؛ بياناً لحد القطع في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٦- قواعد متعلقة بهذه الأقسام:

- القاعدة الأولى: الأصل في أفعال النبي ﷺ ثبوتها في حقنا إلا ما خصه الدليل.

فلا يقال بأن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ إلا أن يقوم دليل على التخصيص، ويدل على ذلك عموم الأوامر بالاقتداء به، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومما قام الدليل على تخصيصه زواجه بأكثر من أربعة، وكاختصاصه بنكاح الهبة من غير مهر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال الجصاص (٣٧٠هـ): (فوجب أن يكون ذلك مقصوراً عليه، وما عداه فغير محمول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به)^(٢).

- القاعدة الثانية: أفعال النبي ﷺ يحصل بها البيان سواء كان نسخاً أو تخصيصاً أو تأويلاً، فهو يقوم مقام القول.

مثال النسخ بالفعل: عدم الموضوع مما مسست النار، كما قال جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين ترك الموضوع مما مسست النار)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن (٥/٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

ومثال التخصيص: تخصيص النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبية: ٢٩]، بالبالغين، وهذا معلوم من فعله.

وأما التأويل: فهو حمل الكلام على المعنى المرجوح بأن يأتي نص يفيد بظاهره أمراً، ويفعل النبي ﷺ فعلاً يبين أن المراد خلاف الظاهر^(١).

- القاعدة الثالثة: عند ظهور التعارض بين قوله ﷺ وفعله، مع الجهل بالتاريخ، وعدم إمكان الجمع: فالالأصل تقديم القول عند الجمهور.

التعارض إنما يظهر عند المجتهد، وإلا فإنه لا يمكن أن يقع تناقض بين أقوال وأفعال رسول الله ﷺ، وسيأتي البحث في التعارض والترجيح في بابه بإذن الله.

إذا ظهر التعارض بين القول والفعل فأيهما يرجح؟

إذا علم التاريخ: فيقال بالنسخ، فيعد أولهما منسوخاً، والأخير ناسخاً، اتفاقاً^(٢).

وأما إذا جهل التاريخ: فوقع خلاف في الترجيح على قولين:

- القول الأول: أنه يقدم القول، وهو مذهب الجمهور^(٣)، وذلك لوجوهه:
- ١ - أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة.
 - ٢ - ولأن دلالته بلا واسطة.
 - ٣ - ولأن دلالة القول متفق عليها بخلاف دلالة الفعل.

(١) شرح تبيّن الفضول (ص: ٢٩٢)، نيل السول (ص: ١٤٧).

(٢) على تفصيل بينهم انظر تشنيف المسماع بجمع الجوامع للزركشي (٩١٢/٢)، شر تبيّن الفضول (ص: ٢٩٣).

(٣) الإحکام لابن حزم (١/٤٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/٢).

٤ - ولأن الفعل يحتمل تخصيصه بالنبي ﷺ بخلاف القول، فهو موجه لأمته.

٥ - ولأن القول يدل على الموجود والمعدوم، والمعقول والمحسوس، فهو أعم من الفعل.

القول الثاني: أنه يقدم الفعل على القول، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه لا يحتمل التأويلات أو الصرف عن الظاهر^(١).

القول الثالث: الوقف؛ فهما شيئاً لا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ظاهر، وهو قول الباقياني و اختيار السمعاني والغزالى^(٢).

القاعدة الرابعة: السنة التقريرية تدل على مطلق الإباحة.
إذا رأى النبي ﷺ فعلاً أو سمعه، ولم ينكره فهل يدل على الإباحة مطلقاً، أم الوجوب، أم الندب؟ خلاف بين الأصوليين، والأصح أنه لمطلق الإباحة، كما رجحه السبكي، أما الوجوب أو الندب فإنما يدل عليه بقرينة.

والراجح في ذلك أنه متى وقع في عهد النبي ﷺ ولم ينزل القرآن بإنكاره فهو مباح، ولو لم يثبت اطلاع النبي ﷺ عليه.

وهذا كما قال جابر رضي الله عنهما: «كنا نعزل القرآن ينزل، ولو كان شيء ينها عنه لنهانا عنه»^(٣)، والله أعلم.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٩١٣/٢)، العضد على ابن الحاجب (٢٨/٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢٦/٢)، المنخول (ص: ٢٢٧)، البحر المحيط للزرκشي (١٩٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

٧- أقسام السنة باعتبار السنن:

سبق الكلام عن أقسام السنة باعتبار المتن إلى ثلاثة أقسام: فعلية وقولية وتقديرية.

والكلام هنا عن أقسامها باعتبار السنن، وهي على قسمين:

القسم الأول: المتواتر: وقد سبق، فهو في اللغة: من التواتر أي التتابع^(١)
كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مُرْسَلًا تَتَرَدَّد﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وفي الاصطلاح: خبر جمع يمتنع في العادة تواظفهم، على الكذب عن أمر محسوس^(٢)، وهو مفید للعلم القطعي.

والجمهور على أنه يفيد العلم الضروري، أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر واستدلال، بل يضطر العقل إلى تصدیقه، والعمل بمقتضاه.

وذهب بعض الأصوليين كأبي الخطاب، والکعبی (٣١٩ھـ)، والدقاق (٣٩٢ھـ)، وغيرهم إلى أنه يفيد العلم النظري؛ لأنّه يتوقف على معرفة كثرة الناقلین واتفاقهم على الخبر، وهذا من النظر والاستدلال، والخلاف في هذه المسألة لفظي^(٣).

واختلفوا في حد الجمع الذي يحصل به التواتر على أقوال منها:

- ١ - مثل عدد النقباء، أي نقباء بنى إسرائيل، وهم اثنا عشر.
- ٢ - أربعة؛ بناء على أن حد المشهور ثلاثة، والمتواتر ما زاد على المشهور.

(١) المعجم الوسيط (٢/٥٠١).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٣٤٩)، أصول السرخسي (١١/٢٨٢).

(٣) كما صرّح به الطوفی في مختصره (ص: ٥٠) والمحلی في شرحه على جمع الجواب (٢/٨٣).

٣- عدد من يقيم الجمعة، وهو أربعون عند الجمهور^(١).

٤- عدد قوم موسى الذين اختارهم لميقات ربها، وهم سبعون.

٥- عدد أهل بدر، وهو ثلاثة وسبعين عشرة.

٦- اختار الرazi عدم الحصر، وهو قول الجمهور^(٢).

وهذا هو الحق فالعدد يختلف باختلاف الناقلين، فقد يفيد أحداً عدداً قليلاً
العلم دون عدد كثير لغيره.

ولا يتوقف عدد التواتر على عدالة الناقلين، بل متى ما كانوا جمعاً يستحيل
تواطؤهم على الكذب، عن محسوس كان الخبر مفيدة للعلم.

- وأما رواية الأربعة فقد قطع القاضي أبو الطيب أنها لا تفي بالعلم؛ وذلك
لأنها بينة تحتاج إلى تزكية كما في ثبوت الزنا، فلو كانت مفيدة للعلم لما توقف
الحكم على عدالة الشهود^(٣).

- ومن شروط التواتر حتى يفيد العلم: أن يكون مستفاداً من الحسن، أي
بإحدى الحواس الخمس، أما ما كان مستفاداً من النظر العقلي، فهذا لا يفيد
علماء، ولا يسمى متواتراً كما سبق تعريفه^(٤).

- ومن شروطه: أن تستوي فيه الواسطة مع طرفه في كثرة الناقلين، فتكون
الكثرة في كل طبقة، كما يظهر ذلك من التعريف في قوله: ما رواه جماع عن جماع^(٥).

(١) أي ما شرط لل الجمعة أربعون، وهو مرجوح كما هو مبسوط في الفروع، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٣٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٩٤٧/٢).

(٣) شرح تنقية الفصوص للقرافي (ص: ٣٥١)، العضيد على ابن الحاجب (٢/٥٤)، كشف الأسرار (٢/٣٦١)، المسودة (ص: ٢١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣١٩)، إرشاد الفحول (ص: ٤٧).

(٤) المحصول للرازي (٢/١٢٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٩٤٦/٢).

(٥) العضيد على ابن الحاجب (٢/٥٣)، شرح تنقية الفصوص للقرافي (ص: ٣٥٣)، شرح نخبة =

- الأصل في خبر الواحد المجرد عن القرائن أنه يفيد غلبة الظن؛ وذلك لأنه لو كان يفيد العلم لما وقع الخلاف في صحة بعض الأخبار، ولما احتجت بعض الروايات إلى عدد من الشهود كما في قصة عمر في الاستئذان^(١).

وقد يحصل العلم من خبر الواحد في حالات، منها:

١ - موافقة الإجماع والخبر للأحاد، بإجماعهم على مشروعية زكاة الفطر، وإنما تثبت بخبر الواحد^(٢).

٢ - القول في جماعة كثيرة العدد، ولم يكذبوه، فهذا يفيد العلم عند الجمهور، كما رجحه ابن الحاجب^(٣).

٣ - وكذلك يحصل العلم من قرائن الأحوال التي تحتف بالخبر، كما قاله أبو المعالي الجوني والغزالى وابن الحاجب والرازي والأمدي^(٤).

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أنه يحصل العلم من روایة الاثنين ولو دون قرينة.

بل قد صرخ أن روایة الواحد قد يحصل بها العلم، ولو بلا قرائن، وهذا القول خالقه جماهير العلماء^(٥).

= الفكر (ص: ٢٢).

(١) حيث رد عمر رضي الله عنه قول أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان، حتى وافقه أبوسعيد الخدربي رضي الله عنه، كما أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (٢٠٦٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٩)، اللمع (ص: ٤٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥).

(٤) شرح الورقات (ص: ١٨٤)، المستصفى للغزالى (٢/١٣٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥)، المحصول (١/٢٨٥)، الإحکام للأمدي (٢/٣٢).

(٥) الإحکام لابن حزم (١/١٠٧)، وقرره الشوکانی كما في إرشاد الفحول (ص: ٥٠).

المطلب الثاني: مراتب الرواية

للرواية صيغ مختلفة بعضها أصرح في السمع، وأقوى في الدلالة من بعض. فنبأ بمراتب رواية الصحابة، ثم مراتب رواية غير الصحابة، وأبدأ بتعريف الصحابة ثم الكلام عن هذه المراتب:

١-تعريف الصحابي:

هو لغة: من الصحابة، وهي طول الملازمنة^(١).

واصطلاحاً: كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الأصح^(٢).

٢-مراتب رواية الصحابة:

لألفاظ الصحابة مراتب، منها:

المرتبة الأولى: التصريح بالسماع: كأن يقول: سمعت، أو قال لي، أو حدثني، أو أخبرني، أو أوصاني؛ وذلك لعدم احتمال الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

ومثال ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

المرتبة الثانية: أن يقول: حدث، أو قال، أو أخبر، أو عن رسول الله ﷺ، فهي ألفاظ ظاهرة في السمع، وليس صريحة، وهي الأكثر في

(١) القاموس المحيط (٩١/١)، المصباح المنير (١/٣٣٣).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص: ١٧٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢١).

رواية الصحابة عن النبي ﷺ.

المرتبة الثالثة: أن يقول: نهى رسول الله ﷺ، أو أمر، فهذه أيضا ظاهرة في التلاقي، ولن يستدعي نصا فيه.

ومثالها: قول أنس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما»^(١).

المرتبة الرابعة: قول الصحابي: أمنا أو نهينا، فإنه يجعله محتملا يقتضي تبيينا للأمر والنافي.

وهي عند الجمهور مقبولة محتاج بها؛ لظهور أن الأمر النافي، هو النبي ﷺ، لكنها دون المرتبة السابقة.

ومثال ذلك قول سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

المرتبة الخامسة: أن يقول الصحابي: من السنة كذا، فهذا يعني سنة الرسول ﷺ عند الجمهور، خلافاً لبعض الحنفية والصيرفي وإمام الحرمين، فإنهم قالوا يحتمل أن تكون سنة الخلفاء الراشدين، والاحتمال الأول أرجح، ومثالها قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة الإقعاء بين السجدين»^(٣).

المرتبة السادسة: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، فهذه الصيغة حجة أيضا عند الجمهور؛ لأنها تصرف على زمن النبي ﷺ فتكون من السنة التقريرية. واختار بعضهم الحجية من الإجماع؛ لأنها ظاهرة في عمل الجماعة، كما

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠)، لذلك قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينميه ذلك إلى النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦).

ذكره ابن الحاجب.

ومن الأقوال قول من ينكر حجية هذه الصيغة؛ لاحتمال أن يقصد بهم أناس مخصوصون بعد عصر النبوة، وهو احتمال بعيد^(١).

ومثال هذه الصيغة: قول جرير رضي الله عنه: «كنا نرى الاجتماع بعد الدفن وصناعة الطعام من النياحة»^(٢).

٣- مراتب روایة غير الصحابي:

أما روایة غير الصحابي: فلها أيضاً مراتب، وقد اعنى بها علماء الحديث أكثر من غيرها وهي كما يلي:

المرتبة الأولى: سمعته أو أخبرني أو حدثني وهذه أعلى المراتب.

المرتبة الثانية: أن يسأل هل سمعته فيقول: نعم.

المرتبة الثالثة: أن يسأل فيشير برأسه أو بأصبعه.

المرتبة الرابعة: أن يقرأ التلميذ على الشيخ من غير أن ينكر عليه، ولا يقرره بإشارة ولا عبارة، فعامة المحدثين والفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها المتكلمون^(٣).

المرتبة الخامسة: إذا قال الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يسمى مرسلاً^(٤).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨)، المستصفى للغزالى (٢/١٣٠)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، المسودة (ص: ٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٠٥)، و ابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح كما في صحيح ابن ماجه (١٦١٢).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٩)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٧٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٥).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧)، تدريب الراوي (١/١٩٥)، التعريفات للجرجاني (١٥).

واختلفوا في حكمه على أقوال كما يلي:

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وجمهور المتكلمين: أنه يعتمد عليه في الأحكام^(١).

القول الثاني: منقول عن الإمام الشافعي: أنه يتحجج به إذا عضده قوله الصحابي، أو أهل الفتوى^(٢).

القول الثالث: وهو قول جمهور المحدثين، والإمام الشافعي وغيره: أنه لا يحتاج به؛ فهو من أقسام الضعيف من حيث الأصل^(٣)، قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحججة»^(٤).

وهذا هو الأرجح ووجهه: أنه من شروط الخبر الصحيح العلم بعدالة ناقلية، وبين الراوي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسطة ليس الصحابي فقط، بل قد يكون سمعه عن تابعي آخر، فمع هذا الاحتمال يضعف المرسل^(٥).

(١) كشف الأسرار (٢/٣)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٧٤)، المسودة (ص: ٢٥٠)، الأحكام للأمدي (٢/١٢٣).

(٢) كما قاله ابن الحاجب، ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٧٤)، الرسالة للشافعی (ص: ٤٦١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشی (٢/١٠٥١)، شرح الورقات (ص: ١٨٩).

(٣) الرسالة للشافعی (ص: ٤٦١)، قواعد التحديث (ص: ١٣٨)، تدريب الراوي (ص: ٢/١٩٨)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٨٠).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٩).

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦)، شرح الكوكب المنیر (٢/٥٧٨).

٤- روایة الحديث بالمعنى:

نقل الحديث بالمعنى جائز عند جماهير العلماء^(١)، وذلك بشروط وهي:
الأول: أي يترك المعنى الأخفى، ويدرك ما يدل عليه مما هو أقل خفاء، فلا
 يستبدل اللفظ بأخفى منه.

الثاني: أن يحفظ معناه من الزيادة أو النقص المدخل بالمعنى.
 وهذا الشرطان اختصرهما كثير من العلماء بقولهم: (أن يكون عالما بما
 يحيل المعنى)^(٢).

الثالث: ألا يكون اللفظ الوارد مما تبعدنا به كأذكار الصلوات ونحوها^(٣)،
 قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حَجَّةٌ﴾: (استدل بعض العلماء بهذه
 الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد
 بلفظها أو بمعناها:

- فإن كان التعبد وقع بلفظها: فلا يجوز تبديلها؛ لذم الله تعالى من بدل ما
 أمره بقوله.

- وإن وقع بمعناها: جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى، ولا يجوز
 تبديلها بما يخرج عنه^(٤).

ويدل على الجواز أدلة كثيرة، منها:

(١) ينظر تفصيله في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤١٣/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٤)، تدريب الرواية (٩٨/٢)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص:
 ٢٣٣)، العضيد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، المحتلي على جمع الجواجم (١١٨/٢).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجواجم للزركشي (١٠٥٤/٢)، شرح تفريح الفصول للقرافي (ص:
 ٣٨٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤١٢/١).

- ١- إجماع الأمة على جواز شرح الأحاديث للعجم بلغتهم، فهذا من باب أولى؛ لأنّه روایة بالمعنى العربي.
- ٢- جواز الشهادة بالمعنى إجماعاً، وهي آكد من الروایة.
- ٣- وقوع ذلك؛ حيث وجدت روایات مختلفة الألفاظ، رواها الصحابة في حادثة واحدة، مما يدل على تصرّفهم في اللّفظ^(١).
- ومثله جواز حذف بعض الخبر، في غير الإنشاء والغاية فلا تحذف اتفاقاً؛ لأنّها متصلة في معناها بما سبق.

وهو ما عليه أئمة الحديث، ومنهم البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ حِلْيَةً حيث جزاً كثيراً من الأحاديث على أبواب مختلفة^(٢).

٥-طرق تحمل الحديث، أي أخذ الحديث عن الشيخ، وهي على مراتب كما يلي:

المرتبة الأولى: السمع من لفظه إذا نطق، سواء كان السمع إملاء أو تحديثاً.

المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ بلفظه، مع التفاتات الشيخ إليه، وعدم إنكاره عليه.

ومذهب الإمام مالك، وجمهور المحدثين: أن قراءة التلميذ على الشيخ متساوية لقراءة الشيخ على التلميذ، والأصح الأول؛ وذلك لاحتمال ذهول الشيخ حال القراءة^(٣).

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٥٧)، الرسالة (ص:١٦٠)، الإحکام للأمدي (١٤٦/٢)، المستصفى للغزالى (١٦٨/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٦).

(٣) الإحکام لابن حزم (٢٥٥/١)، شرح نخبة الفکر (ص: ٢١٠)، العضد على ابن المحاجب (٦٩/٢).

المرتبة الثالثة: سماع التلميذ لقارئ آخر يقرأ على الشيخ.

وجعلها بعض المالكية متساوية للمرتبة السابقة، والأصح التفريق؛ لاحتمال ذهول التلميذ حال القراءة^(١).

المرتبة الرابعة: أن يقول الشيخ ل聆ميذه: خذ هذا الكتاب فاروه عنِّي، وتسمى المناولة.

وهي أعلى مما بعدها، وإن كانت صورة من صورها؛ لذلك عدتها الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ضربًا من ضروب الإجازة^(٢).

المرتبة الخامسة: الإجازة بالمشافهة: وهي أن يقول الشيخ ل聆ميذه: أجزت لك أن تروي هذا الكتاب دون أن يนาوله شيئاً، وقد رد الإجازة بعض العلماء كالظاهري وشعبة، ولكن استقر العمل بجوازها عند جمahir العلماء، كما ذكر ابن الصلاح (٦٤٣هـ)^(٣).

المرتبة السادسة: الإجازة بالكتابة: وهي أن يكتب الشيخ ل聆ميذه: إني أجزت لك الكتاب الفلاني، وهي في رتبة واحدة مع الإجازة بالمشافهة^(٤).

٦- مسائل متعلقة بالإجازة:

-تجوز الإجازة للموجود سواء كان معيناً أو غير معين.

ومثال المعين: أن يقول: أجزت لفلان أن يروي عنِّي، ومثال غير المعين أن يقول: أجزت لجميع الموجودين أن يرووا عنِّي^(٥).

(١) ما سبق مع شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٣٧٦)، قواعد التحديد (ص: ٢٠٣).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ٤٧٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣ ..

(٤) الحديث النبوي مصطلحه بلاعنته كتبه لمحمد لطفي الصباغ (ص: ١٧٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/٥١٣)، إرشاد الفحول (ص: ٦٤).

- وأما الإجازة للمعدوم الذي بالإمكان وجوده: فهي محل خلاف، لأن يقول أجزت مسموعاتي لفلان ولبنيه من بعده.

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى جوازها، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمامين أبي حنيفة ومالك أنها لا تصح.

وحجتهم أنه كما لا يصح إخبار المعدوم، فكذلك لا تصح إجازته، وال الصحيح جواز الرواية بها حتى نقله الباقي إجماعاً؛ وذلك لأن الإجازة إذن، ولن يستدعي محادثة^(١).

٧- مفهوم خبر الواحد أو الآحاد.

لغة: من أحد، كبطل مفرد أبطال، وآحاد أصلها آحاد والهمزة مبدلته من الواو^(٢).

وأصطلاحاً: مالم ينته من الأخبار إلى حد التواتر، مما رواه واحد فيما علا^(٣).

وهو على هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الغريب: ما رواه راو واحد في أي طبقة من طبقات السندي.

٢- العزيز: ما رواه اثنان فقط في أي طبقة من الطبقات.

٣- المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر من أي طبقة من الطبقات.

والمستفيض هو المشهور عند الجمهور، وهو قسم ثالث بين الآحاد والمتواتر عند الحنفية^(٤).

(١) العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢)، تدريب الراوي (٣٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٤).

(٢) المصباح المنير (١٣/١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠١)، شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٣٥٦)، شرح نخبة الفكر (ص: ٥١).

(٤) شرح نخبة الفكر (ص: ٣١)، أصول السرخسي (١١/٢٩١)، كشف الأسرار (٢/٣٦٨).

٨- يصح التعبد بخبر الواحد العدل.

وهذا قول جماهير العلماء؛ لأدلة كثيرة، عقلية ونقلية^(١):

أما عقلاً:

- ١- فلأنه ليس محالاً لذاته، وهو أمارة الجواز العقلية.
- ٢- ولأن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يشافهم جميعاً، فتعين نقل الآحاد، والعمل بهذه المنقولات عقلاً.
- ٣- أنه إذا ترجح صدق الرواية: فيترجح العمل بمقتضى هذا الظن؛ إذ هو الاحتياط قطعاً.
- ٤- أنه لو قصد العمل بالقطعيّات: لتعطلت الأحكام الشرعية؛ لندرة القطع فيها وقلة مدارك اليقين^(٢).

وأما نقاًلاً: فكما يلي:

- ١- إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، والعمل به في فروع كثيرة.
- ٢- ما تواتر من إرسال النبي ﷺ رسالته بأحكام وأقضيات إلى أطراف البلدان، وفي هذا عمل بأخبار الآحاد، والاحتجاج بها.
- ٣- الإجماع على قبول قول المفتى فيما يخبر به من أمور اجتهادية، فأولى منه قبول قول العدل فيما يخبر به وينقله، والعمل بمقتضاه^(٣).

(١) ينظر أدتهم في: العضد على ابن الحاجب (٥٩/٢)، الأحكام لابن حزم (٩٨/١)، الرسالة (ص: ٤٠١).

(٢) الأحكام للأمدي (٥٦/٢)، المستصفى للغزالى (١٤٨/١)، روضة الناظر (ص: ٥٣)، إرشاد الفحول (ص: ٤٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢).

٩- ولقبو خبر الواحد شروط، كما يلي:

- ١- أن يكون من رواه ممیزاً حال السمع، فيصح تحمل الصبي الممیز، لكنه يخبر به بعد البلوغ؛ لحديث محمود بن الربیع رضی اللہ عنہ حیث قال: «عقلت من النبي صلی اللہ علیہ وسلم مجدها فی وجھی و أنا ابن خمس سنین من دلو»^(١)، وقد احتاج به العلماء.
- ٢- أن يكون المحدث بالخبر عاقلاً، فلا تقبل رواية المجنون.
- ٣- أن يكون عدلاً، فلا تقبل رواية الفاسق، ولا المجهول.
- ٤- أن يكون بالغاً حال الأداء، وأما حال السمع: فالجمهور على صحة سماعه ما دام ممیزاً كما سبق^(٢).
- ٥- أن يكون مسلماً، والصحيح أيضاً أنه شرط في الأداء، وأما حال التحمل فيصح سمع الكافر ثم روایته بعد إسلامه، كما في حديث جبير بن مطعم رضی اللہ عنہ أنه سمع النبي صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ في المغرب «بالطور»^(٣).
- والعدل: كل من يجتنب الكبائر، والإصرار على الصغائر، وما يقدح في المروءة، كالأكل في الطرقات، ورفع الأصوات، وصحبة الأراذل، وغيرها^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٧).

(٢) تدريب الراوي (٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٠)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٢)، الكفاية (ص: ٧٨)، اللمع (ص: ٤٢).

المطلب الثالث: الجرح والتعديل

١- التعديل هو: وصف المسلم المكلف الضابط بملازمة المروءة، مع فعل الواجبات، وترك المحرمات، وتحري الصدق، وتجنب الكذب.

٢- والجرح: ضده، وهو ألا يوصف المسلم بما سبق^(١).

٣- المسائل المتعلقة بالجرح والتعديل:

المسألة الأولى: هل يحكم بالتعديل، أو التجريح بقول الواحد؟

هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: المنع: حكاه القاضي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم^(٢).

القول الثاني: الجواز للرواة: وهو قول أكثر العلماء بالنسبة للرواية دون الشهود^(٣).

القول الثالث: الجواز مطلقاً في الرواية والشهادة: وهو اختيار القاضي وغيره^(٤).

والصحيح من هذه الأقوال القول الثاني؛ وذلك لفارق بين الرواية والشهادة، ففي الرواية يكتفى بالواحد فكذا يكتفى في جرح الرواية أو تعديلهم بالواحد، وذلك بخلاف الشهادة حيث يشترط لها اثنان، فكذا يتشرط في تعديل الشهود أو تجريحهم الاثنان^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، تدريب الراوي (١ / ٣٠٥).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٤٦ / ٢)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٣٦٥)، المسودة (ص: ٢٤٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٩)، تدريب الراوي (١ / ٣٠٨).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٢ / ١٠٣٠).

(٥) المستصفى للغزالى (١ / ١٦٢)، البرهان (١ / ٤٠١)، روضة الناظر (ص: ٥٩)، تيسير التحرير (٣ / ٥٨).

المسألة الثانية: هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق، أم لا بد من بيان السبب؟

في هذه المسألة خمسة أقوال، كما يلي:

القول الأول: يكفي الإطلاق فيها: وهو قول القاضي الباقياني^(١).

القول الثاني: وافق القول الأول في الإطلاق، ولكنه شرط فيه العلم: وهو قول الرازى^(٢).

القول الثالث: لا يكفي الإطلاق في الجرح ولا في التعديل، بل لا بد من ذكر السبب: وهو قول الماوردي (٤٥٠هـ).

القول الرابع: يكفي الإطلاق في التعديل، ولا بد من ذكر السبب في الجرح، وهو المنصوص عن الشافعى وقول مالك وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم^(٣).

القول الخامس: عكسه، وهو أنه لا بد في التعديل من ذكر السبب، ويكتفى في الجرح بالإطلاق، ذكره إمام الحرمين ومال إليه^(٤).

والراجح من هذه الأقوال الرابع؛ وذلك لأن أسباب التعديل كثيرة، وهو الأصل في المسلم، بينما أسباب الجرح ظاهرة يسهل بيانها.

كما أنه قد يختلف في السبب فربما ذكر شيئاً لا جرح فيه كما ذكر عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض ببردونٍ.

(١) البحر المحيط للزركشى (١٧٨/٦)

(٢) المحصول للرازى (٢٠١/٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، تدريب الراوى (١/٣٠٥)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٠٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/٦٥).

(٤) البرهان (ص: ١/٤٠٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى (٢/١٠٣١)، البحر المحيط للزركشى (٤/٢٩٤)، المسودة (ص: ٢٤٣).

وقيل لغيره: لِمَ لَمْ تُرَوْ عَنْ زَادَانْ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ الْكَلَامَ^(١).

وهي أسباب غير قادحة عند غيره، فلا بد من بيانها ليحكم عليها.

المسألة الثالثة: إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟

خلاف على قولين في المسألة، وهما:

القول الأول: لأكثر العلماء: أنه يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقيد بالجرح المفسر؛ وذلك لأن الأصل العدالة، ومع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

القول الثاني: أنهما متعارضان فيرجع إلى الترجيح، كما حکاه ابن الحاجب^(٢).

والقول الأول أرجح إلا فيما إذا اطلع المعدل على سبب الجرح ونفاه، كما عليه حفاظ الحديث وأئمة النقد^(٣).

المسألة الرابعة: رواية المجهول ومن رمي بالفسق.

أما الفاسق فترد روایته مطلقاً بالاتفاق، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّرٌ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ (ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها)^(٤).

(١) والسائل هو الحکم بن عتبة، ينظر: تدريب الراوي (٢٥٩/١).

(٢) في مختصره كما في (٦٥/٢) مع شرح العضد على ابن الحاجب، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (١٠٣٣/٢).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٣٢)، إحكام الفصول للباقي (ص: ٣٧٩)، المحتلي على جمع الجوامع (١١٢/٢)، توضیح الأفکار (١٥٨/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٣١٢/١٦).

وأما مجهول الحال الذي لا تعرف عدالته أو جرمه: فالجمهور على عدم قبول روایته، خلافاً لأبي حنيفة وغيره^(١).

المسألة الخامسة: روایة المبتدع غير الكافر.

وأما روایة المبتدع الكافر فلا خلاف في عدم قبول روایته، وأما المسلم المبتدع فاختل في روایته كما يلي:

القول الأول: أنه مقبول الروایة، إذا كان يعتقد تحريم الكذب، وهو مذهب الإمام الشافعی وغيره؛ لأن الروایة خبر وهو صادق في أخباره^(٢).

القول الثاني: أنه غير مقبول الروایة، وهو مذهب الإمام مالك والجمهور؛ وذلك لأنه فاسق بدعته.

القول الثالث: أنه مقبول الروایة إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولم يستحل الكذب، حکاه القاضي عن الإمام مالك، وهو قول المحققين والأقرب من حال المحدثين، وهو يجمع بين القولين^(٣)، والله أعلم.

المسألة السادسة: عدالة الصحابة.

أجمع العلماء على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم، ولا يعني ذلك عصمتهم، وإنما المراد قبول روایتهم من غير تكليف البحث عن أسباب تزكيتهم، قال إمام الحرمين: (بالإجماع.. ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت

(١) علة تفصيل في قولهم كما في الأشیاء والنظائر لابن نجیم الحنفی (ص: ٣٨٦)، أصول السرخسی (١/ ٣٧٠)، کشف الأسرار (٣٨٦/ ٢)، شرح الكوكب المنیر (٤١٢/ ٢).

(٢) آداب الشافعی ومناقبه (ص: ١٨٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٤)، الكفاية للخطیب البغدادی (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزرکشی (٤١٨/ ٦)، شرح الكوكب المنیر (٤٠٤/ ٢).

توقف في روایتهم؛ لأن حضرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار).^(١)

وأدلة عدالتهم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا تَرَى هُنَّ رُكَعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّاسٍ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَئِرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي التَّورَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرِعَ أَخْرَجَ شَطَئَهُ فَتَازَرَهُ فَأَسْتَعْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجِّبُ الزُّرَاعَ لِغَيْظِ بَيْمِ الْكُفَّارِ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، قال القرطبي: (إلى غير ذلك من الآيات التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والصلاح).^(٣)

المسألة السابعة: هل يشترط الفقه في الراوي؟

ذهب الإمام مالك إلى أنه يشترط فقه الرواية؛ حيث يكثر الغلط في الرواية بسبب الجهل بفقه الحديث.

وأكثر العلماء سلفاً وخلفاً على خلاف ذلك؛ لأن المقصود من الرواية نقل الخبر، وقد قال ﷺ: «رب حامل فقه ليس بفقيقه»^(٤).

٤- قوادح الرواية:

هناك أسباب تقدح في الرواية، وأسباب ليست بقادحة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: ما يقدح في الرواية:

إذا كان النقل يظهر فيه الكذب، فهذا غير مقبول وواجب الرد؛ لقوله

(١) البرهان (١/٦٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٦٥٦) وحسنه، وابن ماجه (٢٣٠)، عن زيد بن ثابت رحمه الله عنه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرِيُّ أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

وعلامات الكذب في الرواية كثيرة، منها ما يلي:

١ - أن يكون مخالفًا في صورته للمدارك العقلية الضرورية.

ومثاله: حديث: «إِنْ سَفِينَةً نَوْحَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَاً وَصَلَتْ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

٢ - أن يكون في ما تعم به البلوى، كقاعدة من قواعد الدين ثم لا تنتقل إلا من جهة هذا الضعيف.

ومثاله: حديث: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا وَلْدٌ»^(٣).

٣ - أن يكون مخالفًا للدليل قاطعًا معتبرًا، وسواء كان هذا الدليل حسياً أو عقلياً أو شرعياً.

ومثال ذلك: حديث: «إِذَا حَدَثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ يُوافِقُ الْحَقَّ فَخَذُوا بِهِ حَدِيثَتْهُ أَوْ لَمْ أَحَدِثْ»^(٤)، فهو يخالف حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

٤ - أن يكون المخبر عنه إذا وقع توادرًا واشتهر ثم لم ينقل متواتراً مع توفر الدواعي لنقله.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (١/٨)، وأحمد (٢٠٦٣) عن سمرة رضي الله عنه.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١٠٠/١)، والميزان للذهبي (٥٦٥/٢).

(٣) المقاصد الحسنة (ص: ٢٠٣)، الأسرار المرفوعة (ص: ٤٨٣)

(٤) المقاصد الحسنة (ص: ٨٣)، وقال السخاوي: «والحديث منكر جداً»، ينظر: الحديث النبوى للصباغ (ص: ٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (٢٢٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثال ذلك: الحديث الذي فيه الوصاية لعلي رضي الله عنه وفيه: «هذا وصيبي وأخي وال الخليفة بعدي»^(١).

ثانيًا: ما لا يقدح في الرواية، وهو كما يلي:

١- إذا كان الراوي معروفاً بالتساهل في غير الحديث، فهذا لا يقدح في روایته؛ لأن المقصود ضبط الشريعة ونقل الدين، وهذا حاصل منه، وأما المتتساهل في الحديث فلا يقبل حدیثه اتفاقاً^(٢).

٢- مخالفة الراوي للأكثر، فإذا روى الراوي حدیثاً انفرد به عند أكثر الرواية فلا يعتبر ذلك قادحاً في الرواية، بل يصار إلى الترجيح.

٣- أن يكون الراوي أعمجياً، فلا يشترط في رواة الأحاديث كونهم من العرب.

٤- أن يكون ما يرويه خلاف مذهبـه، فإذا عمل الراوي بخلاف روایته فعند الجمهور أنه لا ترد روایته؛ لأن العبرة بما روى لا بمارأى، كحدیث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت في السفر وزيدت في الحضر»^(٣)، وكانت رضي الله عنها تتم في السفر^(٤). قال الإمام الشافعي: «إذا خالف الراوي ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه»^(٥).

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٤٨٢ / ٢)، والمجروحين لابن حبان (٢٧٩ / ١).

(٢) شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٣٧٠)، المسودة (ص: ٢٦٦)، أصول السرخسي (٣٧٣ / ١)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) ينظر مناقشة ابن القيم للأثر في: زاد المعاد (١ / ٤٧٢).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٩٨٣ / ٢)، البحر المحيط للزرκشي (٥٢٩ / ٥).

وعند الحنفية وقول عند المالكية: أنه يقدم رأيه على روایته، لأنّ الرواوى
أعلم بمروريه^(١)، قال الغزالى: «إنّ أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية أو
على نسائه فعل ذلك؛ جمّعاً بين قبول الحديث وإحسان الظن، وإنّ نقل مقيداً
أنّ خالف الحديث مع علمه به، فالحديث متزوك، ولو نقل مذهبه مطلقاً فلا
يترك؛ لاحتمال النسيان، نعم يرجح عليه حديث يوافقه مذهب الرواوى»^(٢)، وقال
الصيرفى: «كل من روى عن النبي ﷺ خبراً ثم خالفه، لم يكن ذلك
مقيداً لخبره؛ لإمكان تأويله، أو خبر يعارضه، أو معنى بفارق عنده، فمتى لم
ينكشف لنا شيء من ذلك أمضينا الخبر حتى نعلم خلافه»^(٣).

وبهذا ينتهي الكلام عن الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها، وهو السنة.
وتفصيل الكلام عليه يتطلب في كتب علوم الحديث، وإنما تكلمت عن
القدر الذي يذكره غالب الأصوليين. والله أعلم.



(١) العضد على ابن الحاجب (٦٦/٢)، تيسير التحرير (٥٤/٣)، تدريب الرواوى (٣١٥/١).

(٢) المنخول للغزالى (ص ٢٥٤).

(٣) البحر المحيط للزركشى (٤/٢٨٩)، وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى
(٢/٥٦٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٠٣٧).

المبحث الثالث

الإجماع وأحكامه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وحجيته

١- الإجماع لغة: العزم والاتفاق، فال الأول: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْلَىٰ عَلَيْهِمْ بَنَآ نُوحٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقُولُمْ إِنْ كَانَ كُبُرُ عَلَيْكُمْ مَقَامٍ وَتَذَكِّرِي بِتَائِبَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظَرُونَ﴾ [يونس: ٧١]، أي اعزموه.

ومن الثاني قولهم: أجمع القوم، أي اتفقوا ^(١).

٢- واصطلاحاً: (اتفاق أهل العلم في زمن على اتباع حكم شرعي) ^(٢).

٣- حجية الإجماع:

الإجماع حجة عند عامة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا النظام ^(٣)، والإمامية.

وقال بعض الأصوليين: إن الخلاف في تفسيرهم للإجماع، فهو خلاف لفظي عندهم، والصحيح أنه حقيقي بنى عليه مسائل كثيرة ^(٤).

وأدلة الحجية عديدة، ومنها:

(١) المصباح المنير (١٧١ / ١١).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٣٢٢)، شرح الورقات (ص: ١٦٥).

(٣) ينظر: الخلاف اللغوي عند الأصوليين (٢/ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣).

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فأوجب الله اتباع سبيل المؤمنين، وهو ما أجمعوا عليه، قال أبو حيان: (واستدل الشافعي وغيره بهذه الآية على أن الإجماع حجة. وقد طول أهل أصول الفقه في تقرير الدلالة منها، وما يرد على ذلك، وذلك مذكور في كتب أصول الفقه) ^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا فَإِنَّنَّمَا تَنْزَعُُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدللت الآية على أنه عند عدم الاتفاق يرد إلى الكتاب والسنة، فعند الاتفاق يعمل بما هو متفق عليه ^(٢).

٣- قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال» ^(٣)، وبين ﷺ: «ما اتفاقهم معصوم، وهذا يؤكّد حجية الإجماع، ومثله قوله ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ^(٤).

٤- الأحاديث الدالة على وجوب اتباع الجماعة وعدم مفارقتهم ومنها:
أ- قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» ^(٥).

(١) تفسير البحر المحيط (٤/٦٧).

(٢) ينظر: الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية، للمؤلف، ص ٢٥٥، ففيه جملة من الأدلة القرآنية على الإجماع.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٢١٧١) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه. والترمذمي (٢١٦٧) عن ابن عمر، وصححه الألباني. وينظر: تحفة الأحوذى (٦/٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والطیالسي في المسند (٢٤٣)، وهو من قول ابن مسعود رضي الله عنه، كشف الخفا (١٨٨/٢)، قال في نصب الرأية (٤/١٣٣): إنه غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٥٨) وغيرهما بأسناد صحيح، كما في صحيح الجامع (٦٤١٠).

ب - قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(١).

ج - قوله ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٢).

فما سبق من أدلة يدل على أن خلاف الروافض والخوارج في حجيته لا ينقض حجيته، فخلافهم غير معتبر، وكذلك فمخالفتهم لا تقدح في انعقاد الإجماع، ولا ينعقد الإجماع ولا يستقر إذا خالف في المسألة من له اعتبار في الشرع، كأحد الصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة الأربع، وهذا قول جماهير العلماء. وخالف في ذلك ابن خويز منداد (٣٩٠ هـ) من المالكية، وبعض الحنفية والحنابلة، فزعموا أنه لا يضر في انعقاد الإجماع خروج الواحد أو الاثنين مستدلين بقوله ﷺ: «عليكم بالسود الأعظم»^(٣).

وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث إنما يفيد حصول غلبة الظن في صواب السواد الأعظم، وليس متناولاً لحد الإجماع أو حجيته^(٤).

واختار ابن الحاجب أنه مع المخالفة حجة، وليس بإجماع، والصحيح ما عليه الجمهور^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٥٦)، والنمسائى في الكبرى (٩١٧٥)، والحاكم (١١٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) والحاكم في المستدرك (١١٥/١)، وقال البوصيري: «في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر». مصباح الزجاجة (١٧١/٢)، وانظر: تخريج أحاديث المنهاج (ص: ٣٠٠).

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٣٦)، شرح الكوكب المنیر (٢٣٠/٢)، أصول السرخسی (٣١٦/١).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٣٤/١).

ومن أمثلة الإجماع عند المفسرين^(١):

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْيَنَ﴾^(٢): قال الماوردي (٤٥٠هـ): (والخير: المال في قول الجميع، قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٣)).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّدَمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ﴾^(٤): قال ابن عطية (٤٥٤هـ): (وخصص ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه، ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم، وما هنالك من الغضاريف وغيرها، وأجمعت الأمة على تحريم شحمه)^(٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنَ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٦): قال القرطبي (٦٧١هـ): (واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة)^(٧).

٤ - شروط حجيته، ستتكلم عليها من خلال قسمين:

القسم الأول: الشروط المعتبرة:

(١) يشرط في المجمعين أن يكونوا من المجتهدين، ولا يعتبر خلاف العوام، عند أكثر العلماء؛ لأن الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿فَسَلُوْأَهْلَ الدِّيْنِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فالعامي تبع للمجتهد، وليس ندًا له^(٨).

(١) ينظر في ذلك: الإجماع في التفسير، للخضيري.

(٢) تفسير الماوردي (١/٣٢١).

(٣) المحرر الوجيز (١١/٢٤٠).

(٤) تفسير القرطبي (١١/٢٩٣).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣)، المحلي على جمع الجواب (٢/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٥)، تيسير التحرير (٣/٢٢٣).

* وذهب القاضي إلى اعتبار العوام في الإجماع؛ للعمومات، كقوله تعالى: ﴿وَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، والعوام منهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١)، والعوام من عموم الأمة، وهو اختيار الغزالى والأمدي^(٢).

* وذهب الباقي^(٣) إلى أنه يعتبر وفاق العوام في كل حكم عmm الله التكليف بعلمه الخاصة وال العامة، كفرض العين، دون ما كلف بعلمه الخاصة كفرض الكفاية.

* وذهب بعضهم إلى أنه يعتبر وفاق العوام للمجتهد في الحكم الجلي الذي يعرفه كل أحد^(٤)، مثل وجوب الصلاة والحج، وتحريم الزنا والخمر، دون الخفي الذي لا يعرفه إلا المجتهدون^(٥).

* والصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور، حيث إن المجتهدين قولهم حجة؛ لاستنادهم إلى دليل، والعامي ليس أهلاً للاستدلال فلا يعتبر قوله. وأما المسائل العامة أو الظاهرة فإنما هم فيها تبع للمجتهدين^(٦).

واستدلال القاضي بالعمومات رده الجمهور، ومنهم القرافي^(٧) بأن قول

(١) سبق تخرجه.

(٢) المستصفى للغزالى (١٨٢/١)، الإحکام للأمدي (٢٢٦/١).

(٣) نيل السول (ص: ١٦٧)، شرح تنتیح الفصول للقرافی (ص: ٣٤١).

(٤) كما ذكره السبكي والمحلبي في جمع الجوامع (١٧٧/٢)، وانظر: إرشاد الفحول (ص: ٨٨).

(٥) المستصفى للغزالى (١٨١/١)، شرح تنتیح الفصول للقرافی (ص: ٣٤١)، كشف الأسرار (٢٣٩/٣).

(٦) الخلاف اللغظي عند الأصوليين (٢/١٠٤)، الإحکام للأمدي (٢٢٦/١).

(٧) شرح تنتیح الفصول للقرافی (ص: ٣٤١).

العامي بلا استدلال خطأ، والخطأ لا عبرة به، والعامي مأموم باتباع المجتهد^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أَلْأَمِرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

- وكل علم من العلوم التي يرتضيها النظر والاجتهاد فالمعتبر فيه إجماع أهله، فعلم الفقه المعتبر فيه إجماع الفقهاء، وعلم التفسير المعتبر فيه علماء التفسير، وعلم الكلام المعتبر فيه المتكلمون، وهكذا النحو والأصول، وغيرها^(٢).

٢) تشرط العدالة في المجمعين: ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة في الاعتقاد والأفعال^(٣)؛ استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فإنَّ غير العَدْل لا يُقبل قوله، ولا شهادته، ولا يُقلَّد في فتواه^(٤).

قال القرطبي في حكاية الإجماع على وقوع السحر: (وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفتهم أهل الحق)^(٥).

وخالف في ذلك الجوبني والغزالى والأمدي وأبو الخطاب وغيرهم^(٦)، فذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة؛ لأنَّ غير العدل داخلٌ في عموم الأمة فيتناوله

(١) الإحکام للأمدي (١/٢٢٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣).

(٢) نيل السول (ص: ١٦٨).

(٣) كشف الأسرار (٣/٢٣٧)، المسودة، (ص ٣٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣).

(٤) روضة الناظر (٢/٤٥٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٦).

(٦) البرهان (١/٦٨٨)، المستصفى (١/١٨٣)، الإحکام (١/٢٠٧)، التمهيد لأبی الخطاب (٣/٢٥٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، فهو بفسقه وبدعته لا يخرج من الإيمان.

وهذا كله في غير البدعة المكفرة.

وقال بعض الشافعية: إن ذكر مستندًا قويًا اعتدّ بقوله، وإنما فلا.

قال ابن السمعاني: «وهذا التقسيم لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مأخذ أهل العلم فليיעول عليه». أهـ^(١).

قال الفتوحى: «وهذا كله في الفاسق بلا تأويل، أمّا الفاسق بتأويل: فمعتبر في الإجماع كالعدل». أهـ^(٢)؛ وذلك لأنّ المتأول معدور كالجاهل.

وقد نص عليه الإمام الشافعى حيث قال: «فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله». أهـ^(٣).

(٣) يشترط في الإجماع أن يكون له مستند ودليل يقوم عليه: ويجوز أن يكون هذا المستند دليلاً قطعياً من الكتاب والسنة، بالإجماع على أركان الإسلام، أو دليلاً ظنّياً كالقياس أو المفاهيم أو المصالح؛ فإن الجامع بين الأدلة القطعية والظنّية أن كلاً منها يوجب العمل.

وأكثر الإجماعات الموجودة إنما استندت إلى أدلة ظنية، والواقع دليل الجواز^(٤).

(١) قواطع الأدلة (٣ / ٢٤٧)، وينظر: المحلي على جمع الجواب (٢ / ١٨٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٢٨).

(٣) الأم (٦ / ٢٠٦).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣٩)، أصول السرخسي (١ / ٣٠١)، الإحکام للأمدي (١ / ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦٢).

القسم الثاني: الشروط غير المعتبرة على الراجح:

١) لا يشترط أن يكون الإجماع في زمن الصحابة: وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين جميع القائلين بحجية الإجماع، وأما إجماع غيرهم من العلماء فيسائر الأعصار: فهو حجة عند جماهير العلماء، فليس الإجماع مقصوراً على الصحابة^(١).

وخالف في ذلك داود الظاهري (٢٧٠هـ)^(٢)، وهو ظاهر كلام ابن حبان (٣٥٤هـ)، فذهبوا إلى أنه لا حجة إلا في إجماع الصحابة.

ويلتبس بهذا القول قول أبي حنيفة: «إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم»^(٣)، ويوجه كلامه على أنه رأى نفسه من التابعين فلا ينعقد الإجماع دونه^(٤).

والصحيح قول جماهير الأصوليين أن الإجماع يشمل جميع الأعصار، فتخصيصه بعصر دون عصر تحكم.

وأما قول الإمام أحمد: «الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وهو بعد في التابعين مخير»^(٥)، فهذا القول محمول على أن ضبط إجماع الصحابة أيسر من ضبط إجماع من بعدهم، مع سعة الأقطار، وكثرة الأعداد.

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٤٣٨).

(٢) الإحکام للأمدي (١/٥٤٤)، المسودة (ص: ٣١٧).

(٣) أصول السرخسي (١/٣١٣)، فواحة الرحموت (٢/٢١٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/٤٣٩).

(٥) المسودة (ص: ٣١٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٣٩)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص: ١٢٩).

ومثل هذا الجواب عن قوله: «من ادعى الإجماع فقد كذب»^(١)، أي لصعبته، وهذا من باب الورع؛ لئلا يتجرأ عليه من ليس له معرفة بخلاف السلف^(٢).

(٢) لا يشترط أن يُنقل الإجماع تواتراً، فأكثر المحققين على ثبوت الإجماع بخبر الواحد، كما ذكره القرافي^(٣)، ويجب العمل به قياساً على خبر الواحد، فهو وإن كان ظنّاً إلا أنه يوجب العمل، وهو قول الحنابلة والغزالى وبعض الحنفية؛ خلافاً للجمهور^(٤).

والحجّة مع المثبتين؛ لأنّها مسألة شرعية طريقها طريق بقية المسائل التي يكفي فيها الظن^(٥).

(٣) لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر: والدليل السمع؛ فالإجماع حجّة حينما ورد، ولم تعين الأدلة عدداً، بل وردت مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»^(٦)، وهذا قول جماهير العلماء، قال القرافي: «ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا مجتهد - والعياذ بالله - لكان قوله حجة»^(٧).

(١) الإحکام لابن حزم (١/٥٠٩)، أصول مذهب أحمد (ص: ٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩)، مختصر الطوفى (ص: ١٢٨)، إرشاد الفحول (ص: ٧٢).

(٣) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٣٣٢).

(٤) المسودة (ص: ٣٤٤)، مختصر الطوفى (ص: ١٣٧)، المستصفى للغزالى (١١٥/١)، أصول السرخسي (١/٣٠٢).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٤٤).

(٦) سبق تخریجه.

(٧) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٣٤١).

المطلب الثاني: أحكام الإجماع

وستتناول هذا المطلب من خلال عدد من المسائل كما يلي:

المسألة الأولى: انقراض العصر.

المقصود بالمسألة أنه هل يتشرط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين، وموتهم جميعاً، أم أنه ينعقد بمجرد وقوعه؟

اختلاف فيه العلماء على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه لا يتشرط انقراض العصر: وهو قول الجمهور، كما قال الباقي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - بأن أدلة الإجماع بينت حجيته بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد، ولو في لحظة؛ لأن الاتفاق هو مناط العصمة.

٢ - ولأن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة في أواخر عهد الصحابة، كما ثبت عن الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ إسْتِدْلَالُهُ بِإِجْمَاعِهِ مَعَ وُجُودِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، فلو كان الانقراض شرطاً لما احتج التابعون بإجماع الصحابة مع وجود بعضهم^(٢).

القول الثاني: أنه يتشرط: وهو قول بعض الحنابلة والمتكلمين، واحتجوا على ذلك بما يلي:

١ - إنما يتشرط ذلك لإمكان رجوع بعض المجمعين.

(١) إحكام الفصول للباقي (١/٥٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٨)، المستصفى للغزالى (١/١٩٢)، الإحكام لابن حزم (١/٥٠٧).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٨٤)، أصول السرخسي (١/٣١٥)، البحر المحيط للزركشى (٦/٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦).

٢- وجواز وجود مجتهد آخر.

القول الثالث: أنه يشترط في الإجماع السكوتى دون الصريح؛ وذلك لضعف الإجماع السكوتى، ولاحتمال وجود مخالف لم يظهر قوله.
وهذا قول بعض المتكلمين من أصحاب الشافعى كالإسقرايني والأمدي^(١).
وهذا القول ظاهر القوة، وهو يجمع بين القولين السابقين، والله أعلم.
وثمرة الخلاف نظرية غير عملية، تظهر فيما اعتبر انقراس العصر: فإنه يجوز رجوع المجمعين عن الحكم الذى أجمعوا عليه، ومن لم يعتبره لم يجوز ذلك^(٢).

المسألة الثانية: حكم اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم في المسألة؟
ذهب أكثر الأصوليين واختيار الرازى وابن الحاجب^(٣) إلى الجواز، سواء كان الاتفاق قبل استقرار الخلاف، أو بعده، وسواء كان مستند الخلاف قطعياً أو ظنياً، وهناك صور لمواضع النزاع كما يلى:
أولاً: قبل استقرار الخلاف: فالأكثرون على جواز الاتفاق، وخالف الصيرفي^(٤).

ثانياً: بعد استقرار الخلاف: إذا وقع الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه، فهنا
أقوال:

(١) الإحکام للأمدي (١/٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧)، البحر المحيط للزرکشي (٦/٤٨١).

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٦/٤٨٣).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٤٣)، المحتلي على جمع الجواب (٢/١٨٥).

(٤) المستصفى للغزالى (١/٢٠٥)، الإحکام للأمدي (١/٢٧٨).

القول الأول: المنع: وإليه ذهب الإمام الشافعي.

والثاني: الجواز: وهو قول الأكثر.

والثالث: الجواز إذا كان المستند ظنياً^(١).

ثالثاً: بعد استقرار الخلاف، ولكن وقع الاتفاق من أهل عصر بعدهم، ففيه

أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو قول الحنفية والرازي وابن الحاجب وابن حزم

وغيرهم.

الثاني: المنع: وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد والجويني والغزالى

والآمدي؛ بناء على أن المذاهب لا تموت بموت أربابها.

الثالث: الجواز إذا قرب الزمان، والمنع إذا طال الزمان بين المختلفين

والمتتفقين^(٢).

والاستدلال للأقوال ومناقشتها يطول لذلك أقول:

الراجح في هذه المسائل الجواز مطلقاً، فإذا تيقنا من الإجماع الثاني دل ذلك على عدم الأول، وهذا كله مقيد بأن لا يكون ثبوت الأول بطريق قطعي.

وييمكن أن يمثل له بالخلاف الأول في نكاح المتعة، ثم الاتفاق على

تحريمه، والله أعلم^(٣).

(١) ينظر: المحلى على جمع الجواجم (١٨٥ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦ / ٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٣٢٨).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٤١ / ٢)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص: ١٣١)، شرح الورقات (ص: ١٦٥)، المستصفى للغزالى (٢٠٣ / ١)، الإحکام للأمدي (٢٧٥ / ١)، أصول السرخسي (٣١٩ / ١)، الإحکام لابن حزم (٥٠٧ / ١)، مختصر الطوفى (ص: ١٣٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٧٢ / ٢) وما بعدها.

المسألة الثالثة: إحداث قول ثالث.

المسألة حول حكم إحداث قول ثالث إذا خلا عصر، وقد وقع الخلاف فيه على قولين:

فجمهور العلماء على عدم جواز إحداث قول ثالث، إذا سبق الخلاف على قولين^(١); وذلك لأن اختلافهم على قولين يتضمن الإجماع على عدم جواز غيرهما، فإذا حداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، كما أن فيه خروجا عن سبيل المؤمنين حيث اتفقا على قولين دون غيرهما^(٢).

والقول الثاني: وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية^(٣): أنه يجوز إحداث قول ثالث. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - أن المختلفين على قولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث.
- ٢ - أنه إذا اختلفوا في مسألة فذهب بعضهم إلى الإباحة والآخرون إلى التحرير، جاز لمن بعدهم أن يحرم في صورة وبيبح في أخرى وهذا قول ثالث.
- ٣ - أنه يجوز لمن بعدهم أن يعلل ويدلل بما لم يستدل به من قبلهم، فكذلك يجوز أن يذهب إلى قول ثالث^(٤).

والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع الأول، بأن يجمع بين القولين، وبه قال ابن الحاجب والقرافي والرازي والأمدي والسبكي والطوفي^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٣٩/٢)، أصول السرخسي (١/٣١٠)، المسودة (ص: ٣٢٦)، المستصفى للغزالى (١٩٨/١).

(٢) الإحکام للأمدي (٢٦٨/١)، شرح الكوکب المنیر (٢٦٤/٢) مع ما سبق.

(٣) الإحکام لابن حزم (١/٥٠٧)، تيسير التحرير (٣/٢٥٠)، كشف الأسرار (٣/٢٣٤).

(٤) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/١٤٢).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٣٩/٢)، شرح تنقیح الفصوّل للقرافی (ص: ٣٢٦)، الإحکام =

وهذا هو الراجح؛ لأنّه يجمع بين الأقوال، ولا يخرق الإجماع، والله أعلم.
ومثال ذلك: إذا لم يشترط البعض النية للطهارة، واشترطها الجمهور،
فيجوز لمن بعدهم أن يقول: تشرط في التيمم دون الوضوء، ولا يكون هذا
خروجًا عن الإجماع.

ومثاله: قول الأحناف والمالكية بحلية أكل متروك التسمية سهوا لا عمداً
مع قول الشافعي يحل مطلقاً، وقول بعضهم يحرم مطلقاً، فهنا موافقة لكل قول
في صورة من المسألة^(١).

أما في التفسير فالأصل ألا يخرج عن أقوالهم، إلا ما كان من زيادة
استنباطات لأحكام وأخبار ثابتة، فهذا يدخل في الاستدلال بما لم يستدل به
السابقون، وهي المسألة التالية.

المسألة الرابعة: إحداث دليل لم يستدل به أهل العصور السابقة.

يجوز عند أكثر العلماء إحداث دليل لم يستدل به من سبق سواء كان هذا
الدليل استنبطاً من نص، أو قياساً أو نحوه^(٢)، وذلك لأن هذه الأدلة تؤيد ذلك
الإجماع، وليس من الفرض على المجتهدين الاطلاع على جميع الأدلة، بل
يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى
تضييع الحق^(٣).

= للأمدي (١/٢٦٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٧)، مختصر الطوفى (ص: ١٣٥).

(١) تنظر هذه الأمثلة وغيرها في: إتحاف ذوي البصائر (٤/١٥٠)، وما بعدها.

(٢) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٣٣٣)، المسودة (ص: ٣٢٨).

(٣) الأحكام للأمدي (١/٢٧٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٤٠)، تيسير التحرير (٣/٢٥٣).

وَلَا زَالَ النَّاسُ يَسْتَخْرِجُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَدْلَةً وَتَأْوِيلَاتٍ وَاسْتِنْبَاطَاتٍ جَدِيدَةً، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا^(١).
وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ الْإِسْتِدْلَالُ إِبْطَالَ تَأْوِيلٍ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ،
فَإِنْ لَزِمَ مِنْ ثَبُوتِ التَّأْوِيلِ الْجَدِيدِ الْقَدْحُ فِي التَّأْوِيلِ الْقَدِيمِ: لَمْ يَصُحْ؛ بَدْلَةً قَوْلَهُ
تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَيِّلٍ أَمْوَانِينَ﴾.

المسألة الخامسة: الإجماع السكتي:

وَهُوَ: أَنْ يَظْهُرَ بَعْضُ الْمُجَتَهِدِينَ رَأِيَا فِي مَسَأَةٍ وَيُسْكَتْ بَقِيَّةُ أَهْلِ عَصْرِهِمْ
مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ، وَهُوَ مَحْلٌ خَلَافٌ كَمَا يَلِي:
أَوْلًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة وليس بإجماع، وهذا رأي الجبائي المعتزلي
(٣٠٣هـ)، وهو قول الصيرفي أيضًا، واختاره الأمدي وابن الحاجب^(٢).

القول الثاني: ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الظاهري وبعض الشافعية،
كالجويني وبعض الحنفية وغيرهم^(٣).

القول الثالث: أنه إجماع وحجة، وهو قول المالكية وأكثر الشافعية، وظاهر
كلام الإمام أحمد، وصححه النووي عن الإمام الشافعي^{(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ}.

(١) المحسول للرازي (٤/٢٢٥).

(٢) الإحکام للأمدي (١/٢٥٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٧)، المحتلي على جمع
الجواجم (٢/١٨٩).

(٣) الإحکام لابن حزم (١/٥٠٧)، شرح الورقات (ص: ١٧٤)، أصول السرخسي (١/٣٠٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٥)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٧)، الإحکام للأمدي
(١/٢٥٢)، اللمع (ص: ٤٩)، البحر المحيط للزرکشي (٦/٤٥٨).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما أصحاب القول الأول فقالوا: هو حجة؛ حيث إن عدم الإنكار عليه دل على أنه هو الحق؛ إذ لا يمكن أن يخلو العصر عن قائم بالحجّة، ولا يكون إجماعاً؛ لعدم توفر حد الإجماع فيه.

وأما المانعون فقالوا: إن الساكت قد يسكت عن إظهار الخلاف لأسباب منها:

- ١ - أن يعتقد أن كل مجتهد مصيّب فلا يرى الإنكار فرضًا عليه.
- ٢ - أن يكون السكوت لعارض يتّضطر زواله فيشغل عنه أو يموت.
- ٣ - أن يعلم أنه لو أنكر لما التفت إليه، كما في قصة ابن عباس في العول في زمن عمر رضي الله عنه حيث قال: «كان رجلاً مهيباً فهبته»^(١).
- ٤ - أن يكون سكوته للنظر في الدليل فليس كل مجتهد يستحضر الأدلة بدهاهة.
- ٥ - أن يظن أن غيره كفاه الرد.
- ٦ - أن يمنعه الخوف من إظهار الحق.
- ٧ - فلكل هذه الأسباب وغيرها لم يكن في السكوت دلالة على الموافقة، فلا يكون إجماعاً ولا حجّة^(٢).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٣)، والمستدرك (٤/٣٤٠)، والمحلّي لابن حزم (٩/٢٦٢).

(٢) الإحکام للأمدي (١/٢٥٢)، إتحاف ذوي البصائر (٤/١٥٧) وما بعدها، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٧)، إرشاد الفحول (ص: ٨٤).

وأما المثبتون للإجماع ف قالوا:

أولاً: إن السكوت دليل على الموافقة؛ لقوله ﷺ في البكر: «إذنها صماتها»^(١) وأما من الواقع فذلك لما يلي:

١ - أما الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب: فهذا لم يكن معهوداً عند الصحابة ومن بعدهم؛ فقد رد بعضهم على بعض، وناظر بعضهم ببعض.

٢ - أما سكوته لعارض: فهذا خلاف الأصل؛ لأنه يؤدي إلى خلو العصر عن قائم بالحججة، مما يدل على أن القول المحفوظ هو الحق.

٣ - أما الخوف والهيبة من المخالفـة: فهذه خلاف طريقة العلماء في بيان الحق وإقامة الحجـة، ثم إنه لا بد أن يكون قد ذكره لخاسته من ثقـاته، كما حصل من ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانية: أنه لو لم يعتبر سكوتـهم إجماعاً لتعذر الإجماع؛ فإنه لا يمكن أن ينقل في المسـألة الواحدـة قول جميع علمـاء العـصر تصريحـاً^(٢).

ثالثاً: المناقشـة والترجـح:

الراجـح في هذه المسـألـة هو قول جـمهورـ العلمـاء من أنه إجماعـ وحجـة^(٣)، إذ عدم نقلـ الخـلاف دـليلـ علىـ أنـ الحـقـ هوـ الـذـيـ ظـهـرـ وـانتـشـرـ؛ لـقولـهـ ﷺ: «لا تزالـ طـائـفةـ منـ أـمـتـيـ ظـاهـرـينـ عـلـىـ الـحـقـ»^(٤)، وأـمـاـ القـولـ بـأنـ هـجـةـ، وـلـيـسـ بـإـجـمـاعـ فـفـيهـ نـظـرـ؛ لـأنـهـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ:

(١) صحيح مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) شرح الكوكب المنير (٢٥٦/٢)، المحلي على جمع الجواب (١٨٩/٢).

(٣) فتاوى ابن تيمية (١٤/٢٠)، المستصفى للغزالـي (١٩١/١)، القـوـاـعـدـ وـالـفـوـاـئـدـ الـأـصـوـلـيـةـ لـابـنـ اللـحـامـ (صـ: ٢٩٤ـ).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان رضي الله عنهـ.

١- إما أن نقدر رضا الساكتين: فيكون إجماعاً وحججاً.

٢- إما أن نقدر عدم رضاهم: فلا يكون إجماعاً ولا حججاً^(١).

وال الأول أظهر وأقرب، ولكن ينبغي أن يقييد ذلك بموافقة ظواهر الأدلة، وإلا فالأمر كما ذكر ابن تيمية بأنه لا يمكن إطلاق الحكم عليه فإن غالب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به^(٢).

المسألة السادسة: إجماع أهل المدينة:

أي إذا اتفق أهل المدينة على قول فهل يعتبر اتفاقهم حجة على غيرهم؟

خلاف في المسألة، وتفصيله كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله كما نسبه إليه الإمام الشافعي^(٣) والحارث المحاسبي^(٤) وجمahir أصحابه، وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين، وقال أبو بكر الرazi: «إنه قول للمتأخرین محدث لا أصل له عند السلف»^(٥).

ولكن الصحيح أنه قول الإمام مالك رحمه الله، لكن اختلفوا في قوله هل

(١) إتحاف ذوي البصائر (٤/١٦٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٤).

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٥٣٤).

(٤) هو: الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين، توفي سنة (٢٤٣هـ)، صفة الصفوة (٢/٣٦٧).

(٥) عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف (ص: ٥٨).

هو حجة عنده بإطلاق، أم أنه مقيد بزمن الصحابة والتابعين كما ذكره ابن

^(١) الحاجب؟

وهل هو في جميع المسائل، أم ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وغيرها كما نقله الباقي والقرافي، وفصله القاضي عبد

^(٢) الوهاب والقرطبي؟

القول الثاني: وهو لجمهور العلماء: أنه ليس بحجة^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الإمام مالك ومن وافقه فاستدلوا بما يلي:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ طَيْبَةٌ تَنْفِيَ خَبْثَهَا كَمَا يَنْفِيُ الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٤)، فدل الحديث على نفي الخبث، والخطأ خبث منفي عنها، فيكون اتفاقها معصوماً عن الخطأ.

٢ - أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وعلموا التأويل، فهمي دار الهجرة، ومستقر الوحي، ومجمع الصحابة.

٣ - أن رواية أهل المدينة مقدمة على غيرهم: فكذا إجماعهم حجة على
^(٥) غيرهم.

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٥).

(٢) المتنقى للباقي (٧/١٨٩)، إحكام الفصول (١/٥٤٠)، شرح تقييع الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧)، الإحكام للأمدي (١/٢٤٣)، المسودة (ص: ٣٣٢)، تيسير التحرير (٣/٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الإحكام للأمدي (١/٢٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٥).

وأما الجمّهور فقالوا: إن الأدلة على حجية الإجماع تتناول جميع مجتهدي الأمة فلا تثبت العصمة لبعضهم إذا خالفهم البعض.

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

أجاب الجمّهور على أدلة القول الأول بما يلي:

- أما الحديث: ففيه فضيلة المدينة وهذا لا يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها، وإلا فلمكة فضيلة كذلك وكذا الشام واليمن^(١).

ولا يصح الاستدلال به على نفي الخطأ، وإلا لصح استدلال الشيعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، على عصمة أهل البيت وحجية قولهم.

- وأما اجتماع الصحابة ومشاهدتهم للتزييل: فلا تدل على انحصر العلم، فقد خرج من المدينة جمع من الصحابة، وتفرقوا في الأمصار.

- وأما روايتهم: فمستندها السمع، وليس الاجتهاد كما في الإجماع^(٢). وقد حقق ابن تيمية رحمة الله في إجماع أهل المدينة تحقيقا فائقا فقال: «إجماع أهل المدينة على أربع مراتب»

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لមقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رحمة الله عنه فهذا حجة عند جمّهور العلماء، فإن الجمّهور على أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) البحر المحيط للزرکشي (٤٤٨/٦)، الإحکام للأمدي (٥٥٣/١).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٤/٩٠) وما بعدها.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وجهل أيهما أرجح وأددهما يعمل به أهل المدينة ففي هذا نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة... فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحججة شرعية، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدننا..^(١).

فهو تارة يكون حجة، وتارة يكون مرجحاً للدليل، وهذه خاصية ليست
لشيء من الأمصار إلا مدينة النبي المختار ﷺ.

المسألة السابعة: إجماع أهل البيت:

ذهب الشيعة إلى حجية إجماع أهل البيت^(٢)، وهم علي وفاطمة رضي الله عنهما ونجلاهما الحسن والحسين ومن نسب إليهم، واستدلوا على ذلك بأنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أدار النبي ﷺ الكسae وقال: «هؤلاء أهل بيتي

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/٣٠٣) وما بعدها، المسودة (ص: ٣٣٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٦)، البحر المحيط للزرकشي (٦/٤٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٢).

وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا^(١).

وذهب جماهير العلماء إلى أن الحجة في إجماع الأمة لا في آحادها^(٢)، وأهل البيت ليسوا ككل الأمة، وأمّا الآية، فقال الراغب الأصبهاني: «الرجس: الشيء القدر يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠]... وجعل الكافرين رجساً من حيث أن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادُهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ الْرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، قيل: الرجس: التن، وقيل: العذاب، وذلك كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَرَّجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ حَنِّيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]». أ.هـ^(٣).

وقد ورد هذا الوصف في أهل بدر وهم غير معصومين باتفاق الجميع، فقال الله تعالى فيهم: ﴿وَيُرِلُّ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُظَهِّرَكُم بِهِ، وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَنِ وَلَيُرِيْطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

المسألة الثامنة: إجماع الخلفاء الأربع:

ذهب بعض العلماء إلى حجية إجماع الخلفاء الأربع، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه اختارها ابن البنا (٤٧١هـ)، وقول أبي حازم (٩٢هـ) من الحنفية، وحكم به في توريث ذوي الأرحام ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت للخلفاء الأربع، وأنفذ حكمه الخليفة^(٤).

(١) أخرج مسلم (٢٤٢٤) بنحوه عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه بلفظه الترمذى (٣٢٠٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة».

(٢) الإحکام للآمدي (٢٤٥/١)، کشف الأسرار (٢٤١/٣)، إرشاد الفحول (ص: ٨٣).

(٣) مفردات القرآن، (ص ٣٤٢).

(٤) وهو: المعتمد بالله، ينظر: تاريخ الخلفاء (ص: ٣٦٨) عن شرح الكوكب المنير (٢٤٠).

والجمهور على خلافهم، واستدلوا على عدم حجية إجماعهم؛ بأن ابن عباس رضي الله عنهما خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض، وابن مسعود في أربع مسائل^(١)، وغيرهما ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعه. ويحتمل أن أصحاب القول الأول إنما أرادوا تقديم قول الخلفاء على غيرهم في الاجتهاد، فهو من باب الترجيح لا الحجية مطلقاً، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٢)، قال القاضي الباقلاني: «إن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجح لقولهم على قول غيرهم لفضل سبّقهم وتعددّهم وطول صحبتهم، وعندنا أن الترجح إنما يتطلب به غلبة الظن لا العلم»^(٣). ويدل على ذلك النقل السابق عن ابن تيمية^(٤).



(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٣٥)، المستصفى للغزالى (١٨٦/١)، كشف الأسرار (٢٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤١).

(٢) سبق تخرّجه.

(٣) البحر المحيط للزركشى (٦/٤٥٢).

(٤) ينظر: المسودة (ص: ٣٤٠).

المبحث الرابع

القياس وأحكامه

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القياس وحجيته

١- القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها إجمالاً، ومعرفته من أهم شروط المجتهد؛ إذ لا يمكنه أن يستتبّط حكماً شرعاً لحوادث متجددة إلا بالقياس، لذلك قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس»^(١)، ف يجعل أصل الاجتهاد هو القياس.

وتتجلى أهمية القياس فيما يلي:

- ١- يفيد في معرفة مقاصد التشريع، وعلل الأحكام، وأسرار الشريعة، وتحديد المصالح والمفاسد من الأحكام.
- ٢- معرفة أحكام المسائل المتجددة والحوادث النازلة، فإذا لم يوجد المجتهد النص على الحكم توجه إلى القياس، كما قال الشاعر^(٢):
إذا أعيَا الفقيه وجود نص تعلق - لا محالة - بالقياس
- ٣- أن معرفة القياس بأركانه هي معرفة لأكثر العلوم الشرعية، فالأسأل ثابت

(١) الرسالة، للشافعي، ص ٤٧٦.

(٢) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٠٩)، وينظر: القياس عند الإمام الشافعي، للجهني (١/١٤٥).

بالنصوص فلا بد من معرفة النصوص، والعلة ثابتة بطرق كثيرة لغوية وعقلية لا بد من الإحاطة بها، وحكم الأصل ثابت بعدة طرق، فمعرفة القياس معرفة لجل العلوم الشرعية.

٢- القياس لغة:

مصدر قاس، يقال: قسته أقوسه قوساً وقياساً^(١)، واختلف علماء اللغة في معناه ولهem فيه إطلاقات أهمها ما يلي:

١- التقدير: وهو معرفة قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر، كما تقول قست الثوب بالذراع.

٢- المساواة: كما تقول: قست الثوب بأي حاذيت وساويت أحدهما بالآخر، ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان^(٢).

وبيّن لهم خلاف في هذين الإطلاقين هل هو على الحقيقة فيهما؟ أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ ولا ثمرة له، والله أعلم.

٣- القياس اصطلاحاً:

اختللت مذاهب الأصوليين في تعريفهم للقياس وذلك راجع إلى تصورهم للقياس، وهل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؟

فاما من ذهب إلى أنه دليل مستقل فعرفه بأنه:

(الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)، وهذا مذهب ابن الحاجب والأمدي وابن الهمام وغيرهم^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٠).

(٢) لسان العرب (٦ / ١٨٧)، أدلة التشريع (ص: ١٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٠٤)، الإحکام للأمدي (٣ / ٩).

وأما من ذهب إلى أنه من فعل المجتهد، ولا يتحقق إلا بوجوده فعرفه بقوله: (هو إثبات حكم ثبت بالنص لآخر لا حكم له لأمر معتبر جامع بينهما).

وهذا مذهب الجمهور^(١)، وبعبارة أيسير أقول:

هو: (إثبات مثل حكم الأصل لفرع؛ لاشتراكهما في العلة).

ففي هذه التعريفات تظهر لنا أركان القياس وهي أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه المعلوم حكمه.

الفرع: وهو المقيس المراد معرفة حكمه.

الحكم: أي حكم الأصل المراد إثباته للفرع. وهو نسبة أمر لآخر.

وهو في القياس الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً، كما سبق.

العلة: هي الجامع بين الفرع والأصل، وتسمى مناط الحكم^(٢).

ومثال القياس بأركانه:

قياس الجوع على الغضب في منع القضاء؛ حيث قال ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، فالأصل هنا: الغضب، والفرع: الجوع، والحكم: النهي، وقد يكون للكراهة وأحياناً للتحريم، والعلة الجامعة: اشتغال الفكر والتشويش.

(١) المستصفى للغزالى (٢٢٨/٢)، الحدود للباجي (ص: ٦٩)، أصول السرخسي (١٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٧)، نشر البنود (٢/١٠٤).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

٤ - حجية التعبد بالقياس عقلاً وشرعًا.

يذكر الأصوليون مذاهب كثيرة في ذلك: فبعضهم يقول: يجوز عقلاً وشرعًا، وبعضهم يقول: يجب عقلاً وشرعًا، وبعضهم يقول: يجوز عقلاً لا شرعاً، وبعضهم يقول: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً^(١).

وكل هذه الأقوال راجعة في حقيقتها إلى قولين هما: القياس حجة، أو القياس ليس بحجة^(٢).

لذلك اخترت لهذه المسألة هذا العنوان، وتفصيل القولين مع أدلةهما كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: القياس حجة، يتعبد به عقلاً وشرعًا، وهو مذهب جمahir العلماء سلفاً وخلفاً.

القول الثاني: القياس ليس بحجة، ولا يجوز التعبد به، والقائلون به على مذهبين:

-مذهب ينكره شرعاً، وهم الظاهيرية.

-ومذهب ينكره عقلاً، وهم الشيعة والنظام من المعتزلة^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كما يلي:

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٤٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٧/١٥).

(٣) الإحکام لابن حزم (٧/٥٥)، التبصرة للبصري (ص: ٤٢٤)، أصول السرخسي (٢/١١٨)، البرهان (٢/٧٥٠).

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْفِلِ الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]، فالاعتبار: هو مساواة شيء بغيره، وهو كذلك مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فهو من العبور، وفيه نوع تكليف، لكنه استدلال مشهور، قال الشوكاني: (والحاصل: أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي، لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك، فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته)^(١)، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ثبت قدرًا عامًا من الدلالة، وهو العدل في الحكم الكوني، وهو حاصل في الحكم الشرعي كذلك، والقياس فيه التسوية بين المتماثلين، وهو مقتضى العدل^(٢)، فعليه يمكن أن يكون هذا المترنح متلمسًا لاستدلال جمهور الأصوليين، والله أعلم.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُمَّا مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهنا أقام الله تعالى الشيء مقام الشيء، فدل على إعطاء الحكم لنظيره، ووكل ذلك إلى الاجتهاد.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والاستنباط إخراج للحكم باجتهاد، والقياس داخل فيه.

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، والقياس تمثيل الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من الله تعالى وهو عليم بكل شيء في آيات كثيرة: فهو من المخلوق أولى.

(١) إرشاد الفحول (٢/٩٧)، وينظر: نهاية السول للإسنوي (٢/٨٠١)، ففيه تفصيل الاعتراضات والأجوبة.

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/١١٠).

٥- الآيات التي تسوى بين أمرتين كقياس النشأة الآخرة بالأولى، في مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ٤٠]، ﴿فُلْ يُحِبِّهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩]، وقياس إحياء الموتى بإحياء الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْحِي الْمَوْقَعَ﴾ [فصلت: ٣٩].

٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ حَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، قال القرطبي: (دليل على صحة القياس؛ والتشبيه واقع على أن عيسى خلق من غير أب كآدم، لا على أنه خلق من تراب. والشيء قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعوا في وصف واحد، فإن آدم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أب) ^(١)، وهكذا جمیع الأمثل القرآنية ^(٢).

ثانياً: السنة:

١ - حديث معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضيا قال: كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ^(٣)، فأقره النبي ﷺ على الاجتهاد، والقياس من أهم أنواعه.

٢ - قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها

(١) تفسير القرطبي (٤/١٠٢).

(٢) ينظر: هدایات الأمثال القرآنية للمؤلف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٥٦٠) وتوسيع الألباني في الكلام على طرقه وحكم بنكارته كما في السلسلة الضعيفة (٨٨١). وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٦٤)، وصححه جماعة من الأئمة، ينظر: الفقيه والمتفقة، للخطيب البغدادي (١/٤٧٠).

وباعوها وأكلوا أثمنها»^(١)، ففاس أكل أثمنها على أكل لحومها.

٣- أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجحته؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ففيما؟»^(٢)، ففاس قبلة على المضمضة.

٤- أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيقضي أحدهنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال: «أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ قال: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(٣)، وهذا من قياس العكس^(٤).

٥- أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وهو يعرض لنفيه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر قال: هل فيها من أورق؟، قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنني ترى ذلك جاءها؟ فقال له الرجل: لعل عرقاً نزعه، فقال عليه السلام: وهذا لعله نزعه عرق»^(٥)، ففيه قياس حالة النسل منبني آدم بحالة نتاج الإبل.

٦- الأحاديث التي فيها تعليل الأحكام، وبيان تعلق الأحكام بعللها، حيثما وجدت، وهو حقيقة القياس، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) بنحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) مفتاح الوصول (ص: ١٥٩)، الإحکام للأمدي (٢٦٢/٣)، الآيات البينات (٤/١٧٥)، المسودة (ص: ٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التي دفت»^(١)، وغير ذلك كما سيأتي في مبحث العلل.

٧- ما ورد عن النبي ﷺ من ضرب الأمثال كقوله ﷺ:

«رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يتغسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢)،

وقوله ﷺ: «مثلك المؤمن كمثل النخلة لا يتسلط ورقها»^(٣)، وقوله ﷺ: «مثلك المؤمن كمثل النحله لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً»^(٤).

ثالثاً: إجماع الصحابة:

فقد أثبت الصحابة القياس قولهً وعملاً في وقائع كثيرة، دون نكير بينهم، وهذا من أقوى الحجج كما قال الآمدي: «الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة»^(٥)، وقال الرازبي: (الإجماع هو الذي يعول عليه جمهور الأصوليين).

ومما ثبت عن الصحابة في ذلك ما يلي:

١- قياس الصحابة خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، كما قالوا: «رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفالاً نرضاه لدينا»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٢٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٩) عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، بإسناد صحيح، كما في السلسلة الصحيحة (٣٥٤).

(٥) الإحکام للآمدي (٤/٥٢).

(٦) المحصول (٤/٢٧٩)، ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢١٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٧/٣٠).

٢- قياس الخليفة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافته على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأخذ الزكاة، وقتالهم عليها، وقياسه أيضاً من منع الزكاة على من ترك الصلاة في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا قاتلنَّ مِنْ فَرْقَبَيْنِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ»^(١).

٣- أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار يقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة: «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركته، فرجع أبو بكر عن ذلك إلى التشريك»^(٢).

٤- كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري وفيه: «اعرف الأشباء والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٣).

٥- ما روی عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة المشركة، حيث قال الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء في قضاء آخر^(٤)، وذلك لاشراكهم في الإدلة للميت بالأم.

٦- أن عمر كان متربداً في قتل الجماعة بالواحد فقال علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشترکوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينظر: أدلة التشريع المختلفة في الاحتجاج بها (ص: ١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٨٧٢)، وينظر: التلخيص الحبير (٤ / ١٩٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (٤ / ٢٠٦) بإسناد صحيح، كما في التلخيص الحبير (٤ / ١٩٦)، وإعلام الموقعين (١ / ١٨٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٧٣)، وينظر: التلخيص الحبير (٣ / ٨٦).

(٥) أورده ابن حزم في الإحکام (٧ / ١٠٢٥).

٧- ما روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في حد شارب الخمر: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فعليه حد المفترى»^(١).

٨- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال في دية الأسنان: «ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع سواء وإن اختلفت منافعها»^(٢).

٩- أخذ الصحابة بالعول في الفرائض، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن الوفاء^(٣).

رابعاً: العقل

لو لم يشرع القياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الواقع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف مقصود الرسالة^(٤).

وأما المخالفون لهم كذلك أدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والعقل.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، والقياس تقدم على الله ورسوله فهو حكم بغير قولهما.

٢- قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، وينظر: الإحکام لابن حزم (١٠١٢ / ٧)، التلخیص الحبیر (٤ / ٧٥).

(٢) أخرج البخاري (٦٨٩٥) بنحوه. وينظر: ابن حزم في الإحکام (١٠٠٦ / ٧).

(٣) ينظر: التلخیص الحبیر (٣ / ٨١).

(٤) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤ / ١٨٧٦)، الإحکام للأمدي (٣ / ٧٣)، البحر المحيط للزرکشی (٧ / ٣٤).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ، فدللت الآيات على أن الكتاب قد اشتمل على جميع الأحكام وذكر السنة والإجماع، لكنه لم يذكر القياس.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ، والقياس ليس مما أنزل الله.

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، فعند الخلاف يرجع إلى الكتاب والسنة وليس القياس.

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] ، ومثله ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، والقياس حكم بالظن.

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن النبي ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وببرهة بسنة رسول الله ﷺ وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا»^(١).

٢- قوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»^(٢)، فالمسكوت عنه لا يلحق بالواجب أو المحرم بالقياس.

٣- ما روي عنه: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنـة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(٣).

(١) أخرجه ابن حزم في الإحکام (٦/٧٨٦) وضعفه، والهیشمي في مجمع الزوائد (١/١٧٩) وضعفه.

(٢) أخرجه الحاکم (٢/٣٧٥)، وصححه، وحسنه الألباني في غایة المرام (٣،٢).

(٣) أخرجه الترمذی (٤/٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، واللفظ، للحاکم (٤/٤٣٠) بإسناد

٤- ما روي عنه: «ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثُر فيهم المولدون: أبناء سبايا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلکوا»^(١).

ثالثاً: أقوال الصحابة:

١- قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(٢).

٢- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٣).

٣- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياكم والمكایلة، قيل: ما المكایلة؟ قال: المقایسة»^(٤).

٤- قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»^(٥).

٥- قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يذهب قراؤكم وصلحاوكم، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم»^(٦).

ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد (١/١٧٩).

(١) أخرجه الدرامي في السنن (١٢٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٣١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٥١/١)، عن عروة بن الزبير. وفي سنده مقال، فلا يصح كما قال البوصيري، وينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٠٧)، والبيهقي في الشعب (٢٠٨٢)، وينظر: الإحکام لابن حزم (٦/٧٧٩)، وإعلام الموقعين (١/٥٤).

(٣) أخرجه الدرقطني في السنن (٤٢٨٠)، وينظر: الإحکام لابن حزم (٦/٧٧٩).

(٤) أخرجه الدرامي في السنن (٢٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٥٥/١)..

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٨)، والفقیه والمتفقه (١/١٨١).

(٦) أخرجه الدرامي في السنن (١٩٤) بنحوه، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٧).

٦- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلتم في دينكم بالقياس فقد أحللتكم كثيراً مما حرمته الله، وحرمتكم كثيراً مما أحله الله»^(١).

٧- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من أحدث رأيا في كتاب الله عزوجل ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله تعالى»^(٢).

٨- قول ابن سيرين: «إياكم والمقاييس؛ فإنما عبدت الشمس بالمقاييس»^(٣).

رابعاً: العقل:

أن القياس مبني على التعليل، والشريعة الإسلامية مبنية على التعبيد، فلذلك ورد التفريق بين المتماثلات كقضاء الصيام دون الصلاة للحائض، والجمع بين المختلفة كالتسوية بين الماء والتراب في التطهير، فالقياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهددين؛ لأن مقدماته ظنية^(٤).

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

قد طالت المناقشات بين الفريقين، وألفت في ذلك مصنفات مفردة وبحوت مطولة يصعب استيعابها في هذا المقام، لذلك أقول:
إن الراجح هو قول جمahir العلماء؛ فمجموع ما استدلوا به يدل على

(١) الفقيه والمتفقة (١/١٨٣)، وفي سنته انقطاع، ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٥٣).

(٢) الإحکام للأمدي (٦/٧٨٢).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١٩٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٣) والخطيب في الفقيه والمتفقة (١/١٨٥)، ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٥٤).

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي (٤/٣١)، المستصفى للغزالى (٢/٢٣٤)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٨٧)، إرشاد الفحول (ص: ٦٩٩)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧).

الحجية، وإن كان في بعض الأدلة ضعف من حيث الاستدلال، أو الشبوت، وأما أدلة المخالفين فهي تدور بين العمومات، أو ذم الرأي المعارض للنص أو غير المستند على أصول، أو الضعف في الشبوت كما في التخريج، وتفصيل ذلك في المطولات^(١).

قال الإمام الشافعي: (والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلِمُ الحق المفترض طَبْهُ، كطلب ما وَصَفْتُ قبله، من القبلة والعدل والمثل.

وموافقتها تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يُنْصَّ فيه بعينه كتاب ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنّه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به، كما قلنا في الصيد^(٢).

٥- وجه ذكر القياس مع الأدلة المتفق عليها.

بعد عرضنا للخلاف يبقى الإشكال في وجه إدخال أكثر الأصوليين القياس مع الأدلة المتفق عليها؟

فأقول: إن القياس له أقسام وصور، بعضها متفق على الاحتجاج به:

- فمنها: أن تكون مقدمتا القياس قطعتين، ولها صور:

الصورة الأولى: أن ينص على العلة تصريحاً، كقوله ﷺ: ((إنما

(١) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٤٦) وما بعدها.

(٢) الرسالة، ص ٣٤.

جعل الاستئذان من أجل البصر^(١)، فيقاس السمع عليه؛ لأنّه في معنى البصر في الاطلاع على أسرار الناس.

الصورة الثانية: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كتحريم الضرب للوالدين قياساً على تحريم التأفيف.

الصورة الثالثة: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به، كتحريم إحراق مال اليتيم قياساً على تحريم أكله.

فهذه الصور مما اتفق على القياس فيها، وإن اختلف في تسميتها، وهناك أقسام أخرى جعلت القياس أصلاً متفقاً عليه في الجملة^(٢).

٦- شروط حجية القياس:

وهي على أربعة أقسام:

شروط الأصل، وشروط الفرع، وشروط الحكم، وشروط العلة، وترتيبها كما يلي:

أولاً: شروط الأصل:

١ - ألا يكون الأصل من أصول العبادة، كأعداد الصلوات وهيئاتها؛ فإنها توقيفية لا يقاس عليها، وبهذا الشرط نفي الحنفية إثبات الصلاة بالإيماء للعاجز؛ قياساً على صلاة القاعد، وذلك لعدم النقل، فلا تثبت بالقياس^(٣).

٢ - ألا يكون مما اختص بالرسول ﷺ، فهذا ليس من المعمل، فلا يجوز فيه القياس.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤ / ١٨٣٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤ / ٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢١).

٣- ألا يكون فرعًا لأصل آخر، وهذا مذهب الجمهور، فلا يجوز عندهم قياس الذرة على الأرز حيث ثبت الأرز بقياسه على البر، وعللوا المنع: بأن العلة الجامعة بين الأصل الثاني وهو البر، والأصل الأول وهو الأرز، إن كانت موجودة في الفرع وهو الذرة، فلماذا لا يقاس الفرع بالبر مباشرة دون هذا التطويل غير المفيد؟!

وإن كانت العلة الجامعة بين الأصلين الأرز والبر غير موجودة في الفرع -الذرة- لم يجز القياس^(١).

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى جوازه؛ وذلك لأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلًا في نفسه فجاز أن يستنبط منه علة ويقاس عليه غيره^(٢)، وأجيب بأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل وإلا فلادائدة منه^(٣).

ومن فروعه القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهِيداً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]: فهل ينصف حد القذف للعبد قياسا على تنصيف حد الزنا، وتنصيف حد الزنا ثبت بالقياس على الأمة؟

والجمهور هنا على التنصيف؛ لدلالة المعنى؛ فالقذف فرع عن الزنا فلا يكون حده أعظم من أصله^(٤).

ثانياً: شروط الفرع:

١- أن يكون في إلهاقه في الأصل تابعًا له في الوصف الجامع، بأن تكون

(١) البحر المحيط للزرκشي (٧/١٠٧)، تشنيف المسامي بجمع الجوامع للزرκشي (٣/١٧٧).

(٢) المسودة (ص: ٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤)، مفتاح الوصول (ص: ١٦٧).

(٣) الإحكام للأمدي (٣/٢٧٨)، المستصفى للغزالى (٢/٣٢٥)، فواحة الرحموت (٢/٢٥٣)، روضة الناظر (ص: ٢٨٣).

(٤) المغني لابن قدامة: (٩/٨٥)، ونazu فيه الشنقيطي، كما في أضواء البيان: (٥/٤٣٤)..

العلة موجودة في الفرع بتمامها أو أزيد منها، وهذا ظاهر من تعريفه.

٢- لا يكون حكم الفرع ثابتاً بالكتاب أو السنة؛ فإنه لا فائدة للقياس حينئذ^(١)، إلا إذا كان من قبيل تكثير الأدلة.

ثالثاً: شروط حكم الأصل:

١- أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه إما بين الخصمين فقط، أو مطلقاً أي بين كل الأمة.

٢- أن لا يكون منسوباً؛ لأنه إذا نسخ زالت العلة، فيمتنع القياس.

٣- أن يكون حكماً شرعاً؛ لأن المقصود هو القياس الشرعي.

ثانياً: شروط العلة:

سيأتي بيان شروط العلة في ثنايا الكلام عن مسالك العلة، وما بعدها.

المطلب الثاني: أحكام القياس

المسألة الأولى: القياس في المقدرات:

أي هل يجوز القياس في جميع الأحكام الشرعية، أم أنه يمنع في المقدرات من المعدودات أو الأنسبة؟

قولان في المسألة تفصيلهما كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه عام في الأحكام الشرعية، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز في المقدرات، وهو قول الحنفية^(٢).

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١٨٩/٣)، أصول السرخسي (١٤٩/٢)، روضة الناظر (ص: ٢٨٧).

(٢) تيسير التحرير (٤/١٠٤)، فواحة الرحموت (٢/٣١٧)، شرح اللمع (٢/٧٩١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما الجمّهور فاستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على حجية القياس، والأحكام المقدرة من جملة الأحكام ولا فرق بينها، ومن ذلك قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة، وهو ربع دينار بجامع أن كلاً منها فيه استباحة عضو^(١).

وأما الحنفية فقالوا: إن المقدرات لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك فهي تعبدية غير معلومة العلة فلا يجري القياس فيها^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجمي:

الراجح ما عليه جماهير العلماء، وأما قول الحنفية فهو صحيح فيما كانت العلة فيه تعبدية، وليس الشأن كذلك في جميع المقدرات، فإن بعضها معمل يجري فيه القياس، وذلك كقياس غسل ولوغ الخنزير سبع مرات على غسل ولوغ الكلب^(٣).

المسألة الثانية: القياس في الحدود والكافارات.

ذهب الجمّهور إلى أنَّ القياس يجري في الحدود والكافارات كما يجري في غيره^(٤).

واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على حجية القياس؛ فإنها لا تُفرق بين قياسٍ وغيره، ومن منع هو المطالب بالتفصيص، وقايسوا الاحتمال الوارد على القياس

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٤)، البرهان (٢/٨٩٥)، المسودة (ص: ٣٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/٥)، والقياس المذكور ظاهر الضعف، والله أعلم.

(٢) تيسير التحرير (٤/١٠٤)، فواحة الرحموت (٢/٣١٧).

(٣) وقد نص عليه الإمام الشافعي كما في الأم (١/٤٦)، واختاره الحتابلة كما في المغني (١/٧٥).

(٤) إحكام الفصول، ص ٦٢٢، البحر المحيط (٥/٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

بالاحتمال الذي يرد على خبر الواحد، وشهادة الشهود، ولا يقدح في الحد^(١).

وخالف في ذلك الأحناف فمنعوا القياس في الحدود^(٢)؛ فإن القياس ظني تدخله الشبهة والاحتمال؛ فلا يثبت به الحد؛ لحديث: (ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)^(٣).

وقالوا كذلك: إن الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل؛ كالمائة في الزنا، والثمانين في القذف، ومثلها الكفارات^(٤).

وأما الكفارات: فيقسّ فيها ما كان معقول المعنى كقياس كفارة الظهار على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان في الرقبة^(٥).

ومع ما سبق إلا أن الظاهر في المسألة أن الحدود هي المنصوصة في الشعع، وما عدتها - وإن قيل بالقياس فيها - فإن كانت في أصل الحد فهي أحكام تعزيرية، ولا يقال: إنها حدود شرعية توقيفية، بل هي اجتهادية؛ لأن طريق ثبوتها الاجتهاد^(٦)، وأما إن كان في الشروط أو الأحكام المتعلقة بها فالأمر واسع؛ لعمومات أدلة القياس، كما سبق عن الجمهور.

(١) البحر المحيط (٥١/٥).

(٢) تيسير التحرير (٤/١٠٣).

(٣) رواه الترمذى (٤/٣٣) وقال: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربعة، ورواه وكيع ... ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح) ، فهو موقف. ورواه البيهقى (٢/٢٣٨) والدارقطنی (٣/٨٤) والحاکم (٤/٣٨٤) وصححه ، لكن ضعفه الذهبي فقال: (قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متوك) نصب الراية (٣٠٩/٣) .

(٤) تيسير التحرير (٤/١٠٣)، الإحکام للآمدي (٤/٦٣)، المحصول (٢/٤٧٥).

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشر: (٢/١٨٩)، وينظر: أثر الاختلاف في القياس ص

ومن فروعها قياس حد اللواط على حد الزنا عند بعض الفقهاء، قال الشنقيطي: (والأكثرون على جواز القياس في الحدود، وعليه درج في «مراقي السعود» بقوله:

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور إلا أن قياس اللائط على الزاني يقبح فيه بالقاصد المسمى: «فساد الاعتبار»؛ لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم: أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقاً، أحسننا أو لم يحسننا^(١).

قال الجويني: (وَأَمَّا الْكُفَّارُاتُ: فَقَدْ قَاسُوا فِيهَا الْإِفْطَارَ بِالْأَكْلِ عَلَى الْإِفْطَارِ
بِالْوَقَاعِ، وَقَاسُوا قَتْلَ الصَّيْدِ نَاسِيًّا عَلَى قَتْلِهِ عَامِدًا مَعْ تَقييدِ النَّصْ بِالْعَمَدِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾) (٢).

المسألة الثالثة: القياس في الأسباب:

أي هل يجوز القياس في الأسباب؟ على قولين أيضاً كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسالة:

القول الأول: القياس لا يجري في الأسباب، وهو مذهب الجمهور، و اختيار ابن الحاجب والآمدي^(٣).

القول الثاني: أن القياس يجري في الأسباب، وهو قول بعض الحنفية

(١) أضواء البيان (٢/١٩٦).

(٢) البرهان (٦٨/٢)، والمسائل المذكورة محل نظر، وتحريرها في كتب الفقه، ينظر: المعني (٩/٦٠).

(٣) الإحکام للأمدي (٤/٨٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، فوائح الرحموت (٢/٣١٩).

والحنابلة وكثير من الشافعية كالغزالى والسبكي وابن برهان^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

- **أما المانعون:** فاستدلوا على ذلك بقولهم:

إن العلة إن لم توجد بين الأصل والفرع فلا يجوز القياس اتفاقاً، وإن وجدت فلافائدة في القياس؛ لأن هذه العلة هي السبب، ويكون كل من الأصل والفرع فرداً من أفراد هذا السبب فلافائدة في القياس^(٢).

- **وأما المجizzون:** فاستدلوا على ذلك بقولهم:

إن القياس يدور مع العلة، فمتى وجدت بين الفرع والأصل جمع بينهما، ولا فرق في ذلك بين الأحكام أو أسبابها.

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

لا يظهر مانع من القياس في الأسباب إذا وجد الجامع بين الأصل والفرع^(٣).

ومثال هذه المسألة: قياس التسمية في التيمم على التسمية في الموضوع.

المسألة الرابعة: القياس في الرخص:

أي هل يجوز القياس في الرخص كقياس غير الحجر عليه في الاستجمار، بجامع الجامد المزيل؟ قوله لأن لأهل العلم كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

(١) المستصفى للغزالى (٣٣٢/٢)، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٥/٢)، الوصول لابن برهان (٢٥٦/٢) عن البحر المحيط للزركشى (٨٥/٧)، المسودة (ص: ٣٣٩)، أصول السرخسي (١٥٦/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشى (٧/٨٨).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى (١٦٢/٣).

القول الأول: لا يقاس على الرخص، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: يقاس عليها، وهو قول الإمام الشافعي والحنابلة^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما المانعون فاستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي إلى الكثرة في مخالفة الأدلة.

٢ - أن الرخص منح من الله فلا يتعدى بها مواضعها، لأن فيه إعطاء الحكم في غير محل إرادة المعطي.

وأما المجizzون فاستدلوا بعمومات الأدلة المثبتة لحجية القياس^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول من يجوز ذلك؛ لأن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فلا مانع من القياس فيها بشروط القياس الصحيحة.

وأما استدلال المانعين فيجب عنده: بأن الرخصة إنما ثبتت لعلة فمتى وجدت في غيرها أحققت بها، وهذا عمل بمقتضى الدليل لا بخلافه^(٣).

رابعًا: ثمرة الخلاف:

ترتبط على الخلاف فروع فقهية منها:

١ - جمع الصلاة للثلج قياساً على الجمع للمطر.

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٤)، الإحکام للأمدي (٤/٨٢)، المسودة (ص: ٣٩٨)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٧/٧٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/١٥٩).

٢- إذا كان على دابته في سفر و خاف التزول للصلوة فيجوز له أن يصلي على راحلته، قياساً على صلاة الخوف في القتال^(١).

المسألة الخامسة: القياس بنفي الفارق:

وهو أعلى أنواع القياس، وصورته أن يكون المسكون عنه مساوياً للمنطق أو أعلى منه، فهو إما قياس مساو أو قياس أولى.

وأكثر العلماء قد جعلوه من دلالة النص، ومن اعتبره من القياس فیسميه بالقياس مع نفي الفارق، أو القياس الجلي.

وأما المنكرون للقياس فقد عملوا به كما سبق في تحرير محل النزاع؛ لأنهم يجعلونه من دلالة النص، ولا يسمونه قياساً.

أمثلته:

١- استواء العبد والأمة في سراية الإعتاق، ففي قوله ﷺ: «من اعتق شِرِّكَاهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ...»^(٢)، فلا فرق بين العبد والأمة؛ إذ لا تأثير للأثرية في الحكم.

٢- استواء الرجل والمرأة في القذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَرْثُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ شَهَادَةِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا﴾، قال ابن عطية (٤٢٥هـ): (وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هو اهتمام، ورميهن بالفاحشة أبغض وأنكى للنفوس، وقدف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى)، وإجماع الأمة على ذلك^(٣).

٣- إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف لهما في التحرير بجامع الإيذاء، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي﴾، وذلك لأن الضرب أعلى من مجرد التأفيف

(١) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز (٤/١٦٤).

فهو أولى منه في التحرير^(١).

فالمثالين الأول في كون المسكون عنه وهو المقيس مماثلاً للمنطق
وهو المقيس عليه، والمثال الثالث المسكون عنه أعلى من المنطق.

المسألة السادسة: قياس الشبه:

ومعناه: القياس الذي يكون الوصف فيه ليس بعلة بنفسه، بل يستلزم العلة
المناسبة للحكم^(٢).

وقد قال به أكثر العلماء^(٣).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُهُمْ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومثال قياس الشبه:

-تشبيه الأرض بالبر للشبه بينهما في غالب الأوصاف التي يشتمل عليها.
والشرط في ذلك أن يوجد فيه الوصف الذي اشتمل عليه حكم الأصل،
وأن يكون هذا الوصف معتبراً أي علة للربا وهو الطعمية والاق提ات والادخار،
فالأرض يشبه البر فيلحق به؛ لكنه يشتمل على هذه الأوصاف ولا يخرج عنها^(٤).

(١) البحر المحيط للزركشي (٤٩/٧).

(٢) نيل السول (ص: ١٧٧).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢٠٥/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٤٠٥)،
شرح الكوكب المنير (٤/٧).

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، احكام الفصول للباقي (٦٢٩).

المطلب الثالث: مسائل العلة

يقصد بها طرق ثبوت العلة، وهي كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الإجماع: قد تعلم العلة بالإجماع، بأن يتفق المجتهدون على أن هذا الوصف علة للحكم.

ومثال ذلك: أن الغاصب يضمن ما أتلف من مال، والعلة كون التالف مالاً تلف تحت يد المتعدى، وهذا بالإجماع، فيقتبس عليه السارق في ضمان ما أتلفه تحت يده العادية مع القطع^(١).

ثانياً: النص: أي التنصيص عليها، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: النص الصريح: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، ويكون ذلك:

إما بالذكر بأن يقول: افعلنوا كذا لعلة كذا، أو السبب في هذا الحكم كذا، وإنما أن يكون مفهوماً بحروف التعليل، وهي:

١ - **كي:** كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ - **الباء:** كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُحْلَتَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

٣ - **من:** كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة»^(٢).

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص: ٦٩٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٥)، البلبل للطوفي (ص: ١٥٩)، المستصنف للغزالى (٢/٢٩٣)، فواتح الرحمن (٢/٢٩٥).

(٢) سبق تخريرجه.

٤- اللام: كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿كَتَبْ أَنَزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الْأُلْمَمَتِ إِلَى الْتُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

[٦٤٤] وإنما أن يحصل التعليل بذكر الوصف مقدماً على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثاني: الإيماء: وهو أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، وهو على أنواع ومنها:

١- أن يكون التعليل بإبان المشددة، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَرِينَ دَيَارًا﴾ [٦] إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُصْلِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَارًا [نوح ٢٦، ٢٧]، فعلم أن إضلالهم الخلق هو سبب الدعاء بإهلاكم.

٢- أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده مقتربنا بالفاء، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةَ مَا مُنْقَلَبَ مِنْهُمْ﴾، قال الرازبي: (فقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، فههنا الأمر بالعبادة وقع مرتبًا على ذكر وصف الربوبية، فدل على أنه إنما تلزم منا عبادته سبحانه؛ لكونه ربًا لنا) ^(١).

الثالث: التلويع: وهو عكس التصرير، ومعناه الإشارة إلى عليه الحكم، ويكون بطريقتين:

الأولى: بترتيب الحكم على الوصف كما في حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان! فقال له النبي ﷺ:

(١) التفسير الكبير: (٢١/٥٣٩).



«أعتق رقبة»^(١)، فرتّب حكم الكفار على الجماع في نهار رمضان مما يدل على أنه علة الحكم.

الثانية: بفاء التعقيب: أي بعطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كما إذا قال الشارع: جنٰى فلان فعزروه، فالحكم وهو الأمر بالتعزير معطوف على الجنائية بالفاء، فدل على أن علة التعزير هي الجنائية^(٢).

ثالثاً: الاستنباط:

هذا هو المسلك الثالث، ويدخل تحت الاستنباط طرق كثيرة، منها ما يلي:

١) السبر والتقسيم:

ومعناه لغة: السبر: الأصل والهيئة ويطلق على الاختبار، كما تقول سبرت الجرح أي نظرت ما غوره.

والتقسيم: من التفريق والتجزئة^(٣).

واصطلاحاً: السبر هو: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا.

والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل^(٤).

وال التقسيم سابق للسبر في الترتيب والواقع، إلا أنه في الاصطلاح متأخر عنه، والسبب في ذلك أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نيل السول (ص: ١٨٠).

(٣) لسان العرب (١٩١٩ / ٣)، معجم مقاييس اللغة (١٢٧ / ٣).

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٧)، نشر البنود على مراقي السعود (٢ / ٦٦٤)، المستصفى للغزالی (٢ / ٢٩٥)، تيسير التحریر (٤ / ٤٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤ / ١٤٢)، والمهدب (٥ / ٢٠٦٨).

مثال السبر والتقطیم: أن يقال العلة في تحريم الخمر: إما أن تكون الرائحة، أو الطعم، أو الإسکار، فهنا حصل التقطیم، ثم يقوم بالسبر: فيبين أن الرائحة والطعم لا أثر لهما في الحكم؛ لوجود مثلهما في بعض المباحات، فلم يبق إلا الإسکار فيكون هو علة التحریر^(١).

وأمثلته القرآنية:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ حَرَمَ أَمْ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾: حيث جمع أسباب تحريمهم للطبيات من بهيمة الأنعام في موضعين، وقسمها، وسبرها، وبين بطلانها جميعاً؛ ليبطل قولهم بالتحريم: فإذاً ما يكون حرم الذكرين، أو الأنثيين، أو ما اشتغلت عليه أرحام الأنثيين، وكل ذلك لم يقع، فيبطل القول بالتحريم^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^{٧٨}: وفيها رد على العاص بن وائل السهمي^(٣)، ومن ادعى قوله: إنه يؤتى يوم القيمة مالاً و ولداً. والتقطیم في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة، والسبر يبطل اثنين منها، ويصحح الثالث.

فقوله إنه يؤتى مالاً و ولداً يوم القيمة لا يخلو مستنته فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول: أنه اطلع على الغيب، وعلم أن إيتاه المال والولد يوم القيمة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

(١) ينظر ما سبق.

(٢) الإشارات الإلهية ص ٢٦٥.

(٣) ثبت هذا السبب في الصحيحين: البخاري (٢٠٩١)، (٤٧٣٤)، (٤٧٣٥) ومسلم (٢٧٩٥).

والثاني: أن يكون الله أعطاه عهداً بذلك، فإنه إن أعطاه عهداً لن يخلفه.

الثالث: أن يكون قال ذلك افتراءً على الله، من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين، مبطلاً لهما بأدلة الإنكار، فتعين القسم

الثالث: وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾^(٢): لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح:

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير شيء، أي بدون خالق أصلاً.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلاهما ضروري؛ للزوم التسلسل والدور.

والثالث: الحق الذي لا شك فيه، وهو أنه جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده^(٣).

٢) المناسبة أو الإخالة:

ومعنى المناسبة لغة: الملازمة والموافقة^(٤).

واصطلاحاً وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب ما يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة على الحكم.

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤٩٢/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وسلاة الفوائد الأصولية، للسديس ص ١٢٢-١٢٤.

(٣) المعجم الوسيط (ص: ٩١٦).

وتسمى بالإخالة؛ لأنّه يحصل بها ما يحال أو يظن أنّ هذا الوصف هو العلة^(١).

فمعنى المناسبة: أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمَرِ﴾ فالمناسبة ظاهرة بين الإسکار والتحریم، وهو ما يؤدی إليه من مفاسد مذکورة في الآية^(٢).

فمعنى الإخالة: أن المجتهد يحال أن هذا الوصف هو علة الحكم لما بينهما من المناسبة.

وتسمى أيضاً بـ تخریج المناط . والمناط: هو العلة التي يناظر بها الحكم.

وسُمِيتُ المناسبةُ بـ هذَا الاسم؛ لأنَّ المجتهد يقوم باستخراج علة حكم الأصل حيث لم ينص عليها الشارع لا صراحة ولا إيماء^(٣)

مثال المناسبة: الربا في البر أو أمثاله من الشعير والتمر والملح، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأصناف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلى أحوال هذه الأصناف، أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العلية: فهي عند المالكية: الاقنيات والادخار.

(١) نشر البنود على مراقيي السعود (٢/١٧٠)، تشنیف المساعم بجمع الجوامع للزرکشی (٣/٢٨٣).

(٢) المحصول (٥/٢٢٠-٢٢١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٣)، تيسير التحریر (٤/٤٣).

وعند الحنفية: الكيل والوزن.

وعند الشافعية: الطعمية^(١).

وتخریج المناط له مراتب كما يلي:

١- أن يكون الوصف ظاهراً مناسباً للحكم، منضبطاً لا نافراً منه، ولا يختلف كثرة وقلة، بحيث يناسب الحكم، كالإسکار في الخمر.

٢- أن يكون خفيّاً كالرضي والغضب.

أو لا ينضبط كالمشقة في السفر، فهنا يرجع في تعليل الحكم إلى المظنة.

فيقال بأن السفر مظنة المشقة، فهو وصف مناسب للقصر، لكنه لا ينضبط فهو متفاوت بين الناس.

فهذا أكثر العلماء على عدم اعتباره علة في الحكم^(٢).

٣- أن يكون قاصراً عن التأثير في الحكم، فلا يلتفت إلى هذا الوصف، ولا يعلل به الحكم.

كاللون في الخمر لا أثر له في التحرير، والصورة في الخنزير لا أثر لها في التحرير، وكذلك الطول والقصر والعرض، لا تعتبر عللاً للأحكام الشرعية^(٣).

٣) تنقیح المناط:

وهو لغة: من التهذيب، كما تقول: تنقیح الجذع أي تهذیبه وتخليصه من

(١) العضد على ابن الحاجب (٢٣٩/٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٣٩١)، كشف الأسرار (٣٥٢/٣).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢٣٩/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٢٨٧).

(٣) نيل السول (ص: ١٨٢).

السعف والأغصان^(١)، والمناط كما سبق هو ما يعلق عليه الحكم، وهو العلة.

وتنقيح المناط اصطلاحاً: أن ينص الشارع على الحكم مع ذكر وصف تقترب به أوصاف أخرى لا تصلح للتعليل، فيقوم المجتهد بإلغائها وإثبات الوصف الصالح للتعليل^(٢).

ومثاله:

الكافرة لمفسد صومه الذي جاء في الحديث في قول الأعرابي: «واقتت أهلي في رمضان»^(٣).

فهنا يعتبر مقتضى المفهوم من اللفظ، وهو مطلق الفطر، وهتك حرمة الشهر عند المالكية والأحناف^(٤).

فهي جهة التأثير في الحكم، وهو إيجاب الكفار، فينظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص الحال وهو حالة الندم عند الأعرابي، ولا إلى زمان الحكم، ولا إلى الشخص الذي هو صاحب القصة.

فهذا كله يطرح وتنقح العلة، لتكون عموم الفطر في نهار رمضان، وعند الشافعي وأحمد أنها خاصة بالجماع حيث ورود الحكم به^(٥).

(١) لسان العرب (٢/٦٢٤).

(٢) المواقفات للشاطبي (٤/٩٥).

(٣) متفق عليه: سبق تخریجه.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (٢/١٩٩)، تيسير التحرير (٤/٤٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣١٩/٣).

(٥) البحر المحيط للزرکشي (٥/٢٥٦)، روضة الناظر (ص: ٢٥٠)، وينظر: بداية المجتهد (١/٢٢١).

الفرق بين تنقية المناط والسبير والتقطیم:

من خلال ما سبق ظهر تشابه كبير بين تنقية المناط والسبير والتقطیم، حتى ذهب إمام الحرمين إلى أنه لا فرق بينهما بل هما شيء واحد. ولكن الجمهور فرقوا بينهما:

بأن السبير والتقطیم هو خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلیة، بينما تنقية المناط خاص بالأوصاف التي دل عليها ظاهر النص^(١)، وهو تفريق اصطلاحی وقد لا يطرد.

٤) تحقيق المناط:

وهو بعد التتحقق من وجود العلة في الأصل، فيتحقق من وجودها في الفرع، أو بعبارة أخرى: إثبات العلة في آحاد صورها^(٢).

ومثاله:

المثلية في جزاء الصيد، فإنها معلومة بالنص في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ الْعَمَرِ﴾ [الماءدة: ٩٥]، وهي عقلية ثابتة بالاستنباط: فالشاة مثل للغزال، والبقرة مثل حمار الوحش.

فتتحقق المثلية في آحاد الصور: هو الذي يطلق عليه تحقيق المناط. وهذا المثال ليس مثلاً للعلة بالمفهوم الدقيق، وإنما هو تصوير لطريقة تحقيق المناط.

(١) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥ / ٢٠٨١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٠١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣ / ٣٢٠)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٣٨٩).

قال الإمام الشاطبي: «وهذا النوع لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمان ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به»^(١).

٥) الاطراد والانعكاس:

النوع الخامس من طرق استنباط العلة: هو الاطراد والانعكاس، كما ذكره الآمدي وابن الحاجب^(٢)، وغيرهما، ويسمى عند أكثر الأصوليين بالدوران^(٣).

وهو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً^(٤).

فالاطراد هو: وجود الحكم كلما وجد الوصف.

والانعكاس هو: انتفاءه كلما انتفى الوصف^(٥).

المطلب الرابع: قوادح القياس

قواعد القياس: أي مبطلاته التي إذا ظهرت فيه يبطل ما ثبت منه بشرطه السابقة^(٦).

وهذا المبحث من المباحث المهمة في القياس؛ إذ به يستقيم القياس، ويسلم من الاعتراض.

ولم يذكر الغزالى هذه القوادح في المستصنف^(٧)، وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل^(٨).

(١) الموافقات (٤/٩٠).

(٢) الإحکام للآمدي (٣/٤٣٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/١٩٢)، مفتاح الوصول (ص: ٧٠٥).

(٤) المحصول للرازي (٢/٢٨٥)، المحتلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٨) مع المراجع السابقة.

(٥) شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٦)، تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٤٠).

(٦) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٧).

(٧) المستصنف للغزالى (٢/٣٤٩)، لكنه ذكرها في المنخول (ص: ٤٠١).

وقد ذكرها أكثر الأصوليين حتى أوصلها بعضهم إلى ما يقارب الثلاثين^(١).

وبيان هذه القوادح كما يلي:

القادح الأول: فساد الاعتبار:

وهو أن يبين المعترض أن الحكم الناتج من القياس مخالف للإجماع أو النص من الكتاب أو السنة، وأمثلة ذلك:

١- من القرآن: قوله تعالى-عن إبليس- : (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) [الأعراف: ١٢].

فأásن إبليس نفسه على عنصره ، الذي هو النار ، وفاسد آدم على عنصره ، الذي هو الطين، واستنتاج من ذلك أنه خير من آدم، وعليه لا ينبغي -عنه- أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه.

فكان قياسه باطلًا؛ لوجود النص الصريح، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، فكان فاسد الاعتبار^(٢).

٢- إذا قال الحنفي بعدم جواز تغسيل الرجل لزوجته؛ قياسا على الأجنبية^(٣).
اعتراض الجمهور بأن هذا:

- مخالف للإجماع السكوفي في تغسيل علي رضي الله عنه لفاطمة^(٤) رضي الله عنها.
- ومخالف للنص من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت فغسلتك وكفتلك...»^(٥).

(١) كما في حاشية تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٣٢٤ / ٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣٣ / ١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١٠ / ٣٠٤).

(٤) كما في سنن الدارقطني (٢ / ٧٩) والبيهقي (٣٩٦ / ٣) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) عن عائشة رضي الله عنها. بإسناد صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٧).

فيكون القياس فاسد الاعتبار من هذين الوجهين.

٣-إذا قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تتصرف في نفسها ب مباشرة عقد النكاح؛
قياساً على تصرفها في مالها.

اعترض الجمهور بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

القادح الثاني: انعدام الوصف الجامع:

وهو انعدام علة الأصل، فلا توجد في الفرع^(٢).

كأن يقول الحنبلي: الكلب يغسل من ولوغه سبعاً فلا يظهر جلده بالدباغ،
ويقاس عليه الخنزير فلا يظهر جلده بالدباغ.

فيعرض عليه بأن علة الأصل وهي غسل ولوغه سبعاً: لا توجد في الفرع،
فلا يغسل ولوغ الخنزير سبعاً فلا يصح القياس^(٣).

القادح الثالث: كون العلة قاصرة:

العلة القاصرة : هي التي لا تتعدى محل النص ، ولا توجد في غيره ،
وتسمى الواقعفة^(٤).

وذلك كالسفر علة إباحة الفطر والقصر.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤/٤١٣، ٤/٤١٨)، والترمذى (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)،
وابن ماجه (١٨٨١).

(٢) مفتاح الوصول (ص: ٧٢٣)، الإحکام للأمدي (٤/١٠٧)، فواحة الرحموت (٣٣٤/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٢٥٤)، العضد على ابن الحاجب (٢٦٣/٢)، على خلاف في
المسألة.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص ٢٩٣ .

فكون العلة قاصرة لا تتعدي محل الحكم يعد قادحاً في القياس؛ إذ لا يمكن تعدى العلة إلى الفرع فلا يتحقق القياس^(١).

وهنا لابد من استطراد حول حكم التعلييل بالعلة القاصرة، فأقول:

العلة القاصرة على قسمين :

- منصوصة : كإباحة القصر لعلة السفر، وإباحة الفطر في رمضان للسفر والمرض.

- ومستنبطة : كتعليق الربا في الذهب والفضة بأئمها قيم للمتلافات، فلا تلحق بهما بقية المعادن^(٢).

وقد وقع خلاف في التعلييل بالعلة القاصرة بقسميها كما يلي :

أولاً : إذا كانت منصوصة ، أو مجمعاً عليها : صح التعلييل بها .

وقد حكى جماعة من الأصوليين الاتفاق عليها^(٣)، وخالفهم القاضي عبد الوهاب ، وحكى عن قوم أنه لا يصح التعلييل بها على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، وهذا قول أهل العراق^(٤)، ورد عليه ابن السبكى بقوله: (وأغربَ القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحکى مذهبًا ثالثًا: أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة)^(٥).

ثانياً : إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة : فهي محل خلاف على قولين :

(١) المحلي على جمع الجواع (٢٤١/٢)، العضد على ابن الحاجب (٢١٧/٢)، إحكام الفصول (ص: ٢٥٦).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٨٠).

(٣) البحر المحيط للزركشى (٧/٢٠٠).

(٤) الإبهاج (٣/٩٤)، البحر المحيط (٧/٢٠٠)، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٥) الإبهاج (٣/١٥٤).

القول الأول : المنع ، وهو قول الأحناف^(١) ، وبمثله قال ابن السمعاني^(٢) ، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي ، وهو قول جماعة من الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول القاضي أبي بكر ، والمالكية ، وجمهور أصحاب الشافعي ، وحكاہ الأمدي عن أحمد^(٤) .

قال في التلویح : (ولا یجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا ، وعند الشافعی رَحْمَةُ اللَّهِ يجُوز ؛ فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الشمنية ، فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما ؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا ، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة ، أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقاً)^(٥) .

وقد ذكر المجizzون جملة من الفوائد للتعليق بالعلة القاصرة ، ومنها :

- ١- أنها تقوی الحكم بإظهار حكمته ، وهذا أدعي إلى القبول والانقياد.
- ٢- أنها يعلم بسببها امتناع القياس ؛ لكون الحكم قاصراً على محله ، كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين .
- ٣- أن النص يزداد قوة بها ، فيصير ان كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر^(٦) .

(١) أصول السرخسي (٢/١٥٨) وتسهيل التحرير (٤/٥).

(٢) قواطع الأدلة (٢/١١٨).

(٣) البرهان (٢/١٠٨٠)، روضة الناظر (٢/٢٦١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣).

(٤) شرح تبيح الفضول ، ص ٤٠٦ ، المحسوب (٥/٤٢٥) ، الإحکام للأمدي (٣/٢٤١) ، الأشباء والناظر للسبكي (٢/١٨٠) ، البحر المحيط (٥/١٥٧) .

(٥) التلویح / ٢/٦٦ .

(٦) البرهان (٢/١٤٨) ، العدة لأبي يعلى (٤/١٣٨٣) ، البحر المحيط (٧/٢٠١) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣) ، وينظر : العلة عند الأصوليين ص ٤٠ .

القادح الرابع: العكس:

وهو وجود الحكم دون العلة^(١).

ومثال ذلك: إذا قيل بيع الغائب باطل قياساً على الطير في الهواء بجامع عدم الرؤية.

فيعرض عليه بأن بيع الطير في الهواء يحرم حتى مع رؤيته وهو طائر. فوجد الحكم هنا وهو حرمة بيع الطير في الهواء مع عدم العلة، وهي الرؤية^(٢).

القادح الخامس: النقض:

ويسمى عند الحنفية المناقضة^(٣)، وهو: وجود العلة في موضع دون حكمها^(٤). ومثاله: عدم صحة الصوم لمن لم يبيت الصوم بعلة عراء أول الصوم عن النية، فينقض هذا بصوم التطوع فإنه يصح مع عراء أوله عن النية.

وقد اختلف أهل العلم هل النقض يقدح في العلية أو لا؟

ولهم في ذلك مذاهب كثيرة، منها:

الأول: مذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة: أن النقض لا يقدح مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة؛ وذلك لأن تخلف الحكم إما أن يكون لدليل أو لغير دليل، فإن كان لدليل لم يكن قادحاً، بل يكون تخصيصاً، وإن كان لغير دليل لم يعتد به^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، الإحکام للآمدي (٣/٣٣٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣٤١/٣).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢١١).

(٣) تيسير التحرير (٤/١٣٨)، أصول السرخسي (٢/٢٠٨).

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٩٩)، وهو کتعريف الرازی كما في المحمض (٢/٣٦١).

(٥) فواجح الرحموت (٢/٣٤١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١٨)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٤٠٠)، روضة الناظر (ص: ٢٩٢).

الثاني: مذهب الإمام الشافعي و اختيار السبكي: أنه يقدح مطلقاً^(١).

الثالث: مذهب الإمام أحمد و رواية عن الإمام مالك وكثير من الحنفية: أنه قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة؛ وذلك لأنّه في الأولى يكون التخصيص من جهة الشارع، وليس ذلك إلى استنباط المجتهد^(٢).

والذي يظهر والله أعلم قوّة هذا القول، وهو مقيد لقول الجمهور.

- ومثال النقض من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاءُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، حيث وقعت عقوبة التحرير على اليهود؛ لمشاقهم، وقد وجدت المشاقة في غيرهم، ولم تقع العقوبة عليهم، قال الرازمي في تفسيره: (إن قيل: لو كانت المشاقة علة لهذا التحرير لوجب أن يقال: أينما حصلت هذه المشاقة حصل التحرير، ومعلوم أنه ليس كذلك، قلنا: هذا أحد ما يدل على أن تخصيص العلة المنصوصة لا يقدح في صحتها)^(٣).

القادر السادس: القلب:

وهو أن يثبت أحد الخصمين ضد حكم الآخر بالعلة نفسها^(٤).

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة، فلا تجوز بغير الماء قياساً على طهارة الحدث.

فيأتي المعترض فيقول: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة، فتجوز

(١) الأحكام للأمدي (٣١٥ / ٣)، قواطع الأدلة (٨٥ / ٢)، عن تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٣٢٥ / ٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٩)، البرهان للجويني (٢ / ٩٧٧).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢٩ / ٥٠٥)، وينظر: أصوات البيان (٨ / ٣٣).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٣٥١ / ٣)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٣٣١)، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٧٨).

بغير الماء قياسا على طهارة الحدث، فإنها تجوز بالتراب^(١).

فهنا قلب المعترض الاستدلال بذكر ضد الحكم مع الاتفاق على العلة.

وكذلك: إذا قال المالكي: يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأنّه لبث لا يكون قربة بنفسه إلا بضم شيء إليه قياساً على الوقوف بعرفة، لا يكون قربة إلا بضم الإحرام إليه.

فيأتي الشافعى فيقلب الدليل عليه فيقول: الجامع وهو كونه لبثاً يجب عدم اشتراط الصوم؛ حيث لا يشترط في المقيس عليه، وهو الوقوف بعرفة^(٢).

فهنا أثبتت ضد حكم المستدل.

القادح السابع: الفرق بين الأصل والفرع:

وهو أن يظهر المعترض فرقاً بين الأصل والفرع يمنع من الإلحاد، وذلك بإبداء وصف ثبت في الأصل مناسب للحكم، وصالح للتعليل وليس موجوداً في الفرع، وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الأصل والفرع^(٣).

ومثال ذلك: قياس الهبة على البيع في منع الغرر بجامع التمليك.

فيأتي المعترض فيمنع من الحكم بناء على أن الهبة محسنة إحسان، ولن يست كالبيع فيجوز فيه الغرر^(٤).

وإذا كان الوصف الذي أبداه المعترض غير مناسب للحكم أو غير معتبر في التعليل، فإنه لا يقدح في القياس^(٥).

(١) نيل السول (ص: ١٨٧).

(٢) المسودة (ص: ٤٤١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣٥٨/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٠)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٤٠٣).

(٤) المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٩)، نشر البنود على مراقي السعودية (٢/٢٢٩).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، الإحكام للأمدي (٤/١٣٨).

القادح الثامن: القول بالموجب:

وهو التسليم للدليل الكافي في ثبوت الحكم ثم يصرفه عن موضع
الخلاف^(١):

ومثاله: إذا احتج من يرجح القرآن في الحج بأن حج النبي ﷺ كان قرآنًا.

قال له من يرجح الإفراد: سلمنا أنه كان قارئًا مع بقاء نزاعنا في أفضلية القرآن على الإفراد؛ لأن قرانه وأمره أصحابه بالتتمتع، لم يكن لأفضلية القرآن والتتمتع في حد ذاتيهما على الإفراد، بل هما في ذلك الوقت أفضل لسبب منفصل، وإن كان الإفراد أفضل منهما في حد ذاته^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْوَالُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾.

٢- إذا قال المستدل: الإجارة لا تنفسخ بالموت قياسًا على الجنون.

فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ذلك أن الإجارة لا تنفسخ بالموت وإنما ينفسخ عقده؛ لأنه حدث ما يقتضي زوال ملكه^(٣).

القادح التاسع: فساد الوضع: هو أن يكون القياس على غير الهيئة الصالحة لأنخذ الحكم منه^(٤).

كأن يكون صالحًا لضد الحكم في المعنى، أو نقشه بالنص أو الإجماع، كأخذ التوسيع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، أو

(١) المرجع السابق.

(٢) أضواء البيان للشافعطي (٤ / ٣٧٣).

(٣) ينظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٧٩)، شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٤٠٢)، كشف الأسرار (٤ / ١٠٣)، المحلي على جمع الجواجم (٢ / ٣١٦)، الإحکام للأمدي (٤ / ١٥١)، المحصول للرازي (٢ / ٣٦٥)، روضة الناظر (ص: ٣٥٠).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٤١).

الإثبات من النفي^(١).

فهو على صور كثيرة، ومثاله إجمالاً: أن يقول المستدل: الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، فتجوز على التراخي؛ قياساً على وجوب الديمة على العاقلة. فيعترض عليه: بأن قياسك فاسد الوضع؛ لأنك رتبت على ما يقتضي التضييق حكماً بالتوسيع؛ فإن دفع الحاجة عن الفقراء تناسب المبادرة، وليس التراخي^(٢).

وقد بين الطوفي جملة من الآيات الدالة على هذا القادح، فقال: ﴿أَفَنَضَرِبُ عَنْكُمُ الَّذِي كَرَصَفْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]: يحتج به على بطلان فساد الوضع في الأقيسة، وهو ترتيب خلاف مقتضي العلة عليها، وتقريره: أنه عز وجل أنكر ترتيب الإضراب والصفح عنهم على إسرافهم.

كأنه قال: إسرافكم يناسب أخذكم وتعذيبكم لا الإضراب والصفح عنكم. وكذلك قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي الْأَتَارِ هُمْ خَلِيلُونَ﴾ [التوبه: ١٧]: أي: إن شركهم وشهادتهم على أنفسهم بالكفر لا يناسب عمارتهم للمسجد؛ لأنهم رجس، وإنما يناسب مجانبتهם المسجد تنزيها له عن رجسهم ونجسهم.

وكذلك لما قال فرعون لموسى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِتْنَا وَلِيَدًا وَلِيَثَتْ فِتْنَامِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٨]، قال له موسى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ كُنْهَا عَلَى أَنْ عَبَدَتْ بَيْنَ اسْرَئِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أي: استعبدتهم، واتخذتم عبيداً، وإنما رببتي ولدًا حين اتخذت قومي عبيداً، فامتنانك على بذلك غير مناسب، وإنما المناسب أن

(١) ينظر: كشف الأسرار للبيذوي (٤/٦٢)، الأحكام للأمدي (٤/٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص (١٣٤).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٤/٢٤٥)، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٢٤٣).

تعذر إلى من ذلك)^(١)، وهي وجوه ظاهرة في وقوع هذا النوع من الاعتراض في المناظرة، مما يدل على صحته في القوادح.

القادح العاشر: نقص أحد الشروط:

إذا نقص أحد شروط القياس التي تقررت من قبل وعرفت فلا يصح، وهذا قادح ظاهر فإن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، كما سبق.




(١) الإشارات الإلهية ص ٥٧٠ .

الفصل الثاني

الأدلة المختلف فيها

وفيه ثمانية مباحث:



سد الذرائع

المبحث الأول

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وأقسامه

١- لغة: الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، فسدها هو حسمها^(١).

٢- اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل.

وقال الباقي عن الذرائع: «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»^(٢)، وقال الشاطبي: «حقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٣).

٣- الذرائع على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يجب العمل به اتفاقاً.

وذلك كما في منع سب الأصنام عند عبادها؛ لئلا يقعوا في سب الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومثل ذلك: قوله ﷺ في عدم قتله للمنافقين: «حتى لا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه»^(٤).

(١) القاموس المحيط (٢٣ / ٣).

(٢) الحدود للباقي (ص: ٦٨)، إحکام الفصول (ص: ٦٨٩).

(٣) الموافقات (٤ / ١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١٨) عن جابر رضي الله عنهما.

ومثله: قوله ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهد بکفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»^(١).

قال القرطبي: (واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنينا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر، ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات)^(٢).
القسم الثاني: ما لا يعتبر اتفاقاً.

كمنع غرس العنبر؛ خوفاً من اتخاذه خمراً، فإن هذه الذريعة ملحة اتفاقاً، فهي بعيدة لم يعتبرها الشارع^(٣).

القسم الثالث: ما كان بينهما، وهو محل الخلاف^(٤):
ف عند الإمام مالك أنه معمول بها.

ومثالها: دعوى الدم دون المال، فإنه رحمة الله لم يوجه اليمين على المدعى عليه في دعوى الدم، لئلا يتطرق الناس إلى تعنيت بعضهم بعضاً.
وأما في دعوى المال فوجه اليمين على المدعى عليه، ولم يعتبر هذه الذريعة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٦٠).

(٣) البحر المحيط للزرκشي (٨/٩٠)، المحلي على جمع الجواب (٢/٣٩٩)، الفروق (٣/٢٦٦).

(٤) نيل السول (ص: ٢٠٠).

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٥٥٩).

المثال الثاني: أنه اعتبر الذريعة في بيع الآجال، فمنع منها فنهي أن يبيع إلى أجل ثم يشتريه نقداً^(١).

المطلب الثاني: حجيّة سد الذرائع

هناك خلاف بين الأصوليين، فالجمهور لم يحتاجوا به خلافاً للمالكية من حيث التأصيل.

وأما من حيث التفصيل فالجميع يعمل بسد الذرائع في الجملة، كما قال القرطبي: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»^(٢)، ثم حرر موضع الخلاف كما سبق.

واستدل بعض الأصوليين بالأدلة المتفق عليها في القسم الأول في إثبات سد الذرائع والرد على المخالفين، وهذا فيه نظر؛ لأنها لا تفي في محل النزاع، فإن النزاع إنما هو في بعض الصور وفي مقدار التوسع فيه، لذلك قال القرافي: «وبهذا نعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة -بما سبق- وإنما قلنا: إن هذه الأدلة لا تفي في محل النزاع؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهو أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهي بيع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لرفعه بالفارق»^(٣).

وهذا الباب من مهمات مسائل الأصول، وقد ذكر الإمام ابن القيم تسعةً

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢٤٢/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/٩٠)، انظر أحكام الفصول (ص: ٦٨٩).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، وينظر: الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٥٩).

وتسعين وجهًا لحجّية سدّ الذرائع، ثمَّ قال: «ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافقِ لأسماء الله الحسنى التي مَنْ أحصاها دخل الجنة»^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَنْعُلَمَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيشير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْزِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]: أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم، وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة، والنوم، واليقظة.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْفُلَرَنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدتهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ وقصدون بها السب يقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمين عن قولها سدًا لذريعة المشابهة؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ؛ تشتها بال المسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، قال القرطبي: (في هذه الآية دليلان: ... الدليل الثاني - التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة)^(٢).

وقوله تعالى لکلیمه موسیٰ و أخيه هارون: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا﴾^(٤٣)

(١) إعلام الموقعين (٥/٦٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٥٨).

لُمْ، قَوْلًا لِّنَا عَلَّهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٤]: فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدّهم كفراً؛ لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه مستحق له - ذريعة إلى تنفيه، وعدم صبره لقيام الحجّة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

وكذلك أن الله تعالى أمر بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النور: ٣١]، وإن كان إنما يقع على محسن الخلقة والتفكير في صنع الله تعالى: سدا لذرية الإرادة، والشهوة المفضية إلى المحظور^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيرَةِ أَلَّيْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَلْبَحَرِ إِذْ يَعْدُونَكَ فِي السَّبَتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبِّتِهِمْ شُرَعَّاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. فالله تعالى لما حرم عليهم الصيد في يوم السبت، حرم جميع ذرائع ذلك ووسائله، فعاقبهم على فعلها^(٢).



(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥ / ٦٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٧ / ٤٣١).

المصلحة المرسلة

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومها وأقسامها

ويسمى الاستدلال بها: استصلاحاً، ونذكر مفهومها وأقسامها، كما يلي:

١-مفهوم الاستصلاح لغة:

الاستصلاح: طلب الإصلاح أو المصلحة.

والمصلحة لغة: على وزن مفعلة وهي المنفعة^(١).

وقال الغزالى: «المصلحة: عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع مضرها»^(٢).

وهذا الوزن يفيد الكثرة.

٢-معنى الاستصلاح اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين للاستصلاح، ويمكن صياغة مجموع ما ذكروه بأنه:

ترتب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع؛ بناء على مراعاة المصالح التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده^(٣).

(١) لسان العرب (٢/٣٤٨)، المصبح المنير (١/٢٤٢).

(٢) المستصفى للغزالى (١/١٤٤).

(٣) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٢).

ومن مقاصد الشريعة العامة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما كان مؤدياً إليها أو مانعاً من فواتها فهو داخل في مفهوم المصلحة^(١).

٣-المصلحة المعروفة بين الناس محصورة في ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: ما شهد الشرع باعتبارها:

ويستفاد ذلك إما من نص الكتاب أو السنة أو الإجماع.

أما من نص الكتاب: فمثاليه: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوُبَكُلَّصَلَوةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالعلة في النهي عن البيع هنا عدم الانشغال عن ذكر الله وصلاة الجمعة، فيقاس عليه كل ما يشغل عن الصلاة: كالإجارة والرهن والحواله ونحوها.

وأما من السنة: فالنهي عن الخمر؛ لإسکاره في أحاديث متواترة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٢)، فالعلة هنا حفظ العقل، وينهى عن أكل وشرب كل ما يذهب العقل.

ومثله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل»^(٣)، فالعلة هنا استعجاله للشيء قبل أوانه، فيقال كذلك: لا يرث الموصى له إذا قتل الموصي^(٤).

وأما الإجماع: فكإجماع العلماء على عدم قضاء القاضي وهو غضبان؛ لأنشغال فكره وتشويشه، فيكون الأمر كذلك في كل ما يؤدي إلى تشويشه، كما سبق في القياس.

(١) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٣٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: التفصيل في ضوابط المصلحة للبوطي (ص: ٣٢٩).

النوع الثاني: ما شهد الشارع بِإِلْغَائِهَا: فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهَا، أَوْ التَّعْلِيلُ بِهَا، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

ومثالها: أن يقال: إن كفارة الملك مالك الرقاب الكثيرة الصيام، وليس العتق إذا جامع في نهار رمضان، كما نقل عن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤ هـ)، في فتواه للملك عبد الرحمن ابن الحكم الأموي (٢٣٨ هـ)، حينما جامع جارية في نهار رمضان: أن عليه صوم ستين يوماً كفارة للزجر والعقاب، فإنه لو خيره أو أوجب عليه العتق لما كان رادعاً له؛ لكثرة الرقاب عنده^(١).

وهذا وإن كان فيه مصلحة إلا أن الشارع لم يعتبرها، بينما رتب النبي ﷺ الكفارة فبدأ بالعتق أولاً كما في حديث الأعرابي^(٢)، دون تغريق بين ملك وغيره، لذلك قال الغزالى: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي»^(٣)، ولكن اعتذر له بعض الفقهاء بأنه كان فقيراً وما عنده من مال ليس ملكاً له. والله أعلم^(٤).

ومثالها أيضاً: أن يقال: إن حامل الأنقال أو أصحاب المهن الشاقة يأخذ برخصة الفطر في رمضان، كالمسافر بجامع دفع المشقة عنهما، فهنا هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، فلم يرخص إلا للمسافر والمريض^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢٤٢/٢)، المستصفى للغزالى (١/٢٨٥)، روضة الناظر (ص: ١٤٩).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخرجه.

(٣) المستصفى للغزالى (١/٢٨٦).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (١/٥١٤).

(٥) نيل السول (ص: ١٩١).

وكان يقال: إن المترف في أسفاره كالملوك أو كأسفارنا في هذه الأيام يمنعون من القصر للصلوة ومن الفطر في رمضان؛ وذلك لعدم المشقة في حقهم فلا يرخص لهم، فالمصلحة في حقهم إتمام الصلاة والانشغال بالعبادة والصيام، وهذه المصالح لا تتحقق إلا بإلزامهم بالصيام وإتمام الصلاة.

فيقال: إن الشارع لم يعتبر هذه المصلحة بل أباح الفطر والقصر بمجرد السفر، ولم يفرق بين حالة وأخرى^(١).

ومثلها التسوية بين الذكور والإإناث في الميراث؛ لمصالح متوجهة، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الديمة وغير ذلك مما هو معارض للنصوص.

النوع الثالث: ما لم يتضح في الشرع أنها معتبرة أو ملغاة فهذا النوع من المصلحة هو المسمى بالمصلحة المرسلة، وهي محل البحث في دليل الاستصلاح، وقد وقع الخلاف في حجيتها.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات، كالكافارات والحدود والفرائض والعدة والطلاق.

وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي يقصد بها تحقيق مصالح العباد^(٢).

كما أنهم اتفقوا أنه لا يعمل بالمصلحة في التحسينيات وال حاجيات بغير أصل شرعي، وإنما اختلفوا في الضروريات^(٣).

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢٨٩/٢)، والتعليق بالمصلحة (ص: ١٥٧).

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (ص: ٢٢٦).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٣٣/٢)، التعلييل بالمصلحة (ص: ١٧٥).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم الاحتجاج بها، ومنع بناء الأحكام عليها، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني: أنها حجة تبني عليها الأحكام، وهو مذهب الإمام مالك، وقول الإمام الشافعي وأحمد وأكثر الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنها إن كانت في الضروريات فهي معتبرة، بشرط أن تكون القضية الواردة فيها قطعية، أي يقطع بوقوع المصلحة، وكلية أي عامة لا تختلف عن بعض الأفراد.

وهذا قول الغزالى، وإن لم يعتبرها من الأصول المستقلة، بل هي راجعة عنده إلى الكتاب والسنة والإجماع؛ إذ بها تعرف المصلحة، وهذا اختيار الآمدي والبيضاوى أيضاً^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما المانعون لحجية المصلحة المرسلة فلهم أدلة كثيرة ومنها:

١ - لو جاز التمسك بالمصلحة بدون دليل أو أصل، لكان ذلك وضع للشرع بالرأي المجرد وهذا باطل.

(١) المستصفى للغزالى (١/٣٢٠)، الإحکام للأمدي (٤/١٦٠)، المسودة (ص: ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣)، التقرير والتحبير (٣/١٥٠).

(٢) كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب (٤/٤٣٤)، وينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٢)، البرهان (٢/١١١٣).

(٣) المستصفى للغزالى (١/٢٩٦)، الإحکام للأمدي (٤/١٦٠)، تشنيف المسماع بجمع الجوامع للزرکشى (٣/٤٦)، البحر المحيط للزرکشى (٨/٨٦)، نهاية السول (٢/٩٤٣).

- ٢- أن الله سبحانه شرع كل ما يكفل للخلق تحقيق مصالحهم، وأرشدهم إلى أنه عند التنازع فالمرجع الكتاب والسنة.
- ٣- لو جاز ذلك لما احتيج إلى بعثة الرسل، ولكن الخلق يشرعون ما يريدون بعقولهم، ولاستوى العامي بالعالم؛ لأن معرفة المصلحة عقلية عامة.
- ٤- أن المصالح إما أن يدل الدليل على إلغائها أو اعتبارها، والمصلحة المرسلة متعددة بينهما فليس إلهاً أحدهما أولى من الآخر^(١).

وأما القائلون بحجيتها فأدلتهم كما يلي:

- ١- ما تواتر عن الصحابة من العمل بالمصلحة في حوادث كثيرة ومنها:
أولاً: ما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه من جمع القرآن في مجموعة واحدة، ودرء القصاص عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، وتولية العهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

- ثانياً: ما ورد عن عمر رضي الله عنه من إيقاع الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد وتدوين الدواعين^(٣).
- ثالثاً: ما ورد عن عثمان رضي الله عنه من كتابة مصحف واحد، وجمع الناس عليه، وأمره بأذان الجمعة الأولى في السوق، وتوسيعة المسجد^(٤).

- ٢- أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس، فتكون

(١) التعليل بالمصلحة (ص: ٢٠٤)، تشنيف المسامي بجمع الجوامع للزرκشي (٤٩/٣).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١١٥/٢)، ضوابط المصلحة للبوطي (ص: ١٧٨).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ١٩١)، شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٦).

(٤) تنظر قصة جمع المصحف في صحيح البخاري (٤٩٨٧)، وينظر: الاعتصام للشاطبي (١١٦/٢)، شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٦).

المصلحة شرعية لما فيها من تحقيق هذه المصالح التي هي مقصود الشريعة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^{٥٧} ﴿قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾^{٥٨} [يونس: ٥٧ - ٥٨]، وفيها دلالة على أن الوحي إنما جاء لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.

٣- أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع الناس، وشاملة لجميع وقائعهم، وملبية لجميع حواجزهم، ولا يتأنى ذلك إلا بمراعاة المصلحة المرسلة؛ بدلالة العمومات.

٤- أن أحكام المعاملات والعادات ونحوها معقوله المعنى شرعت معاني ومقاصد ومصالح متى ما تحققت حكم بمقتضاه^(١).

وأما الغزالى فاستدل على تفصيله بأدلة الجمهور في منع الاحتجاج بالمصلحة، لكنه حمل المنع على التحسينيات وال حاجيات، وأما الضروريات فاستدل لها بأدلة المحتاجين بها فكأنه جمع بين أدلة الفريقين، ومثالها عنده: إذا ترس الكفار بأسرى المسلمين فيجوز قتل الجميع إذا لم يفتح لهم إلا بذلك^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

قال القرافي: «أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة».

(١) تشنيف المسامي بجمع الجوامع للزركشى (٤٣/٣)، أدلة التشريع د. الربيعة (ص: ٢٣٧) وما بعدها.

(٢) المستصفى للغزالى (٢٩٦/١)، البحر المحيط للزركشى (٨/٨).

وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئن في جميع المذاهب»^(١).

فهذا يدل على أن الخلاف إنما هو في التوسع فيها أما الاحتجاج بها في الجملة، فعليه أكثر العلماء وهو المنقول عن الصحابة كما سبق، لذلك قال ابن دقيق العيد: «إنه لا يخلو أي مذهب من اعتبارها في الجملة، ولكن الإمام مالكا قد توسع في الأخذ بها ويليه الإمام أحمد»^(٢).

فعليه يكون الراجح هو القول بحجية المصلحة، وأما أدلة المانعين فيجب عنها بأن المصلحة المعترضة ليست وضعا للشرع بالرأي، وإنما دلت عليها القواعد الشرعية والأصول العامة، فحينها لا استغناء عن الشعور، ولا استواء بين العامي والعالم كما قال المانعون.

خامساً: ثمرة الخلاف:

بنيت خلافات فرعية على هذا الخلاف الأصولي، فمن هذه المسائل:
١ - قتل الجماعة بالواحد: فعند الجمهور يجب القصاص عليهم كما فعل

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وخالف الظاهري فأوجبوا الديمة دون القصاص.

وحكمة الردع والزجر تؤيد قول الجمهور، وهو داخل في الاستصلاح^(٤).
٢ - تخصيص الإمام مالك عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(٥) فالنفي والتغريب لم يقل به للمرأة؛ حفظاً لها، فتغيريتها بغير

(١) شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٤٤٥)، وينظر: البحر المحيط للزرκشي (٨/٨٤).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٨/٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/٤٠٠).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ٥٦١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

محرم يغريها على الفجور، وتغريها بمحرم يكلفها زيادة على الحكم^(١).

٣- قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾): ومن العدل في صلحهم ألا يطالبون بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفيض لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة^(٢).



(١) إتحاف ذوي البصائر د. التملة (٤/٣٢٧)، مع ما سبق.

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٣١٩).

قول الصحابي

المبحث الثالث

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حجية أقوال الصحابة

سبق تعريف الصحابي عند الكلام عن الرواية، وأما حجية أقوال الصحابة: فيمكن تحرير محل النزاع كما يلي:

أولاً: إذا اختلف الصحابة في مسألة فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة فيما استدلوا به، وهذا عام في سائر البشر -إلا الأنبياء-

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فلا يكون قول بعض الصحابة حجة على غيرهم من غير الصحابة؛ إذ لا مرجح لقول بعضهم على بعض عند غيرهم^(١).

ولكن لا يجوز الخروج عن هذه الأقوال المختلفة كما سبق^(٢).

وقال بعض العلماء^(٣): يقدم قول العمررين عند الخلاف وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤)، ولكن هذا الحديث ليس في حجية قولهما، وإنما المقصود الاقتداء بهما في هديهما وسيرتهما العامة،

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، الإحکام للأمدي (٤/١٤٩)، تيسير التحریر (٣/١٣٢).

(٢) في مسألة حكم إحداث قول ثالث.

(٣) البرهان (٢/١٣٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٣٤)، والترمذى (٣٦٦٢) والحاکم (٣/٧٥) عن حذيفة رضي الله عنه، بإسناد صحيح. وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٩٠).

لـا في عامة مسائل الدين؛ وذلك للاتفاق على عدم عصمتهم^(١)

ثانياً: إذا روي قول عن صحابي أو عن بعضهم، واشتهر هذا القول دون مخالف له، فيكون من الإجماع السكوتى، فإذا كان قول من بعدهم من المجتهدين إذا لم يخالف مع شهرته إجماعاً - كما سبق - فقول الصحابة أولى بذلك^(٢).

وعند الإمام مالك^(٣): أنه حجة وإن لم يشتهـر هذا القول، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعـي وأحمد؛ وذلك لأنـه لا يمكن أن يخلو العصر من قائم بالحجـة؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمـتي ظاهـرين عـلى الـحق»^(٤)، فإذا مضـى عـصر الصـحـابة عـلى قولـه ولم ينكـرـهـيـقـيـ حـجـةـ؛ لـثـلـا يـخـلـوـ عـصـرـهـمـ منـ الـحـقـ،ـ ولـئـلاـ يـكـونـواـ سـكـتـواـ عـنـهـ إـنـ كـانـ بـاطـلاـ،ـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَمَّا مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقـالـ: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مَتَّحَتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبـةـ: ١٠٠].

وقـالـ: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ يُمِثِّلُ مَا آمَنَّ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تُؤْلَمُ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وـقـالـ ﷺ: «خـيـرـ النـاسـ قـرـفيـ،ـ ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـمـ،ـ ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـمـ»^(٥).

(١) الاستدلال عند الأصوليين د. علي العميريـيـ (ص: ٩٤) وما بـعـدـها.

(٢) الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٠٤).

(٣) شـرـحـ تـنقـيـحـ الفـصـولـ للـقـرـافـيـ (ص: ٤٤٥)،ـ مـفـتـاحـ الـوصـولـ (ص: ١٢٠).

(٤) آخرـهـ مـسـلـمـ،ـ وـسـبـقـ تـخـريـجـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ (٢٦٥٢)،ـ وـمـسـلـمـ (٢٥٣٣) عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

فجميع هذه النصوص تتضمن تزكية للصحابة، والرضا عن إيمانهم، والأمر باتباعهم، فهذا يدل على أن الحق لا يمكن أن يعدوهم جمِيعاً، فلا يمكن أن يهجر القول الصحيح في جميع عصرهم، أو يظهر القول الخطأ، ولا ينكره أحد منهم.

المطلب الثاني: الترجيح بين أقوال الصحابة

إذا اختلفت أقوال الصحابة فإنها تحمل على تعارض الدليلين، أي يسلك فيها مسالك الترجيح بين الدليلين كما قال السبكي: «إذا اختلف صحابيان في مسألة، فقولا هما كدليلين فيرجع أحدهما بمرجح»^(١).

ومن هذه المرجحات ما يلي:

١- كثرة العدد: فإذا خالف صاحبي جمعاً من الصحابة ولم يوجد مرجع خارجي من الأدلة: فيرجح العدد الكبير على القليل، ومثال ذلك: القول بوجوب التمتع في الحج؛ فقد نقل عن ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما، وجماهير الصحابة على التخيير، فيرجح فيه القول الثاني وهو عدم الوجوب؛ بناء على كثرة القائلين به من الصحابة^(٣).

٢- إذا وافق أحد القولين بعض الخلفاء الأربعه فيرجح على غيره، ومثال ذلك: القول بوجوب الأضحية المفهوم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٤)، خالقه أبو بكر وعمر فكانا لا يضحيان حتى لا يظن

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٤٤٧/٣)، الإباج شرح المنهاج (٢٠٧/٢).

(٢) ينظر: المحتلى لابن حزم (١١٨/٧)، والراجح عدم قوله بالوجوب، كما حفته في كتاب: شرح مناسك الألباني من صحيح الخبر والأثر والنظر، ص ٤٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٢٢/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، ورجح بعض المحدثين وقفه، وحسنه الألباني مرفوعاً، كما في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٢).

وجوّهاً^(١)، فرجح الجمهور قولهما.

٣- إذا استوى ما سبق فتراخي القول الثاني فيعتمد في الترجيح؛ وذلك لأن القول الثاني فيه زيادة علم^(٢).

والظاهر أن هذا مقيد بما إذا اطلع على القول الأول وخالفه، فيغلب على الظن أنه لم يعتمد المخالفة إلا إذا قويت حجته^(٣)، والله أعلم.



(١) ينظر: المحلّي لابن حزم (٣٥٨/٧)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (٧٨٧/٢).

(٢) نيل السول (ص: ١٧٠).

(٣) ينظر التفصيل في قول الصحابي في كتاب: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي.

العرف

المبحث الرابع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العرف وأقسامه

أولاً: في اللغة: العرف يأتي بمعنى التتابع، والركون إلى الشيء، والعادة تطلق على الأمر المتكرر^(١).

ثانياً: في الاصطلاح: أكثر الأصوليين على أن العرف والعادة متادفان. ومن التعريف فيه أنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول»^(٢).

وممن فرق بينهما ابن الهمام(٦٨١هـ) حيث قال: «العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد العرف العملي»^(٣).

فالعادة هي العرف العملي فهي أخص منه.

والعرف على أقسام كما يلي^(٤):

١ - العرف القولي: هو ما حُوّل من الألفاظ عن موضوعه اللغوي إلى وضع يجري بين الناس حتى يكون حقيقة.

(١) لسان العرب (٢/٧٤٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (ص: ٨٩).

(٣) التقرير والتحبير (١/٢٨٢).

(٤) الفروق للقرافي (١/١٧١)، الموافقات (٢/٢٨٤)، الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٢٣) وما بعدها.

٢- العرف العملي: أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفاً لدى الناس.

٣- العرف العام: هو ما يتعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم دون نكير بينهم.

٤- العرف الخاص: هو ما يتعارف عليه طائفة من الناس، كالتجار وغيرهم^(١).

المطلب الثاني: حجية العرف

العرف معمول به في الأحكام الفقهية فيما لا يخالف الشرع، وهذا إنما يكون في الأحكام الفرعية التي أرجعها الشعع إلى العرف، كبعض التصرفات، وألفاظ الأيمان، والعقود، والفسوخ، وتقادير النفقات، ونحوها، قال القرافي: «أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها: وجدهم يصرحون بذلك فيها»^(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي^(٣): «إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا»^(٤).

ومن القواعد الكلية المبنية على حجية العرف قاعدة: (العادة محكمة)، ومن أدلة الحجية ما يلي:

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٣/٢).

(٢) شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨).

(٣) هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، له مؤلفات شهيرة كشرح كنز الدقائق، والأشياء والنظائر، والفرائد الرينية وغيرها، توفي سنة (٩٧٠هـ)، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٣/٦٤).

(٤) الأشياء والنظائر (ص: ٩٣)، الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٢٨).

- ١ - قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومن معانيها: ما يعرف بين الناس ويعتادونه، قال ابن العربي: (فيه أربعة أقوال: الأولى: العرف: المعروف؛ قاله عروة. الثاني: قول لا إله إلا الله. الثالث: ما يعرف أنه من الدين. الرابع: ما لا ينكره الناس من المحسن التي اتفقت عليها الشرائع) ^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أي المتعارف عليه.
- ٣ - قوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها - حين قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيها النفقه -: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» ^(٢)، أي المتعارف بين الناس من النفقه.
- ٤ - فالشارع الحكيم قد اعتبر العادات في هذه الأحكام وهو من يسر الشريعة وسماحتها.

ومن الفروع التي بنيت على هذا الدليل ما يلي:

- ١ - بيع المعاطاة: فالجمهور على صحته، وخالف الشافعية في ذلك، ودليل الجمهور العرف فالبيع قد ورد عاماً في النصوص فيدخل فيه هذا النوع ^(٣).
- ٢ - استحقاق الصناع الأجر: الجمهور على استحقاق أجر المثل؛ لأنه العرف الجاري.

(١) أحكام القرآن (٣٥٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٤٧٣/٣).

٣- التعارف على تعجيل قدر من المهر، وتأخير الباقي إلى حين الطلاق أو الموت، وبه يقول أكثر العلماء^(١).



(١) تبصرة الحكماء لابن فرحون (٥٨/٢)، الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٢٥).

شرع من قبلنا

المبحث الخامس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمسألة

المراد بالمسألة هل شرع من قبلنا من الرسل: يعتبر شرعاً لنا فيما لم يدل عليه شرعنا أم لا؟

وتحrir محل النزاع في المسألة:

-أئمّهم اتفقوا على أن ما وافق شرعنـا فهو حجـة بـشـرـعـنـا، وـذـلـكـ مـثـلـ قولـهـ تعالىـ: ﴿وَكَبَّـنـا عـلـيـهـمـ فـيـهـ آـنـ الـنـفـسـ إـلـىـ النـفـسـ وـأـلـعـيـنـ بـإـلـعـيـنـ وـأـلـأـنـفـ بـإـلـأـنـفـ وـأـلـأـذـنـ بـإـلـأـذـنـ وـأـلـسـنـ بـإـلـسـنـ وـالـجـرـحـ وـقـصـاصـ﴾ [المائدة: ٤٥]، فـهيـ مـنـ شـرـعـ التـورـةـ^(١)، وجـاءـ بـهـ شـرـعـنـاـ فـيـ قولـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (كتـابـ اللهـ القـصـاصـ)^(٢).

-وـأـنـ مـاـ خـالـفـ شـرـعـنـاـ فـإـنـهـ مـنـسوـخـ بـشـرـعـنـاـ، فـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ، وـمـثـالـهـ: قولـهـ تعالىـ: ﴿قـالـ أـلـذـيـنـ غـلـبـوـاـ عـلـىـ أـمـرـهـمـ لـنـتـخـذـكـ عـلـيـهـمـ مـسـجـدـاـ﴾: جاءـ الشـرـعـ بـمـخـالـفـتـهـ؛ فـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـلـلـهـ عـنـهـاـ، عـنـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ - فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ: «لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـجـداـ».

قالـتـ: ولوـلاـ ذـلـكـ لـأـبـرـزـواـ قـبـرـهـ، غـيرـ أـنـ خـشـيـ أـنـ يـتـخـذـ مـسـجـداـ^(٣).

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، من حديث أنس في قصة كسر عمه الربيع ثنية جارية

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).

- وإنما اختلفوا فيما نقل عن الشرائع السابقة نقلاً صحيحاً مما لم يرد في شرعاً ما يوافقه أو ما يرده^(١).

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة

أولاً: الأقوال في المسألة

القول الأول: المنع أي أنه ليس شرعاً لنا، وهو قول بعض الأحناف والمتكلمين واختاره السمعاني والغزالى والرازى والأمدى^(٢).

القول الثاني: الجواز أي أنه شرع لنا متبعده، وهو قول الإمام مالك وأكثر المالكية وأوّل من إليه الإمام الشافعى، وقول جمهور الحنفية وقول عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: التفصيل: فشرع إبراهيم شرع لنا دون غيره من الرسل، كما حكاه الماوردي^(٤) رحمه الله.

ثانياً: أدلة الأقوال

أما المانعون فاستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] ، فلا يجوز العمل بشيء من شرائعهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَ

(١) المستصفى للغزالى (١/١)، الإحکام للأمدى (٤/٢٤٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٦)، فواتح الرحموت (٢/١٨٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٣٩).

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢١١)، المستصفى للغزالى (١/٢٥١)، المحصول للرازى (٢/٥١٩)، الإحکام للأمدى (٤/١٤٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩)، البرهان (١/٥٠٣).

(٤) الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٨١)، البحر المحيط للزرکشى (٨/٣٩).

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الجاثية: ١٨﴾، فأمره باتباع شريعته، ونهاه عن اتباعهم.

٣- أن النبي ﷺ لما رأى شيئاً من التوراة عند عمر رضي الله عنه قال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

٤- أنه ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلى ذلك، وإنما أمره بالكتاب والسنّة والاجتهاد^(٢)، فلو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لكان أولى من الاجتهد بالذكر، على القول بثبوت الحديث^(٣).

وأما المجيزون فاستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَإِنَّهُمْ أَفْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩]، وقد استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما في سجوده في سورة ص^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّا لَكُمْ نُؤْمِنُ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّا لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣].

٣- أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه^(٥).

وأما ما استدل به البعض من رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين

(١) أخرجه أحمد (١٤٦١)، وحسنه البنتا في الفتح الرباني (١٧٥ / ١)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٤)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذى (١٣٢٧)، وضعفه جماعة من الأئمة منهم: البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١، ١٧٧، ٢٧٥)، والترمذى، وابن حزم في الإحکام (٦ / ٢٦، ٣٥ و٧ / ١١٢-١١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (ص: ١٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٨٣)، والعرaci في «تخریج أحادیث البیضاوی» (ص: ٨٧)، بتحقيق العجمي، وصححه جماعة لشهرته ولم يجيروا على علل المضعفين.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعانى (٢١٦ / ٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٠ / ٢).

(٤) صحيح البخاري (٣). (١١٨ / ٣).

(٥) كما في صحيح البخاري الحديث (٣٥٥٨).

تعبدًا بما في التوراة، فقد قال فيه ابن حزم: «وهذا قريب من الكفر»^(١)، وفيه مبالغة، لكن لا شك في بطلان هذا الاستدلال، إذ التعبد هنا بالشرع، وإنما طلب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوراة لِإِلْزَامِهِمْ بما فيها.

وأما من خصه بملة إبراهيم، فاستدل بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، و قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَلِئِنْ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٨]، و قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرَغِّبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ ﴾، قال القرطبي: (وقد استدل بهذه الآية من قال: إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نسخ منها، وهذا كقوله: «ملة أبيكم إبراهيم»، «أن اتبع ملة إبراهيم»)^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان قول المجوزين؛ لقوة ما استدلوا به.

وأما ما استدل به المانعون فغاية ما فيه بيان استقلالية هذه الشريعة، ونسخها لما سبق، وتقديمها عليها، قال ابن العربي: (ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية^(٣) دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم

(١) كما في الإحکام (١٢٦/٥) نقاً عن الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٣٣/٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]

ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا، وفي موضعه من البيان^(١).

فتبيّن أن المتنقول إلينا بشرعنا دون أن يثبت خلافه لا مانع من العمل به، ولذلك شرط:

الأول: أن ينقل بطريق صحيح كالكتاب والسنة والتواتر.

الثاني: أن لا تختلف في تحريم ذلك، وتحليله شريعتان.

الثالث: أن يكون الحكم ثابتاً قبل التحريف^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

من فروع هذا الخلاف:

غالب ما يذكر من فروع، جاء في شرعنا ما يشهد له، ومما ذكر من ذلك:

١- لو حلف ليضربن زيداً مثلاً مائة خشبة، فضربه بالعشکال ونحوه، فإنه يبر؛ لقوله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته ذلك:
 وَحَدُّ يَدِكَ ضَعْنَافَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتَنْ [ص: ٤٤]^(٣)

لكن قال إمام الحرمين: «اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفي ما يقع بـرا وحيثاً هذه عبارته. وقد يقال: إن موجب الألفاظ قد يختلف لاختلاف الإطلاق العربي»^(٤).

٢- إذ انذر ذبح ولده، لم ينعقد نذره عند بعض الفقهاء؛ إذ لا أصل له في شرعنا، وينعقد عند البعض؛ تمسكاً بقضية الخليل عليه السلام.

(١) أحكام القرآن (٤/١٢٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/٤٨).

(٣) التمهيد للإسنوي، (ص ٤٤١ - ٤٤٢).

أقول: ولا وجه له؛ لورود النهي في شرعنا عن نذر المعصية، فذبح الابن معصية، وإنما جاز لإبراهيم بمقتضى الوحي ابلاه له.

٣- أن الأضحية غير واجبة عند الجمهور؛ لأنفقاء مدارك الوجوب فيها.

و عند الحنفية تجب؛ لقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٥]

[الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، والأمر في شرعه أمر في شرعنا^(١).

وكذلك لا تتوقف المسألة على هذا الدليل؛ لورود الأمر بها في شرعنا.

٤- ومثل ذلك القول في الجعالة والضمان في قوله تعالى: **﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾** [يوسف: ٧٢].

٥- وكذلك قتل الرجل بالمرأة؛ من قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ يَأْلَفَنَّفِسًا﴾**، فكلها قد ورد في شرعنا ما يؤيد هذه.

٦- ومنها جواز قسمة المهايأة^(٢)، بقوله تعالى: **﴿أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾** [القمر: ٢٨].



(١) تخریج الفروع على الأصول للزنجناني، (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) هي لغة: المناوية، وفي الشرع: قسمة المنافع في الأعيان المشتركة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٧٠).

الاستصحاب

المبحث السادس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وأنواعه

أكثر الأصوليين يعتبرونه دليلاً مستقلاً من الأدلة المختلفة فيها، لذلك قال ابن النجاشي: «وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح»^(١).

١- والاستصحاب: لغة: طلب الصحبة والمقارنة، والتمسك بما كان سائداً^(٢).

٢- واصطلاحاً: هو: التمسك بالدليل العقلي أو الشرعي ومصاحبته لعدم الدليل المغير له^(٣)، وقيل: إبقاء ما كان على ما كان.

٣- والاستصحاب على أنواع: منه ما يلي:
أولاً: استصحاب ما دل الدليل على نفيه أو إثباته حتى يأتي خلافه.

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية وهو عدم الحكم^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٤٠٣ / ٤).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ٤٨.

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ١٤)، العضد على ابن الحاجب (٢٨٤ / ٢)، المستصنفي (١٢٨ / ١).

(٤) شرح تبيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٧)، الإحکام للأمدي (١٢٩ / ٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤٨)، روضة الناظر (ص: ١٥٥).

المطلب الثاني: حججته

أما النوع الأول وهو التمسك بالدليل حتى يأتي خلافه: فاختل في صحة الاحتجاج به على قولين أعرض لهما كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو المنقول عن أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية، وبعض المتكلمين^(١).

وهنالك أقوال أخرى تفصيلية راجعة إلى هذين القولين^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهنا احتجاج بـعدم الدليل.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إِن الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ أَحَدَثَتْ، فَلَا يَنْصُرُ فِنْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهُ»^(٣)، فهنا أمر باستدامة الحكم وهو الاستصحاب.

٣ - أن الحكم إذا ثبت بـدليل ولم يثبت له معارض، فالـأصل بقاء ما تحقق وجوده أو عدمه^(٤).

(١) الإحکام للآمدي (٤/١٢٧)، كشف الأسرار (٣/٣٧٨).

(٢) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد الأنباري رضي الله عنه.

(٤) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ٢٩٢) وما بعدها.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- أنه عمل بدون دليل، لأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم ولم يدل على استمراره.

٢- أن الاستصحاب يعم كل شيء، وإذا كثر العموم كثرت مخصوصاته، وما كثرت مخصوصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض الموجز يظهر أن الاستصحاب دليل يلتجأ إليه عند عدم الأدلة، وقد عمل به الفقهاء من مختلف المذاهب، وإن لم يعدوه دليلاً مستقلاً.

فما استدل به المانعون لا يدفع أدلة المجيزين؛ لأن غاية ما يدل عليه كلامهم أن الاستصحاب لا يفيد القطع، ومن احتج به فإنما يقول إنه حجة ظنية، فيكون الخلاف قريباً من اللفظي^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

بنيت على المسألة قواعد فقهية وتطبيقات فرعية.

١- فمن القواعد: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، قال السيوطي: (هي قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه)^(٣).

٢- ومن الفروع: استصحاب حل وطء الزوجة حتى يوجد ما يزيله كالطلاق^(٤).

(١) كشف الأسرار (٣٧٩/٣)، الإحکام للآمدي (٤/١٣٠)، إرشاد الفحول (ص: ٢٠٩).

(٢) ونص الجويني، وابن برهان، وغيرهما على أنه لفظي، كما في البحر المحيط (٨/٢٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٥٦).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالى (١٢٨/١)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٧٨)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ٢٨١).

وأما النوع الثاني من الاستصحاب فهو البراءة الأصلية:

فمعناه استصحاب عدم التكاليف حتى يقوم الدليل عليه، أي البقاء على انتفاء الحكم، فهو مقارب لما سبق؛ لذلك عده بعض الأصوليين نوعاً واحداً وهو مختلف فيه، وبيانه كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه حجة، حتى نقله أبو يعلى وأبو الطيب وغيرهما إجماعاً^(١).

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول الأبهري المالكي (٣٧٥هـ)، والأصبهاني (٧٤٩هـ)، فعند الأبهري أن الأصل في الأشياء قبل الحكم التحرير، وعند الأصبهاني أن الأصل الإباحة^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

* أما الجمهور فاستدلوا بأدلة الاستصحاب، وأن الأصل عدم الحكم فلا يكلف أحد إلا بدليل^(٣)، ومثال ذلك بعد نزول تحريم الربا: بين الله تعالى أن ما فعلوه من الربا قبل التحرير على البراءة الأصلية، فقال: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَّهُ مَا سَأَلَ﴾** [البقرة: ٢٧٥].

(١) العضد على ابن الحاجب (٢٨٤/٢)، المحتلي على جمع الجواب (٣٤٧/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٠٩).

(٢) المحسول (١/٢٠٩)، تيسير التحرير (٢/١٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩)، المسائل المشتركة (ص: ٥٨).

(٣) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/١٩٣)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الريعة (ص: ٢٨٠).

وبعد تحريم نكاح ما نكح الآباء، والجمع بين الأخرين: بين لهم أن ما فعلوه قبل عفو؛ لأنه على البراءة الأصلية، فقال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ولما استغفر النبي ﷺ لعنه بعد موته على الشرك، واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين: عاتبهم الله تعالى، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ
وَالْأَنْذِيْنَ مَا مُؤْمِنُوا اَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوا اُولَى قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْيِمِ﴾ [التوبه: ١١٣]، ثم بين لهم أنه لا مؤاخذة عليهم؛ لأنّه وقع قبل البيان فهو على البراءة الأصلية، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلَّ قَوْمًا
بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]^(١)

* وأما الأبهري فاستدل بأنّ الأصل منع التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وبقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فمفهومه أنّ الأصل قبل الحل التحرير.

* وأما الأصحابي فاستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وغيرها من الأدلة في إباحة الأشياء.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:
٣٣]، وغيرها من الآيات الدالة على حصر المحرمات، ومفهومه إباحة ما عداها كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٩٥].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الترجيح في هذه المسألة فرع عن الترجيح في حجية الاستصحاب، والراجح الحجية، وأدلة الإباحة لا تعارضها، وأما القول بالتحريم فيمكن الإجابة على

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤٩٧/٧).

دليل أصحابه: بأن السؤال عن الإباحة في الآية لا يدل على أن الأصل التحرير، بل غاية ما فيه السؤال عن حكم شرعي.

وأما استدلالهم العقلي: فالجواب عنه أن المنع من التصرف في ملك الغير إنما يصح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأما الله عَزَّوجَلَ فلا يلحقه ضرر من انتفاع المخلوقات بالتصرف في ملكه الذي لم يمنع منه.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تفرع عليها مسائل كثيرة ومنها: أن الأصل براءة الذمة عن وجوب الوتر، أو عن نقض الوضوء للخارج من غير السبيلين ونحوها^(١).



(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ٥٤٥) وما بعدها.

الاستحسان

المبحث السابع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وأقسامه

١- الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو ضد الاستقباح، أي اعتقاد

الشيء حسناً^(١).

٢- اصطلاحاً:

اختلت تعريفات الأصوليين للاستحسان ومن أجمعها أنه: «العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها؛ لدليل شرعي اقتضى هذا العدول»^(٢).

وقيل: هو الأخذ بالمصلحة الجزئية المقابلة للقياس الكلي؛ لاستحسان العقل^(٣).

وهذا قريب من تعريف الشاطبي رحمة الله^(٤).

٣- قوله قسام كثيرة باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، وما يستند عليه هذا العدول، ومنها:

(١) القاموس المحيط (٤/٢١٤)، المصباح المنير (١٨٧/١).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٥)، الإحکام للآمدي (٤/١٥٨)، كشف الأسرار (٤/٣)، أدلة التشريع المختلفة في الاحتجاج بها د. الريبيعة (ص: ١٥٦) وما بعدها، روضة الناظر (ص: ٨٥).

(٣) نيل السول (ص: ١٩٧).

(٤) الموافقات (٤/٢٠٥).

- ١- الاستحسان بالنص: استحسان الوصية بالنص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، مع أنها تصرف بعد انتقال الملك بالموت.
- ٢- الاستحسان بالإجماع: كجواز عقد الاستصناع إجماعاً، وهو عقد على معدوم.
- ٣- الاستحسان بالضرورة: كأكل الميتة ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَ عَيْرَ بَاعَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
- ٤- الاستحسان بالقياس: كطهارة سؤر الحمر الإنسية، مع حرمة أكلها قياساً على سؤر الهرة بجامع أنها من الطوافين ويشق التحرز منها.
- ٥- الاستحسان بالعرف: كجواز وقف المنقولات التي جرى العرف بوقفها كالآلات والكتب، ونحوها.
- ٦- الاستحسان بالمصلحة: وذلك كتضمين الأجير المشتركة؛ حفاظاً على مصالح الناس^(١).

المطلب الثاني: حجيته

اختلفت أقوال الأصوليين في حجية الاستحسان، ويمكن حصر الخلاف في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة تثبت به الأحكام، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/٢٨٦)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ١٦٣) وما بعدها.

وأتباعه، وبعضهم يخصّهم به^(١)، وقول للمالكية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه ليس بحجّة وإنما هو حكم بالرأي والهوى، وهو المروي عن الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) حتى قال: «من استحسن فقد شرع»^(٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما القائلون بحجّيته فاستدلوا بأدلة كثيرة ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وفيها اتباع الأحسن وهو الاستحسان.

٢ - ما يروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وال الصحيح أنه من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

٣ - أن تعميم الأحكام في بعض الواقع قد يؤدي إلى حرج أو تغويت مصالح الناس، فكان من يسر الشريعة أن فتحت للمجتهدين مجالاً للعدول عن هذا الحكم، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وهذا هو الاستحسان.

٤ - أنه قد ثبت باستقراء الشرع أنه يعدل في بعض الواقع عن عمومات الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،

(١) كالسبكي في جمع الجواب مع تشنيف المسماع (٤٣٦ / ٣).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨)، الإحکام للأمدي (٤/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧)، كشف الأسرار (٣/ ٤).

(٣) الرسالة (ص: ٢٥، ٥٠٥، ٢١٩)، الأم (٧/ ٢٧٠).

(٤) ولم أقف على نص هذه العبارة في كتبه، وهي مشهورة في كتب الأصوليين، ينظر: البحر المحيط للزرκشي (٨/ ٩٥).

(٥) كما سبق تخریجه.

وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومثله جواز بيع السلم^(١) مع النهي عن بيع المعدوم، وهذا للحاجة إليه. وأما المنكرون للحجية فاستدلوا بما يلي:

- ١ - أن الاستحسان ليس حكما بالكتاب أو السنة، وإنما هو اتباع للأذواق والأهواء.
- ٢ - أن الله بين الحكم في كل مسألة، وأرشد الناس إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع لا إلى الآراء والأهواء.
- ٣ - أن الصحابة إنما حكموا في الواقع بمقتضى الأدلة، ولم ينقل عنهم أئمّة كانوا يقولون استحسننا كذا أو كذا^(٢).

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر أن الخلاف مبني على مقتضى تفسير الاستحسان^(٣).

فيقال للاستحسان أنواع:

- فإذا كان الاستحسان بالنص أو الأثر أو الإجماع أو القياس أو الضرورة: فلا خلاف في حجيته؛ لأنّه حينئذ عمل بمقتضى النصوص والقواعد^(٤).

(١) وهو: بيع موصوف في الذمة بشمن عاجل، انظر: المعجم الوسيط (ص: ٤٤٦).

(٢) المستصفى للغزالى (١٣٨/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٨٨/٢)، أدلة التشريع (ص: ١٨٠) وما بعدها.

(٣) وهو الذي نص عليه ابن السمعانى، والزرകشى، والشاطبى، والسرخسى، ينظر: البحر المحيط للزرکشى (٩٨/٨، ١٠٢)، الموافقات (٤/٢٠٦)، أصول السرخسى (٢٠٠/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجواب للزرکشى (٣/٤٣٩).

(٤) المصادر السابقة.

- وإذا كان الاستحسان ما يستحسن المجتهد بعقله، دون دليل من نص أو أصل وإنما بمجرد ما ينقدح في ذهنه: فهذا هو المنسوب لأبي حنيفة، والجمهور على خلافه.

والصحيح عدم حجيتها، وعليه تنصب أدلة المانعين.

وأما الاستدلال بأدلة الحجية على هذا النوع، فلا يصح؛ لأن اتباع الأحسن هو ما دل عليه الشرع، وأثر ابن مسعود إنما هو فيما أجمع عليه المسلمين.

والدليل الثالث: يجاب عنه بأن للمجتهد مجالا لإعمال النصوص والقواعد الشرعية في الواقع، لا إعمال ذوقه ورأيه هو.

وأما الدليل الرابع: فهو خارج محل النزاع؛ إذ هو من الاستحسان بالنص، وهو محل اتفاق^(١).

قال ابن السمعاني: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويستهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به... وإن كان تفسير الاستحسان بالعدل عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد..»^(٢).

وقال الزركشي: (واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع)^(٣).

وقال الشوكاني: «فعرفت بمجموع ما ذكرناه أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا، لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ١٧٦) وما بعدها.

(٢) بتصرف من قواطع الأدلة (٤/٥٢٠)، وينظر: البحر المحيط للزرκشي (٨/٩٨).

(٣) البحر المحيط: (٨/٩٧).

بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها تارة أخرى»^(١).

رابعاً: أمثلة على الاستحسان:

سبق في بيان أقسامه جملة من أمثلته، ومنها أيضًا:

- الشهادة في النكاح والدخول، حيث يتسامح فيها مع عدم المشاهدة.
- استحسان دخول الحمام، واستخدام المياه من غير تقدير للمدة

والكمية^(٢).



(١) إرشاد الفحول (ص: ٢١٢).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/٢٨٧).

الاستقراء

المبحث الثامن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

- ١- الاستقراء لغة: التبع^(١).
 - ٢- واصطلاحاً: تتبع الجزئيات حكماً حكماً؛ ليثبت لها حكم جامع يطرد في جميع الجزئيات حيث وردت^(٢).
- وبعبارة أخرى هو: الاستدلال بشبهات الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لها^(٣).

المطلب الثاني: أقسامه

ينقسم الاستقراء إلى قسمين:

- القسم الأول: الاستقراء الناقص:** وهو تتبع أكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع ليثبت بها الحكم، ويحصل بهذا القسم الظن بأن ما قصد البحث عن حكمه يكون حكمه كحكم ما وجد من الجزئيات^(٤).

القسم الثاني: الاستقراء التام: وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة

(١) المعجم الوسيط (٧٢٢).

(٢) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨).

(٣) المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤٥)، المحصول للرازي (٢/٣).

(٤) انظر: المواقفات (٣/٥)، شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨)، المستصفى للغزالى (١/٥١).

النزاع، ويحصل بها القطع بأن هذه الصورة لها حكم غيرها^(١).

ومثال ما يفيد الظن وهو القسم الأول: قول بعض الفقهاء إن أكثر مدة الحمل سنتان بناء على الاستقراء^(٢).

ومثاله أيضاً: أن الفرض لا يؤدّي على الراحلة بالاستقراء، فلا يكون الوتر فرضاً حيث أداه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته.

ومثال الاستقراء التام: استقراء عمل الصحابة بخبر الواحد، فيكون حجة بهذا الاستقراء^(٣).

ومنه: قول الشنقيطي في تعليقه على ابن العربي أن اللعان يمين وليس بشهادة: (وحاصل استدلاله هذا: أن استقراء الشريعة استقراء تماماً يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على غيره، وهو استدلال قوي؛ لأن المقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة)^(٤).

والاستقراء التام حجة اتفاقاً، وأما الناقص فهو حجة عند الجمهور؛ وذلك لأن الظن معمول به في الشريعة^(٥).



(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٠).

(٢) المغني (٨/٨٤)، الهدایة (٢/٣٦).

(٣) نيل السول (ص: ١٩٧).

(٤) أضواء البيان: (٥/٤٦٧).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٠)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٤٤٨).

المناقشة على الباب الثاني


- ١ - عرف الأدلة الشرعية، وبين أقسامها.
- ٢ - عرف القرآن الكريم، مع شرح التعريف.
- ٣ - هل في القرآن الكريم كلمات بغير العربية؟
- ٤ - عدد شروط قبول القراءات القرآنية.
- ٥ - اذكر القراء العشرة، ورواياتهم.
- ٦ - هل القراءة الشاذة حجة في الأحكام؟ اذكر الأقوال، مع الأدلة، والترجح، وثمرة الخلاف.
- ٧ - هل البسمة من القرآن؟ اذكر الأقوال، مع الأدلة، والترجح، وثمرة الخلاف.
- ٨ - اذكر بعض أنواع الدلالات في القرآن الكريم، مع التمثيل.
- ٩ - عرف السنة، وبين إطلاقاتها في علوم الشريعة.
- ١٠ - عدد أقسام السنة، باعتبار المتن، مع التمثيل.
- ١١ - اذكر الأدلة على حجية السنة النبوية.
- ١٢ - بين حالات أفعال النبي ﷺ، وحكم كل حالة.
- ١٣ - اذكر بعض القواعد المتعلقة بأفعال النبي ﷺ.
- ١٤ - وضح الخلاف في الترجح إذا تعارض القول والفعل.
- ١٥ - بين حكم السنة التقريرية.
- ١٦ - عدد أقسام السنة، باعتبار السندي، مع التمثيل.

- ١٧ عرف المتواتر، وبين ضابط التواتر.
- ١٨ عرف الصحابي، وبين مراتب رواية الصحابي.
- ١٩ عدد مراتب رواية غير الصحابي، مع حكم كل مرتبة.
- ٢٠ ما حكم رواية الحديث بالمعنى؟
- ٢١ عدد طرق تحمل الحديث.
- ٢٢ وضح مفهوم خبر الواحد، وحكم التعبد به.
- ٢٣ عرف الجرح والتعديل.
- ٢٤ هل يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل؟
- ٢٥ هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟
- ٢٦ هل يقدم الجرح على التعديل مطلقاً؟
- ٢٧ ما حكم رواية المجهول، وال fasق، والمبتدع؟
- ٢٨ هل يشترط فقه راوي الحديث؟
- ٢٩ ما هي علامات الكذب في الروايات؟
- ٣٠ عدد الأوصاف التي لا تقدح في راوي الحديث.
- ٣١ عرف الإجماع، واذكر أدلة حجيته.
- ٣٢ عدد الشروط المعتبرة في حجية الإجماع، والشروط غير المعتبرة.
- ٣٣ وضح المقصود بمسألة انقراض العصر، مع الأقوال، والأدلة، والترجح.
- ٣٤ هل يعتبر اتفاق المجتهدین بعد اختلافهم إجماعاً؟
- ٣٥ ما حكم احداث قول ثالث بعد الاستقرار على قولين؟

- ٣٦- ما حكم إحداث دليل لم يستدل به أهل العصور السابقة؟
- ٣٧- وضح المقصود بالإجماع السكوفي، مع تفصيل الخلاف في حجتيه.
- ٣٨- بين الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٩- هل إجماع أهل البيت حجة؟ ووضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٤٠- هل إجماع الخلفاء الأربعـة حجة؟ ووضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٤١- عرف القياس، وبين أهميته في الشريعة.
- ٤٢- اذكر أدلة حجية القياس عقلاً وشرعًا.
- ٤٣- هل القياس من الأدلة المتفق عليها؟ ووضح ذلك.
- ٤٤- عدد شروط حجية القياس.
- ٤٥- وضح الخلاف في حكم القياس في المقدرات، مع الأدلة، والترجح.
- ٤٦- اذكر الخلاف في حكم القياس في الحدود والكافارات مع الأدلة والترجح.
- ٤٧- وضح الخلاف في حكم القياس في الأسباب، مع الأدلة، والترجح.
- ٤٨- وضح الخلاف في حكم القياس في الرخص، مع الأدلة، والترجح.
- ٤٩- عرف المقصود بالقياس بنفي الفارق، مع التمثيل.
- ٥٠- عرف قياس الشبه، مع بيان حكمه، وأدله.
- ٥١- عرف مسالك العلة، وعدد أقسامها مع ذكر الأمثلة.
- ٥٢- عرف قوادح القياس، مع ذكرها بأمثلتها.
- ٥٣- عرف سد الذرائع، وبين أقسام الذرائع.


- ٥٤ - فصل الخلاف في حجية سد الذرائع، مع ذكر الأدلة، والترجح.
- ٥٥ - عرف الاستصلاح، وبين أقسام المصالح.
- ٥٦ - فصل الخلاف في حجية المصلحة المرسلة، مع ذكر الأدلة، والترجح.
- ٥٧ - فصل القول في حجية قول الصحابي، مع ذكر الأدلة، والترجح.
- ٥٨ - وضح قواعد الترجح بين أقوال الصحابة.
- ٥٩ - عرف العرف والعادة، مع بيان أدلة حجيته.
- ٦٠ - فصل الخلاف في حجية شرع من قبلنا، مع ذكر الأدلة، والترجح.
- ٦١ - اذكر بعض الشمرات الفقهية في حجية شرع من قبلنا.
- ٦٢ - عرف الاستصحاب، وبين أنواعه.
- ٦٣ - فصل الخلاف في حجية الاستصحاب، مع ذكر الأدلة، والترجح.
- ٦٤ - عرف الاستحسان، وبين أقسامه، مع التمثيل.
- ٦٥ - فصل الخلاف في حجية الاستحسان، مع ذكر الأدلة، والترجح.
- ٦٦ - عرف الاستقراء، وبين أقسامه، وحجيته.






الباب الثالث
طرق الاستدلال

و فيه أربعة فصول:






الفصل الأول

دلالة الأمر والنهي

وفيه مبحثان:



قواعد الأمر

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمر ومقتضاه

أولاً: مفهوم الأمر:

١- الأمر في اللغة: يطلق على معنى ضد النهي، وعلى الفعل كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعلى الشأن كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْرَكَ﴾: (الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر) ^(١).

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ^(٢).

(استدعاء): أي الطلب (على وجه الاستعلاء): الغلبة والسلطة فلا بد أن يكون الأمر أعلى من المأموم. وقد اختلفت تعاريفات الأصوليين، وهذا أشهرها ^(٣).

ثانياً: مقتضى الأمر:

أي هل الأمر المطلقاً المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب أم الاستحباب أم غيرهما؟

وقد خلاف في المسألة، وتفصيله كما يلي:

(١) تفسير القرطبي (٢/٨٨).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (ص: ٢/٧٧)، البرهان للجويني (١/٢٠٣).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٠).

١ - الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقتضي الوجوب، وهو مذهب جماهير العلماء.

القول الثاني: أنه للندب أي الاستحباب، وهو مذهب بعض الشافعية.

القول الثالث: التوقف، واختاره الأمدي وغيره.

القول الرابع: أنه للإباحة وهو قول بعض أهل العلم^(١).

٢ - أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣]، فقد حذر سبحانه عن مخالفته الأمر فدل على أن حقيقة الأمر الإيجاب.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه أنه لا ينبغي للمسلم أن يتخير لنفسه حكمًا إذا أمر الله ورسوله بأمر ما يدل على الوجوب، إذ المندوب والمحظى لا يمنعان التخيير.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة»^(٢)، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لم يأمرهم بالسوالع مع أنه ندبهم إليه، فدل على أنه لو أمرهم لكان واجبا عليهم.

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضيد (٧٩/٢)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ١٢٧)، كشف الأسرار (١٠٨/١)، الإحکام لابن حزم (٢٥٩/١)، المستصنف (٤٢٣/١)، روضة الناظر (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فلم يفعلوا فغضب منهم، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت له: من أغضبك أغضبه الله، فقال ﷺ: «ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع»^(١)، فغضب يقتضي وجوب الأمر.

٥- أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن للوجوب في حوادث كثيرة، فلما قال النبي ﷺ لبريرة: «لو راجعتيه» قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي به^(٢)، فلو أمرها لامتنعت لفهمها الوجوب من أمره.

٦- وأجمع على ذلك أهل اللغة أيضاً، ولو أمر السيد عبده ولم يطعه كان عاصياً، فترك الأمر معصية مما يدل على الوجوب^(٣).

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على أن الأمر للندب، بأن لفظ الأمر مشترك فتارة يستعمل للإيجاب، وتارة للندب، فيجب حمله على أفل الحالتين عملاً بالمتيقن.

وأما القول الثالث: فتوقفوا؛ لأن الأمر يدل على عدة معان، فلا يجوز حملها على أحدها إلا بدليل، لأن ذلك المعنى ليس أولى من غيره حتى يقال إنه حقيقة فيه.

وأما أصحاب القول الرابع: فقالوا: إن الإباحة هي أدنى الدرجات التي يقتضيها الأمر فيجب حمله عليها، وهو المتيقن^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) بنحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وتفصيل الأدلة في كتاب إتحاف ذوي البصائر (٥ / ٢٣١) وما بعدها.

(٤) شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٥٩٧ / ٢).

٣- المناقشة والترجح:

قول الجمهور هو الصحيح؛ لقوة أدتهم، وضعف أدلة مخالفاتهم، ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١- أن اليقين ليس في حمل الأمر على أقل درجاته بل اليقين في حمله على معناه الحقيقي، وهذا يصلح جواباً عن القول بالندب والإباحة.

٢- أما من قال بالوقف فغایته عدم المرجح، وكل ما سبق من الأدلة هو مرجح للقول بالوجوب^(١).

فالقرينة على الندب كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِدَنِينَ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمَّى فَأَكْتَبُوهُ﴾ [البقر: ٢٨٢]، وقد تدأين النبي ﷺ بغير كتابة مما يدل على أن الأمر للنب.

وقرينة الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [ال الجمعة: ١٠]، فالانتشار مباح؛ لأنّه وارد بعد التحرير المعلق على سبب وهو النداء للجمعة ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾ [المائدة: ٢]، فالصيد مباح وهو وارد بعد التحرير^(٢).

وتطبيق المسألة من القرآن: قول القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمِنُونَ﴾): تجديد للأمر، وتأكيد، وتنبيه على ترك التعتنّ فيما تركوه، وهذا يدل على أن مقتضي الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه^(٣).

(١) ينظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان للجويني (٢١٥/١)، الإحكام للأمدي (١٤٤/٢)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ١٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٩).

(٢) وسيأتي الكلام عنها في قواعد في الأمر.

(٣) تفسير القرطبي (٤٤٩/١).

المطلب الثاني: مسائل الأمر

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الفورية أم لا؟^(١)

أي هل يجب إيقاع الفعل بعد الأمر مباشرة، أم يجوز الفعل على التراخي حيث لم توجد قرينة تدل عليه؟
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية بل يجوز فيه التراخي، وهو اختيار المغاربة من المالكية، وقول أكثر الشافعية^(٢).

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهو مذهب الجمهور^(٣).

القول الثالث: الوقف أي أنه يقتضي مطلق الفعل دون تعرض للفور أو التراخي، وهو قول بعض المتكلمين^(٤).
ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأن المقصود من الأمر هو امتناع المأمور لا غير، والزمان ليس داخلاً في ذات الأمر ولا من لوازمه، بل هو مثل المكان

(١) هذا أصح في التبويب من قول بعض الأصوليين: هل يقتضي الفورية أو التراخي، فإنه لم يقل أحد بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي، والفرق ظاهر بين العبارتين، قال الشيرازي: «والتعبير بكل منه يفيد التراخي غلط» البصرة (ص: ٥٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٨٣)، جمع الجوامع مع المحتلي (١/٣٨١)، المستصفى (٢/٩).

(٣) أصول السرخسي (١/٢٨)، تيسير التحرير (٢/٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨)، الإحکام للأمدي (١/٢٩٤)، روضة الناظر (٢/٢٠٢).

(٤) وهو قول أكثر الأشعرية، كما في شرح الكوكب المنير (٣/٤٩). ويدخل في المتكلمين: المعتزلة والأشاعرة والماتريدية.

والآل، وهذا كاليمين المطلق فإنه يتحقق في أي وقت ولا يتحدد بزمن، وبقريب من هذا استدل من قال بالوقف^(١).

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَاسْتِيقُوا الْحَيَّرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فالله تعالى أوجب المسارعة إلى فعل كل خير والأوامر من هذا القبيل مما يدل على أنها على الفور، واستدل القرطبي بقوله تعالى: ﴿فَأَعْكِلُوا مَا تُؤْمِنُونَ﴾، وقال: (وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضاً، ويدل على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به)^(٢).

٢- أن جواز التأخير ينافي الوجوب، ولو جاز التأخير لغاية أو لغير غاية لما حصل الإلزام.

٣- أن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه الفعل مباشرة، وذلك لأن جميع الأسباب تتبع مسبباتها مباشرة كالبيع والطلاق والنكاح.

٤- لا بد من زمان؛ لأن الزمان يعد من لوازمه، وأولى الأزمنة الزمان الواقع عقب الأمر؛ لأن الممثل فيه يكون قد امتنى يقيناً، والعمل بالمتين هو الأصل والواجب.

٥- أن أهل اللغة اتفقوا على أن السيد لو أمر عبده بأمر مطلق وجب على العبد أن يمثل على الفور، ولو آخر الامتثال كان عاصياً^(٣)، كما فعل إبليس لما

(١) الإحکام للآمدي (٢/٦٥) وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي (١٤٩/٤).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/٣٠٦).

تأخر عن السجود لآدم، و فعل الصحابة لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في صلح الحديبية^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجح:

كثرت مناقشات الأصوليين حول هذه المسألة، وعلى كل دليل اعترافات وأوجوبه يطول البحث بذكرها، ولكن خلاصة ما وصلت إليه من هذه الأقوال: أن لفظ الأمر في اللغة لا يتناول الزمان، ولكن دلت الأدلة الشرعية على الفور؛ إذ هو الأصل في الامثال، والأظهر للتبع، والأبرا للذمة، فيحمل عليه الأمر الشرعي عند الإطلاق، والله أعلم.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

أثر الخلاف في مسألة المبادرة في الزكاة، والحج، وقضاء الصوم، وغيرها^(٢).

المسألة الثانية: هل يدل الأمر المطلق على التكرار؟

أي هل تكفي المرة الواحدة في امثال الأمر أم لا بد من تكرار الفعل؟ وذلك حيث لم توجد قرائن تدل على التكرار أو المرة.

وقد خلاف بين الأصوليين، وأقتصر فيه على قولين، كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يقتضي التكرار، بل هو نص في المرة الواحدة، وهذا مذهب الجمهور، ومثله من قال: إنه لا يقتضي التكرار، ولا المرة.

(١) كما في صحيح البخاري. ينظر: فتح الباري (١١/١٧٨).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٢٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٣٢٦ وما بعدها).

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار، وهو قول جماعة من المتكلمين^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما الجمهور: فاستدلوا بأدلة، منها:

- ١ - أن المقصود هو امثال المأمور لا غير، والتكرار شيء زائد ليس من ذات الأمر، ولا من لوازمه.
 - ٢ - أن التكرار له ألفاظ موضوعة في اللغة، نحو: كلما، فلا يجب التكرار إلا مع وجود لفظ أو قرينة.
 - ٣ - اتفق الفقهاء على أن من نذر الصيام أجزاء صيام يوم واحد.
 - ٤ - واتفق أهل اللغة أن السيد لو قال لعبدة: أعط الفقير درهما فلما يقتضي التكرار، وهكذا الخطابات الشرعية فهي على مقتضى اللغة^(٢).
- وأما الفريق الثاني:** فاحتجو على قولهم بأن الأمر يقتضي التكرار بما يلي:
- قياس العموم في الأزمان على العموم في الأشخاص: فكما أن الأمر إذ توجه على الأفراد عمهم جميعاً، فكذلك يعم سائر الأزمان.
- قياس الأمر على النهي: فكما أن النهي يقتضي دوام الاجتناب، فكذلك الأمر يقتضي دوام الامتثال في سائر الأزمان^(٣).

(١) إحکام الفصول للباجي (ص: ٢٠١)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ١٣)، الإحکام للأمدي (١٥٥ / ٢)، أصول السرخسي (٢٠ / ١)، شرح الكوب المنیر (٤٣ / ٣)، البرهان (٢٢٤ / ١).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٥ / ٢٨٣)، الإحکام للأمدي (١٥٥ / ٢) وما بعدها.

(٣) الخلاف اللغطي عند الأصوليين (٢ / ٢٤٣)، روضة الناظر (٢ / ٢٠٠).

ثالثاً: المناقشة والترجميـح:

الأرجح في هذين القولين هو قول الجمهور، وهناك دليل ظاهر لم يستدل به أكثر الأصوليين وهو أن النبي ﷺ لما قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا، قَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فغضب النبي ﷺ وقال: لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم». ^(١)

فدل ذلك على أن الأصل في الأمر المطلق عدم التكرار؛ ولذلك غضب ﷺ من سؤاله.

وأما قياس الفريق الثاني عموم الأزمان على عموم الأشخاص فهو قياس مع الفارق؛ فإن الأمر العام متوجه إلى أفراد ومتناول لهم، وهو غير معرض للأزمان، وكذلك قياس الأمر على النهي؛ لأن النهي يقتضي اجتناب المنهي، وارتكابه في أي زمن ينافي اجتنابه، بخلاف الأمر؛ فإنه يحصل الامتثال به، ولو بالمرة ما لم يدل دليل على التكرار. ^(٢)

رابعاً: ثمرة الخلاف:

بني على ذلك مسألة التيمم، وهل يجب لكل صلاة أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟ فمن قال: يجب للكل صلاة يرى أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل. ^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المستصفى (٨/٢)، جمع الجوامع (١/٣٨٠).

(٣) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمذاني (ص: ٥٥).

تفريع على المسألة:

التفريع الأول: الأمر المعلق على علة هل يتكرر إذا تكررت العلة؟

مذهب الجمهور: أنه يتكرر كلما تكررت العلة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا﴾ [المائد़: ٣٥]، وقوله: ﴿الْإِنْزَانِيَّةُ وَالرَّافِيَ فَاجْلِدُوهُ﴾ [النور: ٢]، ونقله ابن الحاجب وابن النجاشي اتفاقاً^(١)، وهذا غير مسلم فقد خالف في ذلك بعض الحنفية، وإن كان جمهورهم يوافق جمهور العلماء^(٢).

التفريع الثاني: الأمر إذا عاقبه أمر مثله وخلا العطف بينهما، ولم يمنع مانع من التكرار: فهل يقتضي التكرار في الأمر التكرار في الفعل؟

مثاله: إذا قال النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين»^(٣)، فمن قال إن مطلق الأمر يقتضي التكرار لا يخالف في هذه المسألة، وإنما الخلاف بين القائلين بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فلهم في هذه الصورة أقوال:

القول الأول: أن العمل في ذلك يجب بالأمرتين، أي يحمل الأمر الثاني على التأسيس، وعليه يقتضي تكرار الفعل، وهو قول الجمهور^(٤).

ولا بد أن يقيد ذلك كما سبق بعدم المانع الدال على التأكيد، مثل: اقتل زيداً اقتل زيداً؛ فإن المانع العقلاني وهو عدم وقوع القتل مرتين يمنع التكرار.

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦).

(٢) ومن خالف النسفي وعبد العزيز البخاري، ينظر: فواتح الرحموت (١/٣٨٦)، كشف الأسرار (١/١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو دواد (١٢٨١) واللفظ له عن عبد الله المزنبي رحمه الله عنه.

(٤) القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٤٥).

ومثله: أعتق زيداً، أعتق زيداً، ولا يقع العتق إلا مرة واحدة، فيحمل التكرار على التأكيد.

القول الثاني: أن الأمر الثاني للتوكيد؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة، واستدلوا بحديث الحج وآية الوضوء، حيث أمر بغسل الأعضاء من الحدث والجناة، وهي لا تدل على غسل الأعضاء مرتين، وهو قول بعض الأحناف، والصيري^(١).

القول الثالث: الوقف، كما نقله الباقي والقشيري (٤٦٥ هـ)، ومعناه أن تكرار اللفظ متعدد بين التأكيد والتأسيس، فيتوقف في الترجيح على القرائن. والأقرب أن هذا القول أرجح؛ لعدم الدليل الشرعي أو اللغوي، وكل ما استدل به أصحاب القولين يمكن أن يرجع إلى القرائن، والله أعلم.

التغريغ الثالث: إذا كرر الأمر ولكن مع العطف، فهل يرجح التأسيس فيجب التكرار، أو التوكيد أو الوقف إلى أن تظهر القرائن؟

وهذه المسألة على أقوال ثلاثة عند عدم المرجح، وإنما فلو وجد مرجع من العادة أو العقل فلا شك أنه يعمل به.

فالقول الأول: أنه للتأسيس؛ لأن العطف يقتضي المعايرة، وهو المنسوب للجمهور.

والقول الثاني: أنه للتوكيد؛ لأن الأصل براءة الذمة والمرة هي المتيقنة، وهذا القول لم يحكه ابن الحاجب، بل نقل الصفي الهندي (٧١٥ هـ) الاتفاق على القول الأول، وفيه نظر؛ لنقل بعض الأصوليين الخلاف^(٢).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٦٢٣/٢).

(٢) كما في شرح الكوكب المنير (٣/٧٥)، وجمع الجوامع (١/٣٨٩)، الإحکام للأمدي (٢/١٥٨).

القول الثالث: الوقف: وهو الراجح على ما سبق في المسألة السابقة^(١).

المسألة الثالثة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فأتناولها كما يلي:

أولاً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه نهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وهذا

عند أكثر العلماء^(٢).

القول الثاني: أنه ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول إمام الحرمين، والغزالى، وابن الحاجب، وبعض المعتزلة^(٣).

القول الثالث: أنه عين النهي عن ضده أي من جهة اللفظ، وهو قول الأشعري، وجمهور المتكلمين^(٤).

القول الرابع: أنه ليس نهياً عن ضده ولكنه يستلزمه ويتضمنه، وعليه أكثر المالكية، وختاره الآمدي^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما جمهور فبنوا قولهم على أن مطلق الأمر للفور، فيكون الأمر بالشيء نهياً على الفور عن التلبس بضده.

(١) ينظر تفصيل المسألة في البحر المحيط (٣٢٥ / ٣).

(٢) أصول السرخسي (٩٤ / ١)، البحر المحيط للزرκشى (٤١٦ / ٢)، المحصول للرازي (٢٩٣ / ١)، شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ١٣٥).

(٣) البرهان (١٨٠ / ١)، المستصفى (٨١ / ١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٨٥ / ٢).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشى (٦١٩ / ٢).

(٥) الإحكام للآمدي (١٧٠ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣ / ٣).

وأما من نفى ذلك فبناء على اعتبار الإرادة فهي غير معلومة، فقد يكون الأمر بالشيء غافلاً عن ضده.

وأما القائلون بأنه عين النهي عن ضده، فهو مبني على أن الأمر لا صيغة له وهو معنى قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه^(١).

وأما من قال يستلزمـه فهو داخل في قول الجمهور، فإنـهم يقولـون هو نـهي عن ضـده من جهة المعنى فـالمؤـدـى واحد عند التـحـقـيق والله أعلم.

ثالثاً: المناقشة والترجمـح:

الراجـح من الأقوـال هو قولـ الجمهور القاضـي بأنـ الأمر بالشيء نـهي عن ضـده من حيثـ المعنىـ والمـضمـون؛ لأنـ من أمرـ غيرـهـ بالـسـكـوتـ فـتـكـلـمـ يـكـونـ مـخـالـفاًـ لـلـأـمـرـ مـرـتـكـبـاًـ لـلـنـهـيـ . وـأـمـاـ اـشـتـرـاطـ الإـرـادـةـ فـلـاـ مـحـلـ لـهـ هـنـاـ؛ـ فـإـنـ إـنـ اـرـتكـبـهـ اـسـتـحـقـ الزـجـرـ فـيـكـونـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ،ـ وـأـمـاـ الصـيـغـةـ لـلـأـمـرـ فـالـصـحـيـحـ أـنـ لـهـ صـيـغـةـ تـخـصـهـ وـهـذـاـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـكـلـامـ^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

يتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ خـلـافـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـلـحـامـ(٨٠٣ـهـ)ـ ماـ يـلـيـ:

١ - إذا قال لزوجته: إنـ خـالـفـتـ أـمـرـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـلـاـ نـيـةـ،ـ ثـمـ نـهـاـهـاـ فـهـلـ يـقـعـ الطـلـاقـ أـمـ لـاـ؟ـ وـقـدـ بـنـاهـاـ عـلـىـ عـكـسـ الـقـاعـدـةـ،ـ وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـهـاـ وـهـيـ أـنـ نـهـيـ عـنـ شـيـءـ أـمـرـ بـضـدـهـ وـقـالـ:ـ «ـوـأـمـاـ عـكـسـهـاـ فـلـمـ أـرـهـاـ مـسـطـورـةـ فـيـمـاـ وـقـفتـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ،ـ وـيـتـوـجـهـ تـخـرـيـجـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ بـفـرـقـ مـؤـثـرـ فـيـمـنـعـ التـخـرـيـجـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ.

(١) تشـيـفـ المـسـامـعـ بـجـمـعـ الـجـوـامـعـ لـلـزـركـشـيـ (٦١٩ـ/ـ٢ـ).

(٢) الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ (١٧٤ـ/ـ٢ـ).

(٣) الـقـوـاعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ لـابـنـ الـلـحـامـ (صـ:ـ ١٥٤ـ).

المسألة الرابعة: هل الأمر يقتضي الإجزاء في المأمور به؟

والكلام فيها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو أنه مقتضى للإجزاء وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يقتضيه بل يحتاج الإجزاء إلى دليل، وهو قول الجبائي، والقاضي عبد الجبار.

القول الثالث: أنه يقتضي الاجزاء في عرف الشرع ولا يقتضيه في اللغة، وهو قريب من القول الأول^(١).

ثانياً: حقيقة الخلاف:

وقع الاتفاق على أن الأمر يوجب الإجزاء بمعنى الامتثال، وأما الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فنص القاضي عبد الجبار أنه لا يجب القضاء فيه، وما ذكره القاضي عبد الوهاب والغزالى من أن هذا موضع الخلاف: فيه نظر، وقد ذكرنا بأنه لا يستلزم سقوط القضاء؛ لأنه لا يمتنع أن يقول الحكيم: افعل كذا، فإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء^(٢).

وهذا متعدد كما هو ظاهر؛ لأن هذا نص في الإلزام بالقضاء، والمسألة مفروضة في الأمر المطلق^(٣).

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٩٠)، البرهان للجويني (١٨٢/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٢/٦١١).

(٢) المستصفى (٢/١٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩١)، إتحاف ذوى البصائر (٥/٣٣٣).

(٣) ولم أجده من أجواب بهذا الجواب، والله أعلم، ينظر: البحر المحيط للزرκشي (٣٣٨/٣).

لذلك أدق ما قيل في هذه المسألة ما ذكره الزركشي عن إلكيا الطبرى ونصه: «الخلاف في هذه المسألة لا يتحقق؛ لأنَّه إنْ كان المراد لزوم الإتيان بمثله فهي مسألة التكرار، والأول يجزئ عن الآخر لكن لم يستكمل، وإنْ كان لأنَّه لم يقع الموضع فهو غير مجزئ بالاتفاق...»^(١)، وهذا تحقق دقيق لحقيقة الخلاف.

المسألة الخامسة: الأمر على التخيير بين أشياء معينة هل يتعلق بواحد منها أم بجميعها؟

هذه المسألة سبقت في الواجب المخير، كخصال الكفارة في قوله تعالى:
 ﴿وَلِكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهل يقوم الأمر بواحد، أو يتعلق بجميعها؟

خلاف في المسألة:

فجمهور العلماء على أنه يتعلق بواحد منها، ونقل عليه إجماع سلف الأمة، وعامة الأئمة^(٢).

وخالف المعتزلة، وبعض الأصوليين، على تفصيل بينهم سبق بيانه. وترجح فيه أنَّ الخلاف لفظي لا ثمرة له، ومثل هذا الخلاف كذلك الخلاف في التحرير المتعلق بواحد غير معين^(٣).

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر هل يفيد الإباحة أم لا؟

أي إذا ورد أمر بعد الحظر أي التحرير كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصَابُوُةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، بعد قوله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]،

(١) المرجع السابق (٣٤٢ / ٣).

(٢) كما ذكره السبكي في الإباح (١١ / ٨٤)، وانظر: البرهان (١ / ٢٦٨)، المحصول (١ / ٢ / ٢٦٦).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٥٠).

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَلَّنَمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، بعد قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَتَتْمُ حُورُ﴾ [المائدة: ١]، فهل الأوامر في قوله: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ وقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ للإباحة أو للاستحباب أو للوجوب؟

خلاف بين العلماء على أقوال، أتناولها مع أدلتها كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه على الإباحة كما في الأمثلة السابقة، وهو مذهب أكثر المالكية والشافعية^(١).

القول الثاني: إنه يفيد مقتضاه الحقيقى وهو الوجوب، وهو مذهب بعض المالكية كالباجي وطائفة من المتكلمين^(٢).

القول الثالث: الوقف عن القول بأنه للإباحة أو الوجوب، وهذا قول إمام الحرمين^(٣).

القول الرابع: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو قول المحققين من مختلف المذاهب كالمنذري، وابن تيمية، والزركشى، وابن الهمام الحنفى^(٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

- أما من قال بالإباحة: فاستدل على قوله بدللين:

١ - وقوع أكثر الأوامر بعد الحظر على الإباحة، كما سبق في الأمثلة.

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٩١/٢)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ١٣٨)، جمع الجوامع مع المحتلي (٣٧٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشى (٣٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى (٦٠٢/٢).

(٣) البرهان (١٨٨/١).

(٤) ينظر: المسودة (ص: ٧٥)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣).

٢- أن السيد لو قال لعبدة: لا تأكل ولا تشرب، ثم قال له: كل أو اشرب
 كان ذلك على الإباحة^(١).

- وأما من قال بالوجوب: فله حجج كثيرة، ومنها:

- ١- أدلة اقتضاء الأمر الوجوب؛ فهي عامة تشمل هذه الحالة أيضاً.
- ٢- أن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر فيرجع الأمر إلى حقيقته.
- ٣- أنها صيغة مجردة عن القرائن: فأشبّهت الأوامر التي لم يتقدمها حظر^(٢).

- وأما القائلون بالوقف: فبناء على تعارض الأدلة، وعدم المرجح.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

القول الراجح هو الرابع الذي يجمع بين كل هذه الأدلة:

- فقد يكون مباحاً قبل الحظر: كما في الأمثلة السابقة في الصيد والبيع
 فيرجع إلى الإباحة.

- وقد يكون واجباً: كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسَأَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فقتالهم واجب، حظر في الأشهر الحرم، ثم رجع
 الوجوب بعد انسلاخها.

- وقد يكون مستحبّاً: كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَظَاهَرَنَ فَأُتُوهُبُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فوطء الزوجة على الاستحباب، وقد منع حال
 الحيض، ثم رجع إلى أصله بعده، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن

(١) إتحاف ذوي البصائر (٢٥٩/٥) وما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٩/٣)، أصول السرخسي (١٩/١)، روضة الناظر (١٩٨/٢)،
 مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٩١/٢).

زيارة القبور ألا فزوروها»^(١)، فهو أمر استحباب.

وأما أدلة القائلين بالوجوب: فيجاب عنها بأنه وردت أدلة لا تفيد الوجوب، فإذا كان الأمر قبل حظره غير واجب وبعد حظره كذلك، كأنه قال: أرجعتكم إلى الحالة الأولى.

وأما القائلون بالإباحة: فيجاب عنهم بأن أدلتهم هي استدلال بمحل النزاع.

وأما الواقفة فهذه الأدلة كافية للترجح فيصار إليها^(٢)، والله أعلم.

ومثل هذه المسألة: الأمر بعد الاستئذان وهو السؤال، ومثاله: (لما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: صلوا في مرابض الغنم)^(٣)، فهو على الإباحة.

قال ابن كثير: (والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ لِلْحُرُمٍ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَحَدَ فَاصْطَادُوْا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالى وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرین، وهو الصحيح)^(٤).

(١) أخرجه مسلم، وسبق تخریجه.

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٣٠٦/٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧-٥٨٨).

المسألة السابعة: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

أي إذا توجه الأمر إلى أحد أن يأمر غيره بشيء فهل يكون هذا الشيء مأموراً به للثاني؟ كقل لزيد، ومثاله في الشع: قوله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فهنا أمر النبي ﷺ الأولياء أن يأمروا أولادهم بالصلاحة، فهل يكون الأولاد مأموريين بالصلاحة بهذا الأمر؟

والنظر في هذه المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

المأموم بأن يأمر غيره إن كان هو النبي ﷺ فإن الأمر يتوجه إلى الثاني إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى، فإذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْبَصَرُهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، كان هذا أمراً للمؤمنين، فالخلاف واقع في غير النبي ﷺ، وكذلك حيث لم تقم قرينة على أمر الثاني^(٢).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء لا يعد أمراً به، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء يعد أمراً به، ومتوجهاً إلى المأموم الثاني، كما عند ابن الحاج وغيره^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٩) وأبو داود (٤٩٤)، والترمذى وصححه (٤٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٥٨) عن سبرة بن عبد الجهنمي ت.

(٢) البحر المحيط (٣/٣٤٥)، إتحاف ذوي البصائر (٥/٣٤٣).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشى (٢/٦١٢)، المحسوب (١/٣٢٦)، مختصر ابن الحاج مع العضد (٢/٩٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بأن الأمر لو كان متوجهاً إلى المأمور الثاني لخطب به مباشرة ولما احتاج إلى واسطة.

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن الأمر توجه للأول والثاني، فال الأول مباشرة والثاني بواسطة، فيكون كلاهما مأموراً بالأمر^(١).

رابعاً: المناقشة والترجح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور أنه لا يتوجه الأمر إلى الثاني حيث لم تدل قرينة، فإن الأول هو المأمور حقيقة^(٢).



(١) البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٣) وما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير (٦٧/٣) وما بعدها.

المبحث الثاني

قواعد النهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النهي ومقتضاه

١- النهي لغة: هو ضد الأمر، ومعناه: طلب الكف^(١).

٢- اصطلاحاً: طلب الكف بالقول، على وجه الاستعلاء^(٢).

٣- هل النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحرير أم لا؟

في المسألة أقوال كثيرة هي على وزان الخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب، وأكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء على أنه للتحرير إذا جرد عن القرينة، وإلا فيعتمد على القرينة عند وجودها، وأدلةهم كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالأمر بالانتهاء عن المنهي عنه دليل على اقتضاء التحرير^(٣).

٢ - قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٤)، فالامر باجتنابه دليل على كونه للتحرير.

(١) ينظر: لسان العرب (١٥ / ٣٤٤).

(٢) شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ١٦٨)، التمهيد للإسنوي (ص: ٨٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢ / ٩٤).

(٣) البحر المحيط (٢ / ١٥٣)، والممحض (٤٦٩ / ٢)، والإبهاج للسبكي (٦٦ / ٢)، نهاية السول (١ / ٣٦٥)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (١ / ٣)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- أن السيد لو قال لعبدة: لا تفعل كذا ففعله كان عاصيًّا مستحansa للعقوبة، وهذا الذي عليه أهل اللغة.

٤- أن حمل النهي على التحرير هو الأحوط، والعمل بالاحتياط هو المتيقن
والأصل^(١).

وبقية الأقوال مقابلة لما سبق من الأقوال في الأمر، لا أرى حاجة لذكرها
ومناقشتها.

المطلب الثاني: مسائل النهي

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار أم لا؟
اختلاف في هذه المسألة على مذهبين نعرض لهما مع أدلةهما كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:
القول الأول: أنه يقتضي الفور والتكرار، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفور ولا التكرار، وهو قول القاضي عبد الوهاب وأبي يعلى و اختيار الرازى^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:
أما الجمهور: فلهم أدلة، منها: أن فعل المنهي عنه في أي وقت كان يعد
مخالفة للنهي، فترك المنهي عنه يستغرق جميع الأزمنة، ومنها الذي يلي النهي

(١) وقد شدد الإمام الشافعى في إنكار قول من قال إنها للكراهة، ينظر: الرسالة (ص: ٢١٧)، والإحكام للأمدي (١٨٧/٢)، والمحصول للرازى (٣٣٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٢) المحصول للرازى (٣٣٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٩٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٥٩).

مباشرة فيكون النهي مفيدا للفور والتكرار.

وأما المانعون: فحجتهم قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يدل على الفور والتكرار، فكذلك النهي بجامع الطلب بينهما^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجمة:

كما هو ظاهر أن قول الجمهور هو الصحيح؛ لقوة ما عللوا به، ويجب عن القول الثاني: بأن ثم فرقاً بين الأمر والنهي، فالأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتنال فيه بالمرة وأما النهي فلا يتحقق إلا باستمرار اجتنابه من أول وقت النهي^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

ذكر بعض الأصوليين أن هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له، وذلك لاتفاق الفريقين في المعنى، ففي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَلْبَوْا﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا خلاف في أنه يجب الفور والدوارم في الاجتناب، وهكذا في بقية المناهي المطلقة ^(٣) غير المقيدة. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل النهي عن شيء أمر بضده؟

أكثُرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ شَيْءٍ هُوَ أَمْرٌ بِضَدِّهِ بِنَاءٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَطْلُوبَ
فِيهِ فَعْلُ الضَّدِّ بِلِ نَقْلِهِ الزَّرْكَشِيِّ اتَّفَاقاً^(٤)، فَالخَلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ بِخَلَافِ مَسَأَلَةِ
الْأَمْرِ، وَهُلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَ الْخَلَافِ .

ومن أمثلته: قول الطاھر بن عاشور: (والامر هو ما تضمنه قوله: «لا تجعلوا

(١) شرح الكوكب المنير (٩٨/٣)، تشنيف المسماع بجمع الجوامع للزرتشي (٢/٦٢٧)، العدة لأبي يعلى (٤٢٨/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٩٧).

(٣) الخلاف اللغظى عند الأصوليين د. النملة (٢٤٨ / ٢).

٤) البحر المحيط للزركشى (٣٥٩/٣)

دعا الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً؛ فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضديه، فكأنه قال: اجعلوا الدعاء الرسول الامثال في العلانية والسر)^(١).

المسألة الثالثة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

وتفصيلها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: النهي لا يقتضي الفساد، وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاوي من المالكية، و اختيار الإمام الشافعي والغزالى^(٢).

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات، ولا يقتضيه في العادات أو المعاملات، وهو اختيار الرازى، وقول ابن السبكي^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي:

١- إجماع الصحابة على ذلك حيث استدلوا على فساد العقود بمجرد النهي، ومن أمثلة ذلك:

أ- فساد عقد الربا بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد»^(٤).

(١) التحرير والتنوير: (٣١١ / ١٨).

(٢) المستصفى (٢ / ٢٦)، تشنيف المسافع بجمع الجوامع للزرκشى (٦٣٢ / ٢)، الإهاج شرح المنهاج (٦٧ / ٢)، أصول السرخسي (١١ / ٨١) وشرح الكوكب المنير (٣ / ٨٤).

(٣) المحصول (١ / ٣٤٤)، شرح تنقح الفصول للقرافى (ص: ١٧٣)، جمع الجوامع مع المحتلى (٢٣٠ / ١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ب- فساد نكاح المشرفات بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ج- فساد نكاح المحرم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(١).

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) فيبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلان العمل الذي لا يوافق سنته وشرعه، والمنهيات مما يخالف شرعه فتكون باطلة.

٣- أن النهي عن شيء يدل على المفسدة فيه، وقد جاء الشرع بدروع المفاسد، فالنهي يدل على فساد المنهي عنه وعدم صحته.

٤- أن النهي عن شيء مع ربط الحكم به يفضي إلى التناقض، وهذا ينزع عنه الشرع، فلا يمكن أن ينبع عن شيء، ثم يحكم على فعله بالصحة^(٣).

وأما القائلون بأن النهي لا يقتضي الفساد: فاحتاجوا على ذلك بأن النهي عن شيء يدل على تصوره وإمكانية وقوعه، فالتحريم لا ينافي الصحة، ولو كان ينافي الصحة لما جاز النهي عنه؛ لأن الممتنع لا ينبع عنـه، فلا ينبع الأعمى عنـ النظر، والأصم عنـ السمع، فلا ينبع عنـ شيء إلا إذا كان ممكـن الوقوع علىـ وجه الصحة^(٤).

وأما المفرقون بين العبادة والعادة: فلأن العبادة قربة لا يمكن أن تجتمع مع النهي، وقال الرazi: «أما العبادات فالدليل على أن النهي يدل على الفساد أن نقول: أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به فبقى في العهدة»^(٥)،

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) وقد توسع في إيراد الأدلة ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٨٥) وما بعدها.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجواب للزرκشي (٦٣٢).

(٥) المحصول للرازي (١/٣٤٤)، إتحاف ذوي البصائر (٥/٤١٤).

فهذا وجه التفريق عنده.

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

يتراجع من هذه الأقوال قول الجمهور ويحاجب عن أدلة المخالفين كما يلي:

أما القول الثاني: فيقال: بأن تصور الواقع أمر حسي، والكلام هنا عن الحكم الشرعي، ولا تلازم بينهما.

وأما المفرقون بين العبادات والمعاملات: فيقال: إنه لا يسلم عدم التناقض في المعاملات فلا فرق بينها وبين العبادات من حيث ترتيب المصالح عليها، فكونه ينافي عن شيء يدل على عدم المصلحة فيها، والأصل الفساد حيث وجدت المفسدة، والعمل بالأصل هو الواجب^(١).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

١- من نذر صيام يوم العيدين وأيام التشريق: هل ينعقد نذره، وهل يصح صومه ويسقط القضاء عنه؟ مذهبان:

المذهب الأول: لجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة: أن نذره فاسد.

المذهب الثاني: للحنفية: أنه نذر صحيح، ويجب فيه القضاء، لكن لو صامه فصيامه صحيح مع الاتفاق على التحرير^(٢).

٢- صلاة النافلة في أوقات النهي: هل تنعقد أو لا؟

الجمهور على أنها باطلة؛ بناء على القاعدة.

والأنفاف على صحة انعقادها مع الكراهة^(٣).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص: ١١١)، الإحکام للأمدي (٢/١٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٣).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/٤٣٣ - ٤٣٩).

٢- نكاح الشغار^(١): حيث اتفقوا على أنه لا يجوز، ولكن هل يصح العقد به؟ الجمهور على أنه باطل؛ للنهي عنه، وصحح الأحناف العقد مع وجوب مهر المثل فهو منهي عنه؛ لعدم المهر^(٢)، والله أعلم.

المسألة الرابعة: توارد الأمر والنهي:

النهي ضد الأمر مطلقاً سواء كان أمر وجوب أو أمر ندب، فلذلك لا يجتمعان وإن توارداً على محل واحد، فإن اقتران الأمر مع النهي يكون باعتبارين، أي لكل جهة غير الجهة التي ورد عليها الآخر^(٣).

فالنهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النهي العائد إلى أصل الشيء:

فهنا لا يجتمع الأمر بهذا القسم مع النهي؛ لأنه يستحيل أن يقول الشارع: أفعل، ولا تفعل.

ومثال ذلك: الغصب، فالغاصب إذا تاب فإنه يخرج مما غصبه ويكون ممثلاً بهذا الفعل لما وجب عليه؛ لأنه منهي عن الغصب فبتركه له يكون ممثلاً، وهذا قول الجمهور^(٤).

وقد خالف إمام الحرمين: فزعم أن الاسم مستصحب له حال خروجه؛ لأنه شغل للبقة حال الخروج، فهو من هذه الجهة عاص، وهو طائع بامتناله الأمر.

(١) هو: أن يقول الرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي؛ حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من أبي، ولا مهر بينهما، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٣٩ / ٢).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٣٥٦).

(٣) نيل السول (ص: ١٣٣).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٨ / ٢)، الفروق للقرافي (٨٢ / ٢)، روضة الناظر (٢١٧ / ٢)، الإحکام للأمدي (١٨٨ / ٢).

وزعمت المعتزلة: أنه آت بحرام إلى أن يخرج^(١)، وكلا القولين يتنافي مع المقاصد الشرعية^(٢)، والله أعلم.

القسم الثاني: النهي لأجل المجاور:

وهذا يجتمع معه الأمر؛ لأن كل واحد وارد على جهة دون الآخر، فلا مانع من جمعهما.

ومثال هذا القسم: الصلاة في المكان المغتصب، فالأمر وارد على الصلاة، والنهي وارد على الغصب وهو المكان.

ومثله: الصلاة في وقت النهي، فالصلاحة مأمور بها، والوقت منهي عنه، ومثله كذلك الوضوء بالماء المغصوب^(٣).

فيجعل الأمر بالفعل لأصله، ويقصر النهي على المحل فقط، وعليه فهل تصح الصلاة أو الوضوء في هذه الصورة؟

مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة: أنها صحيحة^(٤).

والجمهور على أنها باطلة، وهو قول الإمام مالك^(٥).

والأحوط بطلانها، لكن الأقعد عدم البطلان؛ لما سبق من تأصيل، والله أعلم.

(١) نيل السول (ص: ١٣٤).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٣٦٢).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٨٥)، المعني لابن قدامة (٢/٥٨٨).

(٤) أصول السرخسي (١/٨١)، تيسير التحرير (١/٣٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٣)، المسودة (ص: ٨٣)، العدة لأبي يعلى (٤٤٤/٢).

(٥) الفروق (٢/٨٥)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ١٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٥).

القسم الثالث: النهي عن الشيء لوصفه اللازم له: هل يمكن أن يجتمع مع الأمر أم لا؟

ف عند الإمام مالك رحمه الله: أنه ملحق بالقسم الأول أي النهي العائد لأصل الشيء، فلا يمكن اجتماعهما، وعليه يبطل الفعل، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة^(١).

و عند الإمام أبي حنيفة: أنه يبطل الوصف فقط ويصح الفعل، فهو يعدد كالقسم الثاني، واختاره إمام الحرمين والغزالى^(٢)، وأمثلة ذلك:

- ١ - الصيام يوم النحر: فالصوم مأمور به، وكونه يوم النحر منهي عنه.
- ٢ - الطواف للمحدث: فالطواف مأمور به، وكونه مع وصف الحدث منهي عنه.

مع ما سبق من أمثلة في المسألة السابقة.

وهذه المسألة بطولها مع أقسام النهي هي تفريع على مسألة اقتضاء النهي الفساد.

المسألة الرابعة: دلالة النهي بعد الوجوب.

النهي بعد الوجوب، وهي مقابلة لمسألة الأمر بعد النهي، وفيها ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه للتحريم، وهو قول الأكثر، وقد نقله القاضي الباقياني إجماعاً، وغلطه المحققون^(٣).

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٩٨/٢)، الفروق (٨٢/٢) جمع الجوامع (١/٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٢).

(٢) كشف الأسرار (٢٥٨/١)، أصول السرخسي (١١/٨١)، البرهان للجويني (١/٢٩٢)، المستصفى للغزالى (٢٥/٢).

(٣) شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ١٤٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٥)، شرح

القول الثاني: أنه للإباحة، وهو قول الأقل من الأصوليين^(١).

القول الثالث: الوقف، وهو قول الجويني إمام الحرمين^(٢).

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور، وإنما فرقنا بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب لوجوه ومنها:

١ - أن دلالة النهي على التحرير أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛
لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه»^(٣).

٢ - أن الأصل في الأشياء العدم، فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحرير فيه عمل بالأصل.

٣ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالقول بأن النهي بعد الأمر للتحrir عمل بهذا المقصد^(٤).

٤ - النهي بعد الوجوب يشعر بأنه حكم مستأنف ناسخ لما سبق.

الكوكب المنير (٦٤/٣)، المسودة (ص: ٨٤).

(١) روضة الناظر (٢/١٥٩)، المحلى على جمع الجوامع (١/٣٧٩)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ١٤٠).

(٢) البرهان للجويني (١/٢٦٥).


(٣) أخرجه مسلم، وسبق تخریجه، ولم أقف على من استدل به هنا، مع أنه ظاهر في التغليظ في النهي والتشدید فيه.

(٤) شرح الكوكب المنير (٦٦/٣)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ١٤٠)، مختصر الطوفى (ص: ٨٧).

الفصل الثاني

دلالة العموم والخصوص

وفي مبحثان:



المبحث الأول

قواعد العموم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وصيغه

أولاً: تعریف العموم

العموم لغة: الشمول والتناول، يقال: عمهم الخير أي شملهم^(١).

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع مدلوله^(٢).

ثانياً: صيغ العموم:

هناك جملة من الصيغ وبيانها كما يلي:

١ - كل: وهي أصلها؛ لأنها موضوعة للعموم بذاتها، كقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ [الرحمن: ٢٦].

٢ - جميع: وهي مثل كل في الدلالة على العموم، ومثلها اجمع كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

٣ - الجمع المعرف بأي أو المعرف بالإضافة: كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٣)، فعباد الله عامة بتعریفها بالإضافة.

(١) لسان العرب (٤/٣١١٢)، القاموس المحيط (٤/١٥٦).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/٩٩)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٣٨)، البحر المحيط (٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢). عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤- اسم الجمّ المعرف بأل أو بالإضافة: ككلمة القوم والفالك والإبل، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالْفَلَكِ الَّتِي بَعْرَى فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فالفالك اسم جمّ حيث يدل على الواحد والأكثر، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، فالإبل اسم جمّ؛ لأنّه لا مفرد له من لفظه، وهذه من أنواع أسماء الجمّ عن طائفة من اللغويين^(١).

٥- المفرد المعرف بأل لغير الجنس: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، لذلك قال الإمام الشافعي: ﴿أَلْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] من العام الذي خص^(٢)، فهو مفرد محلّي بأل.

٦- من وما: سواء كانتا شرطيتين، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو استفهاميتين، كقوله تعالى: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّا هُنَّا لَهُنَا﴾ [الأنباء: ٥٩]، أو موصولتين، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (٤٣).

٧- «مهما» الشرطية: كقوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْنِنَا بِهِ مِنْ أَيَّةٍ لَتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

٨- «أي» الشرطية، والاستفهامية، والموصولة: أما الشرطية فكقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا أَلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَكَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأعنام: ٨١]، والموصولة كقولك: أكرم أيهم رأيت.

٩- الذي وفروعها: تدل على العموم؛ وهي الذي والمفرد، والذان واللitan للمعنى، والذين واللaci للجمع، ويدل على أنها تفيد العموم صحة الاستثناء، ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) موسوعة النحو والصرف والإعراب، د. إميل بديع (ص: ٦٣).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ٦٧).

١٠ - أين وحيث للمكان: وأين تأقى للشرط، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدِرِّكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وللاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَيَّنْ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾ [الأనعام: ٢٢]، وحيث للشرط، كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

١١ - متى وأيان للزمان سواء كانتا شرطيتين، أو استفهاميتين: مثل «متى» الشرطية: متى تدرس تنجح، ومثال متى الاستفهامية: (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٤٨)، ومثال أيان الشرطية: أيان تأينا نكر مك، ومثال أيان الاستفهامية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

١٢ - النكرات في سياق النفي: كقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ﴾ [التوبه: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، ومثال النفي النهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْوَلَنَ لِشَأْيِ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

١٣ - الفعل المنفي: وهو من صيغ العموم عند الجمهور؛ كقولك: والله لا شربت، فيعم جميع المشروبات^(١)، وأما الفعل المثبت فلا يعم، ومثاله: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة^(٢)، فهنا لا يعم أقسام الصلوات من الفرض والنفل؛ لأن اللفظ لا يشهد لوقوعها^(٣).

١٤ - حذف المتعلق: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَ﴾: فالمعنى

(١) نيل السول (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وانظر تفصيل هذه الصيغ في: مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٠٢/٢)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٨١)، المستصفى (٣٧/٢)، الإحکام للأمدي (١٩٧/٢)، أصول السرخسي (١٥١/١)، كشف الأسرار (٢/٢)، شرح الكوكب المنیر (١١٩/٣)، وما بعدها، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. النملة (٦/٣٣) وما بعدها.

محذوف فيعم توفيق ما قدر عليه من التكليف، قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى﴾
 ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قال ابن عاشور: (والذي يظهر أن حذف المتعلق بفعل «دعوا»: لإفاده شمول ما يدعون لأجله في التعاقد)^(١).

١٥ نفي المساواة: فعند الجمهور أنه يعم وجوه الاستواء، كقوله تعالى:
 ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاقِسًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وخالف الإمام أبو حنيفة فعنه نفي للاستواء في بعض الوجوه. وقول الجمهور أقرب فإن هذا من قبيل الفعل المنفي كما سبق^(٢).

المطلب الثاني: مسائل العموم

المسألة الأولى: دخول العبيد في الخطاب العام

إذا ورد خطاب التكليف بالألفاظ العامة مثل: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَنَّاسٌ﴾، ﴿يَتَأْمِنُهَا أَذْيَرٌ ءَامَنُوا﴾، ﴿أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ فذهب جمهور العلماء إلى أن العبيد يندرجون في هذا الخطاب إلا ما خص بالدليل^(٣)، وذهب بعض الشافعية^(٤) والمالكية^(٥) إلى عدم دخولهم إلا بدليل.

استدل الجمهور بأن العبيد من جملة من يتناولهم اللفظ لغة وشرعاً.

(١) التحرير والتنوير: (٣/١١٣).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٤٨).

(٣) شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ١٩٦). والمستصفى (٢/٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠٩)، تيسير التحرير (١/٢٥٣).

(٤) الإحکام للأمدي (٢/٢٧٠)، المحتلي على جمع الجواب (١/٤٢٧).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٥)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٨).

واستدل المانعون بأنهم لم يدخلوا في كثير من الأحكام، كالأمر بالجمعة والحج والزكاة والجهاد وغيرها.

وأجاب الجمهور بأن خروج العبيد من بعض الأحكام لا يعني عدم دخولهم في اللفظ العام، وإنما أخرجوا بدليل خاص، كالحائض والنفساء فهي غير مخاطبة بالصلوة والصيام، وهذا لا يعني عدم دخولهما في اللفظ العام^(١).

المسألة الثانية: دخول النساء في الخطاب العام.

وتحتها ثلاثة صور كما يلي:

- **الصورة الأولى:** إن كان اللفظ العام يتناول الذكور والإإناث لغة ووضعًا، مثل الناس والإنس فهذا يدخل فيه النساء اتفاقاً إلا ما خصه الدليل^(٢).

- **الصورة الثانية:** جمع المذكر السالم كالمؤمنين والمسلمين، وقولوا واذكروا، فهذا اختلف فيه العلماء: هل يدخل فيه النساء أم لا؟

على قولين كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور أنه لا يدخل فيه النساء.

القول الثاني: قول كثير من الحنفية والحنابلة^(٣) وبعض المالكية والشافعية^(٤): أن النساء يدخلن في الجميع.

(١) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٥٤٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤).

(٣) تيسير التحرير (١/٢٣١)، روضة الناظر (٢/٢٣٦)، العدة (٢/٣٥١).

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٢٤)، المحتلي على جمع الجواب (١/٤٢٩).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

استدل الفريق الأول بما يلي:

- ١ - أن الله ميز النساء بألفاظ خاصة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولو كن داولات في الخطاب العام لما نص سبحانه على تمييزهن.
- ٢ - أن سبب نزول هذه الآية هو: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت عن النساء قولهن: ما لنا لا نذكر كما تذكر الرجال فنزلت الآية^(١)، ولو كن داولات في جمع المذكر لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على قولها.
- ٣ - أن أهل اللغة وضعوا جموعاً للنساء وجموعاً للرجال، فدل على التفريق وعدم شمول أحدهما للأخر.

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

- ١ - وقع ذلك كما في قصة آدم وحواء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَهْبَطْنَاهُمْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، فشمل الجمع حواء، وكذلك أكثر أوامر الشرع وردت بلفظ التذكير، والإجماع على مشاركة النساء للرجال في الأحكام إلا ما خص بالدليل.

- ٢ - أن العرب تغلب جانب التذكير في الخطاب إذا اجتمع نساء ورجال، فمن المستهجن في اللغة أن يقول القائل: قوموا وقمن واقعدوا واقعدن^(٢).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤٠)، وأحمد (٢٦٥٧٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الاستيعاب للهلايلي (٣/١٠٩).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٨).

ثالثاً: المناقشة والترجمة:

إذا نظرنا إلى أدلة القولين نجد أن فيها قوة وتجاذبا، وقد ظهر من خلال التأمل تقارب القولين في التبيجة الحكمية؛ فالفريق الأول يمنع دخول النساء في اللفظ لغة، والفريق الثاني يرى دخول النساء في اللفظ شرعا، وهذا هو الراجح وهو الجامع بين القولين فالنساء لا يدخلن في أصل الوضع، ويدخلن في حكم الشرع؛ لعموم قوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١)، والجميع متفق على دخولهن في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل. والله أعلم^(٢).

- الصورة الثالثة: إن كان الجمع بأدوات الشرط مثل: من، ففي هذه الصورة خلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء كما قال ابن الحاجب^(٣): إنها تشمل الإناث مع الذكور وقال إمام الحرمين: «إنها تتناول الذكور والإناث باتفاق كل من يتسبّب إلى التحقيق من أرباب اللسان والأصول»^(٤).

القول الثاني: قول بعض أتباع أبي حنيفة أنها لا تتناول الإناث^(٥).

وَاسْتَدِلُّ الْجَمْهُورُ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النَّسَاءُ: ١٢٤]، فَالْتَّفْسِيرُ بِالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى دَلَّ عَلَى تَنَاهُلِ الْقَسْمَيْنِ، وَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣١]،

(١) آخر جه مسلم (٢٣٦)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦) والترمذى (١١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر : إتحاف ذوي ال بصائر (١٦٣/٦) فقد وجدته موافقاً لما ذكره.

(٣) مختصر ابن الحاج مع شرحه (١٢٥/٢).

(٤) البرهان للجويني (٣٦٠ / ١).

^٥ نهاية السول (٧٨/٢)، الأحكام للأمدي (٢٦٩/٢).

والخطاب للإناث وقوله ﷺ: «من جر ثوبه خياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(١)، فهمت أم سلمة العموم فقالت: فكيف تصنع النساء بذيو لهن وأقرها النبي ﷺ على فهمها.

وتمسك الحنفية بمسلکهم في مسألة المرتد فأخرجوا المرأة من عموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) وقولهم محجوج بما سبق.

المسألة الثالثة: خطاب الواحد هل ينتفي عمن سواه أم يعمه؟

فيها مذهبان:

المذهب الأول: أن خطاب الواحد لا يتعداه إلى غيره، وهو قول الجمهور.

المذهب الثاني: أنه يعم غيره وهو قول بعض الحنابلة وختاره إمام الحرمين، بناء على رجوع الصحابة في أحكام كثيرة إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة.

ثم رجح إمام الحرمين أن الخلاف لفظي؛ بناء على اتفاق الجميع على أن الناس سواء في الأحكام الشرعية^(٣).

المسألة الرابعة: العام الذي جاء للمدح أو للذم: هل يفيد العموم أم لا؟

وقد خلاف بين أهل العلم كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أنه يفيد العموم كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿إِنَّ الْأَبَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۖ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيرٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٤٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البرهان للجويني (١/٣٧٠)، وينظر: الخلاف اللغطي عند الأصوليين (٢/٢٦٣).

سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]، فلا يتغير العموم إذ لا تنافي بين قصد العموم وبين المدح والذم^(١).

القول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية: أن المدح أو الذم يمنع العموم لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر^(٢).

القول الثالث: التفصيل: فهو للعموم إلا إن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم فيرجح الذي لم يسوق للمدح أو الذم، كقوله سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٥]، فال الأولى عام سيق لبيان حكم تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً، والثانية للمدح ونعم بظاهرها إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين، فيقدم العموم الأول؛ لأنّه سيق للحكم لا للمدح.

وهذا القول لا يعارض قول الجمهور، لكنه يخصّصه ويوضّحه، وهو
الراجح^(٣).

المسألة الخامسة: الخطاب الموجه إلى الأمة: هل يشمل الرسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟

أكثر العلماء على أن الخطاب للأمة بنحو يا عبادي أو يا أيها الذين آمنوا

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢٨/٢)، شرح تنبيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢١)، المحلي على جمع الجواب (٤٢٢/١)، الإحکام للأمدي (٢٨٠/٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٣٣)، تيسير التحرير (٢٥٧/١).

(٢) ينظر: ما سبق مع شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٦).

يشمل النبي ﷺ حيث لا قرينة تخصهم؛ كقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]، فهنا النبي ﷺ غير داخل في عموم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بقرينة ما بعده^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعمه؛ لأنّه مبلغ عن الله، والأمة مبلغة مخاطبة بخطاب رسول الله ﷺ، ولأنّ له خصائص فـيـحـتـمـلـ عدم دخوله^(٢).

وأجيب بأنّ الأصل عدم التخصيص حتـى يأتي ما يدلـ عليه.

وهنـاكـ قولـ ثـالـثـ للـصـيـرـيـ (٣٣٠ـهـ):ـ أـنـ إـنـ اـقـرـنـ بـقـلـ:ـ فـلاـ يـشـمـلـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـرـنـ:ـ فـيـشـمـلـهـ،ـ وـأـنـكـرـهـ إـمـامـ الـحرـمـيـنـ؛ـ لـأـنـ الرـسـوـلـ مـبـلـغـ لـلـخـطـابـ مـطـلـقاـ^(٣).

ثمرة الخلاف:

اختلف في هذا الخلاف هل هو لفظي أم معنوي له ثمرة؟

والراجح الثاني؛ فإنه تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه، فعلى القول الأول وأنه داخل في العموم يكون هذا الفعل نسخاً، وعلى القول الثاني لا يخصص العموم^(٤).

(١) المستصنـيـ (٦٥ـ/ـ٢)،ـ الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ (٢٦٣ـ/ـ٢)،ـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ (١ـ/ـ٤٢٩ـ)،ـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ مـعـ شـرـحـهـ (١٢٣ـ/ـ٢)،ـ تـيسـيرـ التـحـرـيرـ (٢٥٢ـ/ـ١)،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمنـيـرـ (٢٢٣ـ/ـ٣)،ـ مـخـتـصـرـ الطـوـفـيـ (صـ:ـ ٩٢ـ).

(٢) ينظر: شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمنـيـرـ (٢١٩ـ/ـ٣)،ـ وـمـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ مـعـ شـرـحـهـ (١٢١ـ/ـ٢).

(٣) نـيـلـ السـوـلـ (صـ:ـ ١٠٥ـ)،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمنـيـرـ (٢٢٣ـ/ـ٣)،ـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ (٤٢١ـ/ـ١ـ).

(٤) يـنـظـرـ:ـ الـخـلـافـ الـلـفـظـيـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ دـ.ـ النـمـلـةـ (٢٦٩ـ/ـ٢ـ).

المسألة السادسة: وهي عكس المسألة السابقة، أي الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ بنحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾: هل يشمل أمته أم لا؟ ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تدخل فيه الأمة إلا بقرينة؛ وذلك لأن اللفظ لا يتناولهم^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه يتناولهم ما لم يقم دليل يخصص النبي ﷺ^(٢).

أقول: وإذا حرر محل النزاع تلاشى الخلاف:

- فعند القرينة على دخول الأمة يعم الخطاب، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، فضمير الجمع قرينة تدل على دخول الأمة.

- وعند القرينة على اختصاص النبي ﷺ لا يعم الخطاب، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَّةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، وما عدا ذلك فالجميع متافقون على دخول الأمة في الخطاب شرعاً، وعدم تناول اللفظ للأمة لغة ووضعاً فلم يبق للخلاف أثر^(٣).

المسألة السابعة: الجمع المضاف إلى جمع ومحروم بمن، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، هل تعم الصدقة فتؤخذ من كل أنواع المال أم لا؟

ذهب بعض الأصوليين إلى أنها لا تعم، وهو قول الكرخي (٤٣٠هـ)، وابن الحاجب، واستدلوا بما يلي:

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢١/٢)، الإحکام للأمدي (٢٦٠/٢)، العدة لأبي يعلى (٣٢٤).

(٢) البرهان (١/٣٦٧)، المحسوب (١/٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢١/٢)، العدة (١/٣١٨)، تيسير التحرير (١/٢٥١).

(٣) البحر المحيط للزرکشي (٤/٢٥٦)، والخلاف اللغوي عند الأصوليين (٢٦٧/٢).

١- أنه بصدقه واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال.

٢- أن كل دينار مال ولا يجب ذلك بإجماع^(١).

وذهب أكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعه^(٢) إلى عموم أخذها من كل نوع من المال إلا أن يخص بدليل من السنة، قال الإمام الشافعي: «فكان مخرج الآية عاماً في الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض»^(٣)، وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما الدليل الأول: فبمنع صدق ذلك؛ لأن أموالهم جمع مضابف فكان عاماً إلا ما استثنى.

٢- وأما الثاني: بأن المراد عن كل نصاب كما بينته السنة^(٤).
وتوقف الأمدي؛ لعدم ترجح أحد القولين عنده^(٥)، وقول الجمهور أظهر من حيث اللغة كما سبق في صيغ العموم^(٦)، والله أعلم.

**المسألة الثامنة: حكاية الصحابي لقول النبي ﷺ أو فعله:
كقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى عن بيع الغرر»^(٧)، وقول أبي رافع: «قضى**

(١) قاله ابن الحاجب في مختصره (١٢٨/٢) بشرح العضد.

(٢) أصول السرخسي (٢٧٦/١)، المحتلي على جمع الجوامع (٤٢٩/١)، نهاية السول (٩٠/٢)، مختصر ابن اللحام البعلبي (ص: ١١٦)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٦).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١٨٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٣)، الإحکام للأمدي (٢٧٩/٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٦).

(٥) كما في الإحکام للأمدي (٢٧٩/٢).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣)، البحر المحيط للزرکشي (٤/٤)، (٢٣٦-٢٥٦-٢٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعه للجار»^(١)، هل تعم كل غرر وكل جار؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تعم، وهو قول الحنابلة والرازي (٦٠٦ هـ)، والأمدي والشوكانى وغيرهم^(٢).

القول الثاني: وهو قول أكثر الأصوليين^(٣): أنها لا تعم، واحتجوا على ذلك بأنه حكاية الراوى، ويحتمل أن يكون غررًا خاصًا أو جارًا خاصًا، وظن الراوى العموم، فالاحتجاج بالمحكى لا في صيغة الحكاية^(٤).

وأجاب الأولون بأن الظاهر من حال الراوى وعدالته ومعرفته باللغة أنه لم ينقل صيغة العموم إلا إذا علم بذلك فوجب اتباعه^(٥)، وهو الأرجح.

المسألة التاسعة: هل يجوز الأخذ بالعموم قبل البحث عن المخصوص؟

اختلف الأصوليون في عرض هذه المسألة:

فمنهم من بحث اعتقاد العموم، ولم يتعرض للعمل به، كما فعل ابن قدامة (٦٢٠ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف إنما هو في اعتقاد العموم، وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، عن جابر بن عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠)، الإحکام للأمدي (٢٥٢)، المحصل (١/٦٤٧)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٥).

(٣) المستصفى (٢/٦٦)، شرح تفقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/١١٩)، روضة الناظر (٢/٢٣٥)، التلویح على التوضیح للتفتازاني (١/٢٧١).

(٤) الإحکام للأمدي (٢/٢٥٥)، شرح تفقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٨)، شرح الورقات (ص: ١٠٦)، اللمع (ص: ١٧)، مختصر الطوفى (ص: ١٠٣)، روضة الناظر (٢/٢٣٥).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣١)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٥).

العمل به قبل البحث عن المخصوص فلا يجوز اتفاقاً، وهو قول الغزالى والأمدي
وابن الحاجب^(١).

وذهب فريق إلى أن الخلاف في الاعتقاد وفي العمل معًا، وهو الصحيح.

وفيه أقوال: وعرض المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يمتنع الأخذ بالعموم اعتقاداً و عملاً، حتى يبحث عن مخصوص، وهو قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال العلم به والعمل بموجبه، وهو مذهب الصيرفي وأكثر الحنابلة^(٣).

القول الثالث: وهو التفصيل: فإن كان سمع الخطاب من النبي ﷺ فالواجب اعتقاد العموم في الحال، وإن كان سمعه من غيره فلا يجب ذلك، وهو مذهب جماعة من الحنفية^(٤)، ووصفه الإمام الزركشي بالغرابة^(٥)، مع أنه يصلح تحريراً لمحل النزاع، فالنزاع إنما هو فيمن سمع العموم من غير النبي ﷺ، فيرجع الخلاف إلى السابق.

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الفريق الأول: فاستدلوا بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط

(١) المستصفى للغزالى (١٥٧/٢)، الإحکام للأمدي (١٩٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٦/٢).

(٢) البحر المحيط للزرکشی (٤/٤٧)، إتحاف ذوي البصائر (٦/١٩٥).

(٣) روضة الناظر (١٥٧/٢)، البحر المحيط للزرکشی (٤/٥٤).

(٤) فواحة الرحموت (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٢٣٠).

(٥) البحر المحيط للزرکشی (٤/٥٢).

البحث عن المخصوص، ولا نعلم عدم المخصوص إلا بالبحث فوجب البحث؛ لأن المشروط لا يوجد قبل الشرط، ويجب البحث إلى غلبة الظن عند الأكثر^(١).

وأما الفريق الثاني: فاستدلوا بما يلي:

- ١ - أن اللفظ موضوع للعموم، فوجب حمله على مقتضاه ولا يصرف إلا بدليل كالحقائق والأوامر والنواهي، فإنه يتمسك بمقتضاه حتى تقوم القرينة الصارفة.
- ٢ - أن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، فكما يجب اعتقاد عمومه في الأزمان حتى يرد الناسخ، كذلك يجب اعتقاد العموم في الأعيان حتى يرد المخصوص.
- ٣ - أن وجوب البحث عن المخصوص يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية؛ لأن الأصول غير منحصرة، ومن لم يجد المخصوص اليوم قد يجده غداً وهكذا إلى ما لا نهاية.
- ٤ - أن الأصل عدم التخصيص، فهذا يوجب ظن عدم المخصوص، فيكفي ذلك في إثبات الحكم مع قيام الظن المرجو بوجوده^(٢).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني القاضي بوجوب اعتقاد العموم والعمل به؛ لقوة أدلةتم، ويمكن الإجابة عن دليل القول الأول بأنه لا نسلم بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط عدم وجود المخصوص، بل هو يفيد العموم حال العلم به؛ فهو موضوع للعموم حقيقة، وقد نصر هذا القول الشوكاني والشنقيطي، وأكثر الحنابلة كما سبق^(٣).

(١) المحصول (١/٢٩٣)، الأحكام للأمدي (٢/١٩٧)، اللمع (ص: ١٥)، البرهان (١/٤٠٦).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/٢٠٢).

(٣) مذكرة الشنقيطي (ص: ٢١٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٥٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٠٩).

المسألة العاشرة: هل يدخل المخاطب في عموم الخطاب إذا كان اللفظ يشمله؟

قول الجمهور: أنه يدخل في متعلق العموم لغة سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً؛ وذلك لعموم الصيغة^(١).

والقول الثاني: أنه لا يتناوله؛ لقرينة كونه مخاطباً، وذلك لتفريق أهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور، ومال إليه الأبياري (٦١٨هـ).

والقول الثالث: أنه يتناوله إن كان خبراً لا أمراً، وهو اختيار أبي الخطاب (١٠٥هـ)؛ لأن الأمر متوجه إلى المخاطب، فهو استدعاء الفعل على جهة الاستعاء^(٢).

قال الشوكاني في نهاية المسألة: «والذي ينبغي اعتماده أن يقال: إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعاً فليس كذلك، وإن كان المراد أنه يشمله حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل، وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم»^(٣).

المسألة الحادية عشرة: صورة السبب هل هي قطعية الدخول في العموم؟
ذهب أكثر العلماء إلى أنها دلالة قطعية، وأن صورة السبب لا يمكن تخصيصها من العموم؛ لأنها وردت فيه، قال الزركشي: (فلهذا قال الأكثرون: إنها قطعية الدخول، فهو نص في سببه، ظاهر فيما زاد عليه)^(٤).

(١) الإحکام للآمدي (٤٠٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٢٧/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٧١١/٢)، المحصول للرازي (٤٥٢/٣).

(٢) التمهيد لأبي خطاب (٢٦٩/١)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٢٢١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠٦)، مختصر الطوفی (ص: ١٠٥).

(٣) إرشاد الفحول (ص: ١٩٦).

(٤) البحر المحيط (٤/٢٩٣).

ومن أمثلتها: قال الشنقيطي: (جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» الآية، كلها في عقد النكاح، وليس واحد منها في الوطء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية، من أن النكاح فيها التزويج، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله)^(١).



(١) أصوات البيان (٤٢٢ / ٥).

المبحث الثاني

قواعد الخصوص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه وأقسامه

أولاً: معنى التخصيص:

١- في اللغة: ضد التعميم، بمعنى الإفراد يقال: خصه أي أفراده^(١).

٢- وفي الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده^(٢).

ثانياً: أقسام المخصصات:

المخصصات على قسمين: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة:

١) المخصصات المتصلة:

هي ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر، وهي أنواع كما يلي:

١- الاستثناء: وسيأتي تفصيل الكلام عليه في مطلب مستقل.

٢- الشرط: وهو أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط، مثل:

إن وإذا ومن ومهما وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَ حَمَلٌ فَأَفْقِهُوا عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق: ٦]، فالمعنى هنا الشرط اللغوي لا العقلي ولا الشرعي^(٣).

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٤٩).

(٢) ينظر: الحدود للباجي (ص: ٤٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٧١٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٢٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٠).

٣- بدل البعض: أي بدل البعض من الكل، كقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلٰيْهِ سَيِّلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمن استطاع بدل بعض من الناس.

٤- الغاية: أي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتّٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلٰيْ أَيْلٰلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتّٰ يَعْطُوا الْجُزِيَّة﴾ [التوبه: ٢٩].

٥- الوصف ومثله الحال: فالملخص الصفة المعنوية، وليس النعت بخصوصه، فهي ما أشعر بمعنى يتصرف به أفراد العام سواء كان مفرداً أو جملة أو شبه جملة^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَحَلَّلُوا أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالذين من أصلابكم صفة للأبناء.

٢) المخصصات المنفصلة:

وهي أنواع عديدة، وبيانها كما يلي:

أولاً: مطلق الكتاب والسنة: سواء بالنص أو المفهوم بنوعيه الموافقة والمختلفة، وهو قول عامة العلماء، وأما الخلاف في بعض الصور فمحجوج بالوقوع^(٢).

وأمثلة ذلك كما يلي:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، خص

(١) العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢)، الإحکام للآمدي (٣١٢/٢)، تيسير التحریر (١/٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٧).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجواب للزرکشی (٧٧٢/٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٥٧).

بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَمْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢- تخصيص الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: ﴿وَاحْلُ لَكُم مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، خص بقوله ﷺ: «لَا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١).

٣- تخصيص السنة بالسنة: كقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ»^(٢)، خص بقوله ﷺ: «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَ صِدْقَةً»^(٣).

٤- تخصيص السنة بالكتاب: كقوله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤)، خص بقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

٥- التخصيص بمفهوم الموافقة: كتخصيص قوله ﷺ: «الِّيْ الْوَاجِدِ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(٥)، بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمفهومه تحريم الإيذاء بعقوبة، فلا يحبس الوالد بدين ولده^(٦).

٦- التخصيص بمفهوم المخالفة: كقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا»^(٧)، مخصوص بمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وصححه الحاكم (٤/١٠٢) ووافقه الذهبي، ومعنى اللي: المطل.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٧).

(٧) أخرجه أحمد (١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، والنمسائى (٢٦)، وابن ماجه (٥٢٠)، وهو صحيح كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٢/١). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يحمل الخبث»^(١)، هذا بناء على قول الجمهور فما دون القلتين يحمل الخبث^(٢).

ثانيًا: من المخصصات العقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، خصص العقل منه ذاته وصفاته.

ثالثًا: الحس: قوله تعالى: ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، خصص الحس مالم يدمر كالسموات والأرض والجبال.

رابعًا: الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]، خص العبد بالإجماع، فيجلد العبد على النصف من الحر.

خامسًا: القياس: وهو مخصوص عند الإمام مالك وسائر الأئمة.

وإن خالف بعض أتباع الأئمة، كالرازي؛ حيث منعه مطلقاً^(٣)، والطوفى ٧١٦ هـ)، وبعض الشافعية منعوه إلا في القياس الجلي، وعند بعض الحنفية يمنع إلا إذا خص من قبل لضعف عمومه حينئذ^(٤)، وغير هذه الأقوال المتاخرة^(٥).

ومثاله قوله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُمْ وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً﴾ [النور: ٢]، خص منه العبد قياساً على الأئمة في تنصيف العذاب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، وصححه الحاكم (١٤٢/١) وغيره. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المسودة (ص: ١٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٧٤).

(٣) ذكره في المعالم وأجازه في المحسول (١٤٨/٣)، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشى (٧٨٥/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣).

(٥) البحر المحيط للزرκشى (٤٩٦/٤)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، إرشاد الفحول (ص: ١٥٩).

يُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴿النساء: ٢٥﴾

فكل هذه المخصصات من العقل والحس والإجماع والقياس مخصصة للكتاب والسنة، كما أن الكتاب والسنة يخصص بعضها بعضاً على ما سبق ترجيحه.

المطلب الثاني: مسائل التخصيص

المسألة الأولى: إذا ورد المخصوص بعد جملة متعاطفة بالواو، فهل يرجع التخصيص للكل أو للأخيرة فقط؟

تفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١- إذا دلت قرينة على عود الاستثناء للجميع فيعمل بها، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًاٰ أَخْرَىٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [٦٨] يُضَعَّفُ له العذاب يوم القيمة ويُخلَدُ فيه، مهاناً ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فالإجماع على قبول التوبه من الجميع.

٢- وإذا دلت قرينة على عدم عوده على الجميع أو على عوده إلى جملة معينة فيعمل بالقرينة أيضاً، كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّفُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فهو عائد إلى الديمة؛ لأن الرقبة كفارة وليس ملكاً لهم.

وك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فهنا الاستثناء عائد إلى الجملة الأولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، يعود على الجنب، فيعمل بالقرائن عموماً.

والنزاع فيما إذا لم توجد قرائن كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النساء: ٤، ٥]، فمن تاب هل تسقط عنه الأحكام الثلاثة: (الجلد وقبول الشهادة ووصف الفسق)؟

أما الجلد: فقد خرج بقرينة كونه حقاً لأدمي، فيبقى قبول الشهادة وهو محل النزاع. وকقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه»^(١)، فهل الاستثناء راجع إلى الإمامة والجلوس أم الجلوس فقط؟ هذه صورة النزاع^(٢).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور بأنه يعود على جميع الجمل^(٣).

القول الثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، وهو مذهب الحنفية، واختيار الرازى^(٤).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما أدلة الجمهور فما يلي:

١ - قياس الاستثناء على الشرط، فلا فرق بينهما لذا سمي التعليق بشرط المشيئة استثناء.

٢ - اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولكنة،

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٢٣٦).

(٣) مختصراً ابن الحاجب مع شرحه (١٣٩/٢)، المستصفى (١٧٤/٢)، روضة الناظر (٢٥٧/٢).

(٤) ذكره الرازى في المعالم كما في البحر المحيط للزرകشى (٤١٣/٤)، وينظر: أصول السرخسى

(١)، التلويح على التوضيح (٣٠٣/٢).

فلو كان الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور فقط لكان الاستثناء عقب كل جملة من مستحسنات اللغة ولم يكن مستهجنًا^(١).

٣- العطف باللواء يوجب نوعاً من الاتحاد بين الجمل، فتصير كالجملة الواحدة.

٤- أن غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة تعود على الجميع والأصل غالبه^(٢).

وأما أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

١- أن العموم في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على الجميع مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

٢- أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورة؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فإذا عاد إلى أقرب مذكور حصلت الفائدة، ولا حاجة للعود لما قبله.

٣- أن الجمل مقصولة بحرف العطف، فأشبّهت ما لو فصل بينها بكلام آخر^(٣).

رابعاً: المناقشة والترجح:

وقد وقعت بين الفريقين مناقشات طويلة والمتأمل في القولين يترجح له مذهب الجمهور، ويمكن أن يجاب عن أدلة الحنفية بما يلي:

أما الدليل الأول: فإنما يسلم لهم عند تمام الكلام، أما وقد وجد الاستثناء غير مسلم.

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/٣٢٧).

(٢) ذكره ابن تيمية كما في: شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٣٣)، الإحکام للأمدي (٢/٤٤٠).

وأما الدليل الثاني: فلا يسلم أن العود للضرورة، وإنما هو لصلاحية ذلك، وهذا يصدق في عودها على جميع الجمل.

وأما دليлем الثالث: فظاهر بعده لغة لدلالة العطف على الاشتراك^(١).

خامسًا: ثمرة الخلاف:

١ - قبول شهادة التائب من القذف عند الجمهور، وعدم قبولها عند الأحناف.

لو قال: أنت طالق طلقتين، وطلقة إلا واحدة: فهي طلقتان عند الجمهور، وثلاث عند الأحناف^(٢) وذلك؛ لأن الاستثناء راجع إلى الطلقة فيكون باطلًا؛ عدم جواز استثناء الكل، فتبقى الطلقتان مع الطلقة ومجموعها.

المسألة الثانية: العام المعطوف على الخاص أو المعطوف عليه خاص باق على عمومه.

قال الإمام الزركشي: «واعلم أن هذه المسألة قل من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشافعي في الأصول»^(٣).

ومثال عطف العام على الخاص: قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عام في المتوفى عنهم، والمطلقات معطوف على قوله: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنِ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنه خاص بالمطلقات ولا يخصص به عموم أولات الأحمال.

(١) شرح الكوكب المنير (٣٢٢ / ٣) وما بعدها.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٢٤٠).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجواب للزرκشي (٧٨٨ / ٢).

ومثال عطف الخاص على العام: قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١)، فالكافر يعم الحربي والمعاهد، ويقدر هنا بكافر حربي وهذا المقدر خاص، ولا يخصص به العموم عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يخصصون عموم الكفر بالذمي والمعاهد فيقتل المسلم عندهم بغير الحربي^(٢).

المسألة الثالثة: مخالفة الراوي هل تخصيص العموم؟

وهذه المسألة تتفرع لمسأليتين:

الأولى: التخصيص بمذهب الراوي من الصحابة.

الثانية: الراوي من غير الصحابة.

وفي كلا المسأليتين خلاف كما يلي:

القول الأول: قول الجمهور: وهو عدم التخصيص بهما مطلقاً؛ لأن الحجة في النص لا في قول الراوي^(٣).

القول الثاني: قول الحنفية والحنابلة وغيرهم: وهو جواز التخصيص بكل منهما لجواز أن يطلع على دليل أو قرائن تدل على الخصوص^(٤)، كمن ذكر تخصيص ابن عباس رضي الله عنهما لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥) بالرجال دون النساء^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١١١)، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٧٨٨/٢)، نيل السول (ص: ١١٢)، شرح المحتلي على جمع الجوامع (٢٢/٢).

(٣) المستصفى (١١٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٥١/٢)، المسودة (ص: ١١٥).

(٤) تيسير التحرير (٣٢١/١) شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري وسبق تخربيجه.

(٦) الإجاج (١٢٢/٢) ولم أقف على تخریج الأثر، والله أعلم.

القول الثالث: وهو قول الشيرازي (٤٧٦هـ)، وغيره: أن غير الصحابي لا يخصص به العموم، وأما الصحابي فإن انتشر قوله ولم يعرف له مخالف فهو حجة في التخصيص^(١).

أقول: ولا شك أن قول الجمهور أحوط، فالتخصيص الراوي يحتمل أن يكون لاجتهاد لا لنصل، وقد ثبت عن الصحابة تركهم لأقوالهم بعد سمعهم لعمومات من الكتاب والسنة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر^(٢) أربعين سنة لا نرى بذلك أبدا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) نهى عن المخابرة»، ومع ذلك فلا يمتنع التخصيص بقول الصحابة - وخاصة عند من يقول بحججه - لقرائن احتفت به أو بالعموم، ترجح جانب التخصيص، والله أعلم^(٤).

المسألة الرابعة: التخصيص بالعرف والعادة:

العرف بمعنى العادة، وفرق بعضهم بينهما بأن العادة هي العرف العملي، والعرف هو العرف القولي^(٥)، وعرض المسألة كما يلي:

* ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وغيرهم إلى عدم جواز التخصيص به^(٦).

* وذهب الحنفية وجمهور المالكية ومنهم القرافي إلى جواز التخصيص به^(٧).

(١) اللمع (ص: ٢٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٦٠).

(٢) المخابرة: هي المزارعة على نصيب معين، التعريفات للجرجاني (ص: ١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وما بعده.

(٤) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (ص: ١ / ٣٧٣).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٤٥٨).

(٦) المستصفى (٢ / ١١١)، الإحکام للأمدي (٢ / ٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٨٧).

(٧) تيسير التحرير (١ / ٣١٧)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٢١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢ / ١٥٢).

* وذهب بعض المالكية إلى التخصيص بالعرف القولي، وعدم التخصيص بالعرف الفعلي^(١).

والخلاف في المسألة مبني على حجية العرف^(٢)، والأقرب قول الجمهور فإن أفعال الناس وأعرافهم لا تكون حجة على الشع.

ومن ذكر من الأصوليين أن العادة إذا أجمعت الأمة على استحسانها خصص بها فيمكن أن يقال بأن هذا تخصيص بالإجماع^(٣).

ومن قال بأن العادة إذا أقرها النبي ﷺ خصص بها العموم، قيل له بأن التخصيص هنا بالإقرار لا بالعرف^(٤).

المسألة الخامسة: هل يخص العام برجوع الضمير إلى بعضه؟

إذا رجع ضمير إلى بعض أفراد العموم فهل يخص به؟

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالملطلقات يعم الرجعيات والبوائن، والضمير في: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات؛ لأن البائن لا يملك الروج حق ردها.

فالجمهور هنا على أن هذا الضمير لا يخص العام فتبقى العدة عامة شاملة للرجعية والبائنة^(٥).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرκشي (٢/٧٩٤).

(٢) البحر المحيط للزرκشي (٤/٥١٩) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (٤/٥٢٤)، المحصول للرازي (١/٤٥٠)، المسودة (ص: ١٢٥).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٧٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/٣٧٣).

(٥) المحصول للرازي (١/٣٢٠).

وخالف في ذلك الحنفية^(١)، ولم يتعرض الزركشي لخلاف الحنفية^(٢)، والله أعلم.

المسألة السادسة: هل موافق العام مخصوص للعموم؟

إذا وافق المخصوص العموم فإنه لا يرفع التعميم وهذا قول جماهير العلماء^(٣).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالصلاحة الوسطى بعض أفراد الصلوات ولا يخصص الحكم بها. ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ [النحل: ٩٠]، فلا يخصص الأول بإيتاء ذي القربى.

وكقوله تعالى: ﴿وَرُسُلِهِ وَجِبَرِيلَ وَمِيكَنَلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وفائدة ذكر الخصوص هنا زيادة التأكيد.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دفع فقد ظهر»^(٤) مع قوله في شاة ميمونة: (ذكاتها دباغها)^(٥)، فلا يخصص عموم الجلود بـمأكل اللحم.

وقال بالتخصيص أبو ثور (٤٠ هـ)، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه، وأنه يجوز تخصيص المنطوق

(١) تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/٥٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٥٣).

(٣) فواحة الرحموت (١/٣٥٥)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، جمع الجامع مع المحلي (٢/٣٣)، المسودة (ص: ١٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٦)، وأبو دجاد (٤١٢٣) واللفظ له. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) هذا لفظ أحمد (٦٨٠/٢٠٠)، عن سلمة بن المحقق رضي الله عنه. وأصله متافق عليه عند البخاري (٢٢٢١)، و مسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بالمفهوم، ورده الجمهور على أن هذا مفهوم لقب وليس بحجّة^(١).

المسألة السابعة: هل يخص العام بالاستثناء والبدل حتى لا يبقى إلا واحد من أفراده أم لا؟

في هذه المسألة أقوال يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز التخصيص إلى الواحد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الحاجب وغيره من المالكية^(٢)، وحكى إجماعاً؛ في من وما ونحوهما^(٣).

القول الثاني: أنه يجوز التخصيص إلى أقل الجمع، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه لا بد أن يبقى كثرة وإن لم تقدر، وهو اختيار الغزالى والرازى وأكثر المعتزلة، وحكاه الأمدي وابن الحاجب عن الأكثرين^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من أجازه فاستدلوا بوقوع استثناء الأكثر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٣١)، جمع الجوامع مع المحتلي (٢/٣).

(٣) شرح تفريح الفصول للقرافي (ص: ٢٢٤).

(٤) وهو: قول المجد وأبي بكر الرازى شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٢)، المسودة (ص: ١١٧)، فواحة الرحموت (١/٣٠٦)، تيسير التحرير (١/٣٢٦).

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٣٠)، الإحکام للأمدي (٢/٢٨٤)، المحصول للرازى (٢/٣٥)، المستصفى (٢/٣٦).

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مِنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ [الحجر: ٤٢] والغاون هم الأكثرون، والاستثناء رفع بعض ما يتناوله اللفظ ولو كان الأكثرون.

واستدل المانعون وهم أصحاب القول الثالث: بأن الاستثناء لا يرد في لغة العرب كذلك، وقد أنكره جمع من أئمة اللغة، فلو قال رجل: صمت الشهر إلا تسعين وعشرين يوماً لم يكن متكلماً بالعربية^(١).

وأما أصحاب القول الثاني فإنما أرادوا التوسط بين القولين.

ثالثاً: المناقشة والترجمة:

الراجح هو قول الجمهور وهو الجواز فلا مانع منه شرعاً ولا لغة والله أعلم^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

١ - إذا قال: له على عشرة إلا تسعه، فالمحجوزون يلزمونه بواحد، والمانعون يلزمون بعشرة كاملة ويكون الاستثناء لغوا عندهم.

١ - إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين، فالمحجوزون يوقعونها واحدة، والمانعون يوقعونها ثلاثة والاستثناء لغو^(٣).

المسألة الثامنة: هل يبقى العام حجة بعد تخصيصه على سبيل الحقيقة أو المجاز؟

أي إذا خصص العام هل يبقى في جميع موارده فيما لم يخص حجة حقيقة

(١) كما أنكر ذلك ابن جني وابن قتيبة والزجاج، ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٦/٣١٢).

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: البحر المحيط للزركشي (٤/٧٣٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧١) وما بعدها.

(٣) الخلاف اللغطي عند الأصوليين د. النملة (٢/٢٨٤).

أو مجازاً، ويظهر أن المسألة على فرعين كما فصل بينهما ابن النجاشي^(١).

الفرع الأول: هل يبقى حجة في الباقي أم لا؟
والفرع الثاني: هل هو على الحقيقة في الباقي أم على المجاز؟
 وتفصيلهما كما يلي:

أما الفرع الأول: فأتناوله من خلال النقاط التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع:

- ١ - نقل بعضهم الاتفاق على أن اللفظ العام إن خصص بهم لا يصير عاماً بل يصبح كالجمل، كأن يقال: أقتلوا المشركين إلا بعضهم، فيتوقف فيه حتى يتبيّن المراد، وحكي الزركشي خلاف ابن برهان وبعض الحنفية^(٢).
- ٢ - إن خصص العام بمبين أو معين، كأن يقال: أقتلوا المشركين إلا النساء فهو محل النزاع.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة أقوال كثيرة حتى قال ابن النجاشي: «وفيه أقوال يطول الكلام بذكرها»^(٣)، لكن أهم هذه الأقوال ثلاثة كما يلي:

القول الأول: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي، وهو قول الجمهور^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (١٦٠ / ٣).

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٣٥٧ / ٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (١٦٣ / ٣).

(٤) المستصفى (٥٧ / ٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٠٨ / ٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٢٢٧)، روضة الناظر (٢٣٨ / ٢).

القول الثاني: ليس بحجة، وهو لبعض المعتزلة والحنابلة^(١).

القول الثالث: التفصيل؛ فإن خص بمتصل فهو حجة وإلا فلا، وهو لبعض

الحنفية^(٢).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

* أما الجمهور: فاستدلوا بإجماع الصحابة على العمل بالعمومات وأكثرها قد خصصت، وبأن اللفظ العام حجة في جميع الأفراد، إلخراج البعض يبقى ما عداه على الحجية.

* وأما المانعون: فقالوا: بأنه بعد التخصيص يكون مجازاً فلا يكون حجة إلا بدليل آخر.

* وأما المفصلون: فقالوا: إن خص بمتصل فليس بحجة؛ لأنَّه يصير مجازاً وإن خص بمتصل فهو حجة؛ لأنَّه كاللفظة الواحدة، فإنه إذا قال تعالى: ﴿أَلَفَ سَنَةٌ إِلَّا حَمِسِينَ كَعَاماً﴾ [العنكبوت: ١٤] فكانه قال: تسعمائة وخمسين سنة^(٣).

رابعاً: المناقشة والترجح:

الراجح قول الجمهور، ويحاب عن المانعين بعدم التسليم أنه مجاز كما سيأتي وإن سلم به فإنه حجة؛ لأنَّ المجاز إن كان معروفاً فهو حجة.

ويحاب عن المفصلين بأنَّ هذا القول مبني على التفريق بين القرينة

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٦١)، إرشاد الفحول (ص: ١٣٨).

(٢) أصول السرخيسي (١/١٤٤)، كشف الأسرار (١/٣٠٧)، تيسير التحرير (١/٣١٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٠٨).

المتصلة والمنفصلة، والصحيح عدم الفرق^(١).

وأما الفرع الثاني: هل العام إذا خصص يبقى حقيقة في الباقي أم مجازاً؟

القول الأول: أنه مجاز في الباقي، وهو قول أبي الخطاب، وابن الحاجب وأكثر المعتزلة^(٢).

والقول الثاني: أنه حقيقة، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء^(٣)، فمن قال إنه حقيقة فلأنه بعد التخصيص لم يستعمل في غير ما وضع له فلا مجاز، ومن قال إنه مجاز فلأنه قبل التخصيص حقيقة في الاستغراق، فهو كان حقيقة فيه بعد لم يفتقر إلى قرينة ويحصل الاشتراك^(٤).

والراجح أنه يبقى حقيقة؛ لأن المخصوص أثر فيما خصه لا ما بقي، وقد أطال فيه الزركشي النفس^(٥)، والله أعلم.

المسألة التاسعة: هل يخصص السبب عموم اللفظ الوارد فيه؟

وتوضيحيها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص وللفظ مستقل بنفسه ولم توجد قرائن دالة على تخصيصه بالحادثة أو السؤال، أو تعميمه فهل يخصص العموم به أو لا؟

(١) البحر المحيط للزرκشي (٤/٣٦٤).

(٢) العدة (٢/٥٣٥)، روضة الناظر (٢/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٥٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/١٦٠)، المستصفى (٢/٥٤)، الإحکام للأمدي (٢/٢٢٧)، اللمع (ص: ١٨)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، إرشاد الفحول (ص: ١٣٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/١٦١)، المحصول (١/١٨).

(٥) البحر المحيط للزرκشي (٤/٣٤٨) وما بعدها.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يخصص العموم بالسبب ويقتصر عليه، وهذا القول نسب للشافعى كما فعل إمام الحرمين والأمدي^(١)، ولكن أنكره الإمام الرازى وقال: «معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه»^(٢)، وهو قول المزني (٢٦٤هـ)، والقفال وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني: أن الواجب البقاء على العموم، وهو قول الأكثر من العلماء وال الصحيح عن الشافعى^(٤).

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور مأوه الحل ميته»^(٥)، فلا يخصص عموم الطهارة، وحل الميّة بالسبب وهو الحاجة للماء.

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - بأن السبب الخاص لا يجوز تخصيصه بخلاف غيره فدل على قصر الحكم عليه.

(١) البرهان للجويني (١/٢٥٣)، الإحکام للأمدي (٢/٣٤٧).

(٢) نقله في تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٨٠١).

(٣) المحصول (١/٤٥١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١١٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٨٠٠).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٨٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧)، تخریج الفروع على الأصول (ص: ١٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، وصححه الترمذى (٦٩) وأخرجه النسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه البخاري والبغوي، ينظر: التلخيص الحبير (١/٩).

٢- وبأنه لو لم يكن الحكم مقصوراً عليه لما نقله الراوي لعدم فائده.

٣- ولو كان الحكم عاماً لما أخر إلى حدوث الواقعه.

٤- وبأن الجواب ينبغي أن يطابق السؤال^(١).

واستدل الجمهور بما يلي:

١- العبرة بلفظ الشارع وليس بلفظ السائل.

٢- أن أكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب خاصة، وحملت على العموم
عند عامة الصحابة^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجح:

الأرجح هو قول الجمهور، وهو الذي عليه أئمة المذاهب، وأما الجواب
عن أدلة القول الأول فكما يلي:

١- يحاب عن الدليل الأول: بأن السبب الخاص لا يجوز تخصيصه، لأن
الحكم مقصور عليه ولكن لأن الحكم يشمله قطعاً وغيره ظناً^(٣).

٢- ويحاب عن الدليل الثاني: بأن نقل السبب لا لتخصيص الحكم، وإنما
لفوائد أخرى كمعرفة أسباب النزول وفهم الأحكام^(٤).

٣- وأما الدليل الثالث فجوابه: بأن تأخيره قد يكون لمصلحة أخرى
فالأحكام نزلت متدرجة بحسب الحاجة والمصلحة^(٥).

(١) روضة الناظر مع النزهة (٢/١٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١٠).

(٢) الإحکام للآمدي (٢/٢٣٩) مع المراجع السابقة.

(٣) المستصفى (٢/٦٠).

(٤) المستصفى (٢/٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/١١١).

(٥) فوائح الرحموت (١/٢٩٢)، تيسير التحرير (١/٢٦٦) مع ما سبق.

٤- وجواب الدليل الرابع: أنه إن قصدتم بالمطابقة أنه مبين للسؤال فهذا صحيح، وإن قصدتم أنه مقصور عليه فهذا غير مسلم بدليل أن الجواب قد يحتوي على ما لم يذكر في السؤال كما سبق في قوله ﷺ: «الحل ميتة» ولم يقع السؤال عن الميتة^(١).

* تنبية: اتفق الفريقيان على عموم أحكام اللعان والظهار والسرقة والرجم وغيرها مما نزل بأسباب خاصة، ولكن مأخذ الفريق الأول القياس على هذه الحوادث، ومأخذ الجمهور عمومات الألفاظ الواردة بهذه الأحكام^(٢).

المسألة العاشرة: يجوز تأخير التخصيص كما يجوز تأخير تبلغ الرسول ﷺ إلى وقت الحاجة.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣) فقد تأخر وروده عن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١] وهذا القول فرع عن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وستأتي^(٤).

المسألة الحادية عشرة: أقل الجمع:

إذا أطلق لفظ الجمع فهل يحمل على الاثنين فما زاد أم على الثلاثة فما زاد؟ وهذه المسألة مما كثر فيها النزاع لذلك أتناولها بشيء من التفصيل كما يلي:
أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن لفظ الجمع قد يطلق ويراد به الاثنين، بل وقد يراد به الواحد

(١) ينظر تفصيل ذلك في إتحاف ذوي البصائر (٦/١٤٠) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٦/١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢/٣٠)، ومسلم (٥٩٧١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٦).

إذا دلت قرينة عليه، وإنما الخلاف في لفظ الجمع المطلق الذي لم تتحتف به
قرائن، هل أقله الثلاثة أم الاثنين؟^(١).

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

أشهرها قولان:

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة: وهو الراجح عن الإمام مالك كما نص
عليه القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب، وهو مذهب جمهور العلماء من
الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة^(٢).

القول الثاني: أقله اثنان: وهو قول القاضي أبي بكر الواقلناني، وابن
الماجشون (٢١٢هـ)، والباجي (٤٧٤هـ)، من المالكية، والظاهيرية وبعض
الشافعية^(٣).

ثالثًا: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على أن أقل الجمع ثلاثة بأدلة كثيرة ومنها:

١ - قول ابن عباس لعثمان رضي الله عنه: حجبت الأم بالأخوين وليس الأخوان
أخوة في لغتك ولا لغة قومك؟! فقال عثمان: لا أنقض أمرًا مضى وتناقله الناس
في الأمصار^(٤).

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/١٠٧).

(٢) اللمع للشيرازي (٧٢)، الإحکام لابن حزم (٤/٣٩١).

(٣) ينظر: شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٥)، أصول السرخسي (١/١٥٢) المستصنف
(٢/٩٢)، شرح الكوكب المنیر (٣/١٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٧) وابن حزم في المحتلي (٩/٢٥٨)، والحاكم وصححه (٤/٣٣٩)
ووافقه الذهبي، وضعفه ابن كثير في التفسير (١/٤٥٩)، والحافظ في التلخيص (٣/٨٥)؛
لضعف شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

فدل الأثر على اتفاق الصحابة على أن أقل الجمع ثلاثة.

- ٢ - أن أهل اللغة فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، فجعلوا لكل منها لفظاً يخصه، فيجب أن يغاير الجمع الثنوية كما تغاير الثنوية الآحاد.
- ٣ - أن الثنوية لا توصف بها الجمع فلا يقال رأيت رجالاً اثنين، فدل على المغايرة^(١).

وأما الفريق الثاني فلهم أيضاً أدلة كثيرة، ومنها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ أَلْسُدُس﴾ [النساء: ١١]، ولا خلاف أن الأم تحجب بالأخوين فدل على أن الاثنين جمع.
- ٢ - أن لفظ الجمع قد أطلق على الاثنين في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْنَتُلَوْ﴾ [الحجرات: ٩]، فضمير الجمع عائد على الطائفتين، ومثله قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ أَخْصَصُوهُ﴾ [الحج: ١٩] وقوله تعالى: ﴿إِنْ نُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وهما قلبان فقط.
- ٣ - قوله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٢).

- ٤ - أن الجمع في اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء وهذا متتحقق في المثنى^(٣).

رابعاً: المناقشة والترجح:

من خلال النظر في القولين يتراجع قول الجمهور، لدلالة الشرع واللغة عليه، وأما أدلة القول الثاني فيمكن أن يجاب عنها بما يلي:

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٥٠٠٨)، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (٣/٨١).

(٣) شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٢٣٣)، الإحکام للأمدي (٢٢٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٣٨)، فواحة الرحموت (١/٢٧٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٣).

١ - أما الدليل الأول: فيرد عليه بأنه إنما حجبت الأُم بالاثنين للإجماع كما بين عثمان لابن عباس رضي الله عنه .

٢ - وأما الدليل الثاني: فيرد عليه بأنه لا خلاف في جواز إطلاق الجمع على الاثنين بل قد يطلق على الواحد، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ أَنَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والقائل رجلٌ واحدٌ، فهذا خارج محل النزاع.

٣ - أما الحديث: فعليه جوابان: الأول أنه ضعيف عند المحدثين، الثاني: على فرضية صحته فهو بيان للحقائق الشرعية لا للحقائق اللغوية، ثم فيه حجة عليهم؛ لأنّه أراد رفع التوهم من عدم انعقاد الجماعة بالاثنين.

٤ - أما الدليل الرابع فرد عليه ابن قدامة: بأن الأسماء لا تبني على الاستفادة في اللغة، ثم إن الجمع ليس مطلق الضم وإنما هو ضم شيء إلى شيء أكثر منه، وهذا غير متحقق في الاثنين وهذا الوجه أدق^(١).

خامسًا: ثمرة الخلاف:

الخلاف تبني عليه فروع كثيرة: منها أن من قال: الله علي صيام أيام فعلى قول الجمهور يجزئه ثلاثة، وعلى القول الثاني يجزئ اليومان فقط، وكذلك على قول الجمهور لو قال لزوجته: أنت طلاق طلقات فتفعل الثلاث، وعلى القول الثاني تقع طلقتان فقط^(٢).

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/١٢٠) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٧) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٤/١٨٦).

(٢) وتفصيل المسألة في كتاب أقل الجمع عند الأصوليين، وأثر الاختلاف فيه، للدكتور عبد الكريم النملة.

المسألة الثانية عشرة: اللفظ العام المخصوص، أو المراد به الشخص، أو الباقي على عمومه وارد في الشرع.

فهذه الثلاثة أقسام كلها قد ورد في كلام الشارع، وتوضيح هذه الأقسام مع أمثلتها كما يلي:

أولاً: العام المخصوص: هو اللفظ المستعمل في كل الأفراد، لكن عمومه مراد تناولاً لا حكماً، فبعض الأفراد لا يتناولهم الحكم كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُسِرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥]، لا يتناول أهل الذمة.

ثانياً: العام الذي أريد به الشخص: هو اللفظ العام المستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مراداً لا تناولاً ولا حكماً، فهو كلي من حيث أن له أفراداً في أصل اللفظ، ولكنه استعمل في بعض تلك الأفراد، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والمراد به محمد ﷺ.

والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الشخص ظاهر مما سبق، وقد ذكر الأصوليون وجوهها في التفريق كما يلي:

- ١ - أن دلالة العام المخصوص أعم من الذي أريد به الشخص.
- ٢ - أن المراد بالعام المخصوص هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل، بينما المراد بالعام الذي أريد به الشخص هو الأقل وما ليس بمراد هو الأكثر.
- ٣ - أن العام المخصوص يراد به العموم من جهة التناول، بينما العام الذي أريد به الشخص لا يراد به العموم ابتداء^(١).
- ٤ - أن العام المخصوص حقيقة عند الأكثر كما سبق، بينما العام الذي

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٧٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٦)، إرشاد الفحول (ص: ١٤٠).

أريد به الخصوص مجاز اتفاقاً، عند القائلين بالمجاز^(١).

ثالثاً: العام الباقي على عمومه وذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

المطلب الثالث: الاستثناء

١) مفهوم الاستثناء:

- ١- والاستثناء لغة: هو العطف والعود، ويقال ثنيته عن رأيه أي صرفته عنه^(٢).
- ٢- واصطلاحاً: الإخراج بأداة الاستثناء بعضاً من أفراد العام المنفي إلى الإثبات، أو بعضاً من المثبت إلى النفي^(٣).

٢) حكم فصل الاستثناء:

أي هل يجوز أن يذكر العموم ثم يؤخر الاستثناء، ولا يصله به أم لا؟
 عند جماهير العلماء يشترط أن يتصل الاستثناء بالكلام لفظاً أو حكماً،
 أي إما لفظاً وإما أن يكون الفصل لعدم كسعال أو اعتراض ونحوه فهذا في حكم
 المتصل، لكن نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح الاستثناء في اليمين ولو بعد
 سنة^(٤)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ٢٣
 ﴿أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَت﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٣].

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٩٥).

(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: المستصفى (١٦٣/٢)، والإحکام للأمدي (١٤٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٣٢/٢)، كشف الأسرار (١٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٥١/١٥)، والطبراني في الكبير (٦٨/١١)، والحاکم في المستدرک (٤/٣٠٣) وصححه وافقه الذهبي، وقد ضعفه الحافظ أبو موسى المدنی، ونازعه الإمام الشوکانی كما في إرشاد الفحول (ص: ١٤٨).

وقد أجاب العلماء عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما بتأويلات كثيرة، وذلك لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أُتي به لإتمامه فلا يفيد شيئاً إلا إذا اتصل به، ومن أجوبة الجمهور على الأثر:

- ١ - الكلام عن ثبوته فقد ضعفه بعض المحدثين والأصوليين^(١).
 - ٢ - وعلى فرض صحته فهو خارج محل النزاع؛ لأنّه يقصد الاستثناء في اليمين وهو التعليق بالمشيئة، لا في صفة الاستثناء.
 - ٣ - أن المراد به الخروج من عهدة النهي في الآية الكريمة، لا صحة الاستثناء المنفصل.
 - ٤ - أنه يجوز حيث نواه وعزم عليه لكن نسيه.
 - ٥ - أن الآية في الاستثناء الذي يراد به التبرؤ من الحول والقوّة^(٢).
- وهنالك قول للحسن البصري (١١٠ هـ)، وعطاء (٢١٥ هـ): أنه يجوز الفصل ما دام في المجلس وهو اختيار الزركشي، واستدلوا باستثناء الإذخر حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لا يغضد شجرها ولا يختلى خلاها» فقال العباس: إلا الإذخر فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر»^(٣)، ويحاجب عنه بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وأيوب لم يقم من مجلسه فلو كان الفصل جائزاً لأمره بالاستثناء فهو أيسير عليه.

وفي ذلك قصة طريفة عن أبي إسحاق الشيرازي: «فقد أراد الخروج من

(١) كإمام الحرمين والشيرازي وجماعة من المحدثين كما سبق، انظر: البرهان (١١/٢٦١) وشرح اللمع (١/٣٩٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بغداد وفي بعض الطرق وجد رجلاً على رأسه بقل يقول لصاحبه: مذهب ابن عباس في اليمين غير صحيح ولو صح لما قال الله لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ﴾ بل كان استثنى، فقال الشيرازي: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها»^(١).

وأما حديث الإذخر فيحمل على أنه حكم مستأنف أراد به النبي ﷺ التخفيف عن أمته^(٢).

٣) الاستثناء المنقطع:

الاستثناء المتصل مثل الاستثناء المنقطع، لكنه مثله في اللفظ لا في المعنى، وهو كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، أو من جنسه لكن لم يحكم عليه بنقض حكم المستثنى منه، فهما نوعان:

النوع الأول: الحكم على غير جنس المستثنى منه، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَمًا﴾ [مريم: ٦٢]، فالسلام ليس من جنس اللغو، ومثله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِنْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣-٧٢]، وهو ليس من جنس الملائكة.

النوع الثاني: الحكم على جنسه لكن بغير نقض الحكم الأول، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَدْوِقُونَ فِيهَا الْمَوْتَكَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فالموته الأولى من جنس الموت، ومع ذلك فهم لا يذوقونها في الآخرة مطلقاً، فالحكم هنا ليس نقض الحكم الأول.

(١) ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٨٢)، وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٣).

(٢) ولم أجده من أجاب به، والله أعلم، ينظر: شرح اللمع (١/٣٩٩)، إتحاف ذوي البصائر (٦/٢٩٣).

- والاستثناء المنقطع إنما يصح حيث تعذر الاستثناء المتصل، وهذا قول جماهير العلماء^(١).

وذهب بعضهم إلى أنه مجاز كالقاضي عبد الوهاب وابن قدامة^(٢).

والجمهور على أنه حقيقة، لكن يقدر فيه رابط وهو (لكن)^(٣).

والخلاف لغوي، وقد بني عليه جواز التخصيص وعدمه، فمن قال بأنه حقيقي يخصص به، ومن قال بأنه مجازي لا يخصص به^(٤)، والله أعلم.



(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٣٢)، المحصول (١/٤٣)، تيسير التحرير (١/٢٨٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/٢٩٥)، إرشاد الفحول (ص: ١٤٧).


(٣) نيل السول (ص: ١٢١).

(٤) ينظر: الحلاف اللغظي (٢/٢٨٧).

الفصل الثالث

دلالة الإطلاق والتقييد

وفيه مباحثان:



المبحث الأول

مفهوم الإطلاق والتقييد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المطلق

- ١ - المطلق: لغة: ما ليس بمقيد، وناقة مطلقة أي لا عقال عليها ولا قيد، وأصله من طلق وهو الانفكاك ومنه التطلق ومطلق التصرف ^(١).
 - ٢- اصطلاحاً: اختلف فيه الأصوليون وتنوعت طرائقهم في صياغته، ويمكن حصر تعريفاتهم في طريقتين:
 - الأولى: طريقة من نظر إليه باعتبار أفراده.
 - والثانية: طريقة من نظر إليه باعتبار ماهيته وحقيقة ^(٢).
- فمن الأولى: ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ^(٣).
- ومن الثانية: المفيد للماهية من غير قيد يدل على وصف.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠ / ٣)، لسان العرب (٢٢٦ / ١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩١، ٤٣٦).

(٢) روضة الناظر (٦٥ / ٢)، كشف الأسرار (١٨٧ / ١)، الإحکام للأمدي (٣ / ٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٩٢ / ٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (ص: ١٣٥)، قواعد الأصول ومعاذق الفصول (ص: ٦٣).

وهو تعريف المالكية^(١). والماهية هي الحقيقة^(٢).

٣- الفرق بين المطلق والعام:

هذا الاستطراد حتمه المقام فإنه كثيراً ما يلتبس الفرق بين المطلق والعام، فالفرق بينهما دقيق، ويمكن إجمال الفروقات بينهما فيما يلي:

الأول: فرق اصطلاحي وهو أن المطلق يدخله التقييد، بينما العام يدخله التخصيص، فكل ما يقال في المطلق سيقابله المقيد، وكل ما يقال في العام يقابله الخاص، لذلك لم أفرد مقارنة بين المقيد والخاص؛ لأنها تابعة للمقارنة بين المطلق والعام على سبيل المقابلة.

الثاني: عموم المطلق بدلي، بينما عموم العام شمولي، أي أن المطلق إتيان بأي فرد من أفراد الحقيقة، والعام إتيان بجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ^(٣).

الثالث: الممثل في العموم لا بد له من إيقاع الحكم على جميع الأفراد، بخلاف الممثل في المطلق فيكتفيه إيقاعه على أي فرد، وهذا تفريع على ما سبق^(٤).

الرابع: الإطلاق يتعلق بالصفات بينما يتعلق العموم بالذوات^(٥).

الخامس: أن العموم لا يدخل في الأفعال كما سبق عن المحققين من

(١) جمع الجوامع مع المحل (٤٥/٢)، المحصول (٤٥٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١٣/٣)، نيل السول (ص: ١٢٢)، الحدود للباجي (ص: ٤٧)، نشر البنود على مراقي السعودية (٢٦٤/١)، شرح تنقح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٦).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص: ٣٨١).

(٣) المحصول (٤٥٨/١)، شرح التلويح على التوضيح (٦٣/١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البحر المحيط للزركشي (٤٢٥/٣).

الأصوليين^(١)، فجمع النبي ﷺ في السفر من قبيل المطلق وليس من قبيل العام كما سبق تفصيله.

السادس: أن المطلق نكرة في سياق الإثبات، والعام يكون نكرة في سياق النفي والنهي مع بقية الصيغ الإنسانية^(٢).

المطلب الثاني: مفهوم المقيد

١- المقيد: لغة: اسم مفعول من القيد جمعه أقياد وقيود، وله إطلاقات فتقيد الكتاب شكله؛ لمنعه من التحريف^(٣).

٢- اصطلاحاً: هو كما قال الشوكاني: «ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق»^(٤).

ف فهو: اللفظ المعين أو الموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(٥).

ولهم فيه أيضاً مسلكان: فمنهم من يشترط أن يسبق المقيد بمطلق كابن الحاجب^(٦)، ومنهم من لا يشترطه وهو الأعم الأسلم^(٧).

ومثال المطلق: قوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبَّةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ومثال

(١) كالشيرازي والغزالى والأمدي والجويني وابن النجاش وأبي الحسين البصري انظر: اللمع (ص: ٢٨)، المستصفى (٢٣٧) طبعة العلمية، الإحکام للأمدي (٢٥٢/٢)، التلخيص (٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/٣)، المعتمد (٢٠٣/١).

(٢) الإحکام للأمدي (٣/٣).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٤٠٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٥).

(٤) إرشاد الفحول (ص: ٢٤٥).

(٥) الإحکام للأمدي (٣/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢٨٦/٢)، نيل السوّل (ص: ١٢٣).

(٦) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٣٥).

(٧) روضة الناظر (١٦٦/٢).

المقيد: قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة هنا موصوفة بالإيمان وهو زائد على الحقيقة الشاملة لجنس الرقبة.

وكل من المطلق والمقيد لا يوجد إلا إضافياً؛ فكل مطلق هو مقيد بالنسبة لغيره، وكل مقيد هو مطلق بالنسبة لغيره، فهما أمران اعتباريان، ففي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا مطلق بالنسبة لما عدا الإيمان ومقييد بالإيمان فهو مطلق من وجهه، ومقييد من وجه آخر^(١).



(١) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، الإجاج شرح المنهاج (ص: ١٩٩)، روضة الناظر (١٠٦/٢)، مختصر ابن اللحام (ص: ١٢٥)، إرشاد الفحول (ص: ٢٤٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٤٢).

المبحث الثاني

قاعدة الإطلاق والتقييد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل المطلق على المقيد

أهم ما يتكلّم عنه الأصوليون هنا هو حول حكم حمل المطلق على المقيد، ولذلك سأفصل فيه كما يلي

أولاً: المراد بحمل المطلق على المقيد:

المقصود من هذه المسألة أن يأتي الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، ففي هذه الحالة هل يجعل هذا التقييد حاكماً على المطلق، ومبينا له، ومقللاً من شيوخه أم لا؟

أما إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد متصل بعضه ببعض فلا خلاف في كونه يتقييد به، وليس هذا داخلاً في مسألتنا، كقوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبَقَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان ولا نقول إن هذا حمل للمطلق على المقيد، بل هو مقيد في وضعه اللغوي^(١).

ثانياً: الأصل في المطلق والمقيد:

يجب الحكم بالمطلق على إطلاقه، والعمل به من هذا الوجه، وكذلك يجب حمل النص المقيد على تقييده، ولا يخالف هذا الأصل إلا بدليل صحيح وموارد صريح يقتضي حمل المطلق على المقيد^(٢).

(١) معالم أصول الفقه (ص: ٤٤٤)، وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى (٣١ / ١١٠).

(٢) الفقيه والمتفقة للبغدادي (١١١ / ١)، تقريب الوصول لابن جزي (ص: ٣٨)، تفسير

المطلب الثاني: حالات المطلق والمقييد

إذا ورد نصان أحدهما مطلق، والآخر مقيد: فلا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: إذا اتفق الحكم والسبب بين النصين:

فهنا يجب الحكم بالمقييد، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع عليه كما قال الفتويحي: «ذكره المجد إجمالاً^(١)»، وقال السبكي: «فهنا لا خلاف أن المطلق محمول على المقييد»^(٢)، وقال الشريف التلمساني (٧٧١هـ): «فاما إن اتحدت في السبب والحكم فلا خلاف في أنه يحمل المطلق على المقييد»^(٣)، وكذلك نقل الزركشي الاتفاق عن جماعة^(٤).

ولكن نقل ابن برهان (٥١٨هـ) قوله للحنفية بعدم الحمل، إلا أن الراجح من مذهبهم هو الحمل كما نقله الشوكاني^(٥)، ثم نقل خلافاً عن المالكية أيضاً رده الشوكاني بأن القاضي عبد الوهاب نقل الاتفاق على الحمل^(٦).

فالظاهر أن الاتفاق واقع في الجملة، ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّم﴾ [البقرة: ١٧٣]

النصوصي الفقه الإسلامي (ص: ١٩٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي .(٢٦/٢).

(١) شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٣)، والمجد هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام توفي سنة (٦٥٢هـ)، انظر: المسودة (ص: ١٤٦).

(٢) الإبهاج (٢٠٠/٢).

(٣) مفتاح الأصول للتلمساني (ص: ١٢٧).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤١٧/٣).

(٥) إرشاد الفحول (ص: ٢٤٦)، ينظر: أصول السرخسي (١/٢٦٨).

(٦) إرشاد الفحول (ص: ٢٤٦).

والنحل: ١١٥]، قيد الدم بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال القرطبي: (وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم وغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه).^(١)

٢- الصيام في كفارة اليمين أطلق في قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد يقتصر في قراءة ابن مسعود: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(٢)، وقد سبق الخلاف في التقييد بناء على حجية القراءة الشاذة.

٣- زكاة الغنم مطلقة في قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٣)، قيدت بقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٤).

٤- قال القرطبي: (اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق، كقوله تعالى: «إذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيبي دعوة الداع إذا دعاني».

فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله: «فيكشف ما تدعون إليه إن شاء»^(٥).

الحالة الثانية: إذا اختلف السبب واتحد الحكم:

فهنا وقع خلاف على عدة أقوال والتفصيل كما يلي:

(١) تفسير القرطبي (٢٢٢ / ٢).

(٢) سبق، وهو في جامع البيان (٧ / ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، والخلاف الفقهي مبني على اعتبار مفهوم المخالفة.

(٤) المرجع السابق، وسبق تخريرجه.

(٥) تفسير القرطبي (٣ / ٦٥).

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يحمل المطلق على المقيد بمحض اللفظ ووضع اللغة، وهو قول الجمهور وقول عند الحنابلة وبعض المالكية^(١).

القول الثاني: عدم الحمل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وأكثر المالكية^(٢).

القول الثالث: حمل المطلق على المقيد بالقياس، وهو قول محقق الشافعية وأبي الخطاب وألمح إليه التلمساني، وقيده الآمدي بالعلة النصية أو قيام الدليل عليه^(٣).

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل المطلق على المقيد كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل عليه كالتقييد بالمرافق في الموضوع دون التiemم، وهو حاصل كلام الأبهري (٣٧٥هـ).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على الحمل بما يلي:

أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب، فهم يثبتون ثم يحذفون اتكالاً على المثبت وأمثلة ذلك قول الشاعر^(٤):

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

(١) اللمع (ص: ٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٣)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٤) مع ما سبق.

(٣) ينظر: المستصفى (١/٢٦٢)، المحصول (١/٤٥٩)، الإحکام للأمدي (٣/٧)، ، مفتاح الأصول (ص: ١٢٧)، التمهید لأبي الخطاب (٢/١٧٨).

(٤) القائل هو: خالد بن الحارث البرجمي، ينظر: أوضح المسالك (١/٣٤٦).

١- أي فإنني غريب وقيار غريب أيضا، وقول الشاعر^(١):

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
أي نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض.

٢- وقد ورد مثله في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] أي وظلها دائم. وغيره، فالقرآن كالكلمة الواحدة، فإذا قيد في موضع أو أطلق في آخر حمل المطلق على المقيد.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع، ولا يعدل عنه إلا إذا لزم التناقض،
ولا تناقض في حمل المطلق على سببه، والمقييد على سببه الآخر.

٢- أنه يجوز للشارع أن ينص على الإيمان في كفارة الظهار كما نص عليه في كفارة القتل الخطأ، فالحمل هنا تحكم؛ لأن الأسباب إذا اختلفت اختلف كل ما يتعلق بالحكم.

٣- أن الزيادة على النص نسخ، ولا موجب للنسخ هنا؛ لعدم التعارض،
وهذا عند الحنفية^(٢).

وأما المجيزون للحمل بالقياس فاستدلوا بأدلة جواز التخصيص بالقياس،
وبأن الاتفاق في العلة يوجب الاتفاق في الحكم، فمتى ما وجدت علة جامدة بينها
حمل المطلق على المقيد^(٣).

وأما من فرق بين الصفات والذوات فالظاهر لأن حمل المطلق على المقيد

(١) هو: قيس بن الخطيم الأنباري، وينظر: هذه الشواهد في أضواء البيان للشنقيطي (٦ / ٣٥٧).

(٢) أصول السرخسي (١ / ٢٦٧)، تيسير التحرير (١ / ٣٣٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٠٤).

في الصفات لا يوجب حكماً جديداً، بخلاف الذوات فإنه يؤدي إلى إنشاء حكم جديد، وهذا مستنبط من تفريقهم والله أعلم.

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

يمكن أن يجاحب عن قول الجمهور بأن هذه الأساليب العربية والآيات القرآنية ليست من باب حمل المطلق على المقيد، وإنما هي من باب الحذف؛ لدلالة ما قبله أو ما بعده عليه، وأما أن القرآن كالكلمة الواحدة فإن قصد به عدم التناقض بين آياته صحيح، وإن قصد به تقييد أي مطلق بأي مقيد فهذا باطل وبهذا يضعف هذا القول.

وأما المانعون مطلقاً: ففي قولهم قوة ولكن فيما لم يقدم الدليل على الحمل، ولكن قول الحنفية بأن الزيادة نسخ غير مسلم.

وأما المفصلون بين الصفات والذوات: فلا وجه لهذا التفرق.

فيبيقى قول من قال بالحمل - عند وجود الدليل والقياس منه - سالماً من النقض وأرجح والله أعلم^(١).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

العقل في الظهار هل يشترط له الإيمان أم لا: حملاً للمطلق في قوله: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْقَةٌ﴾ [المجادلة: ٣] على المقيد في كفاررة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْكَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]؟

والجمهور على الحمل، والأحناف على عدم الحمل، وعلى القول الراجح يحمل المطلق على المقيد أيضاً لقيام دليل آخر يدل عليه، وهو حديث

(١) التفصيل في البحر المحيط (٤٢٣/٣)، والتعارض والترجمي بين الأدلة للبرزنجي (٤٩/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٤٦).

معاوية بن الحكم السلمي: أن النبي ﷺ اختبر إيمان جاريه^(١)، ولم يستفصل عن سبب العتق مما يدل على اشتراط الإيمان في كل عتق؛ لأن ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما قال في المراقي:

(ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في المقال)^(٢).

الحالة الثالثة: إذا اختلف الحكم واتحد السبب:

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنّه متى اختلف الحكم انتفى المقتضي بالحمل.

ومثال هذه الحالة: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فاليد هنا في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ولا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، ومن قيد التيمم بالمرافق من بعض المالكية والشافعية فليس بناء على القاعدة، وإنما لاستنادهم إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق»^(٣)، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) مراقي السعود (ص: ٥٠) البيت رقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩٧) وحكم الحافظ عليه بالوقف كما في بلوغ المرام (١/١٧٢)، وضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٢٧)، وأطال فيه النفس الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٣٥).

الحالة الرابعة: إذا اختلف الحكم والسبب:

فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ لاختلاف الموضوع وعدم الموجب؛
ولأنه يؤدي إلى إنشاء حكم جديد، وإن كان الزركشي قد نقل خلافاً لبعض
المالكية، ولكنه شاذ^(١)، ومثال هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُمْ وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا
يقيد مطلق اليد في القطع بالمرفقين التي في الموضوع.




(١) البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٣).

الفصل الرابع

الدلالة من حيث
الظهور وعدمه

و فيه خمسة مباحث:



المبحث الأول

النص والظاهر والمؤول

وفيه مطلبات:

المطلب الأول: مفهوم النص والظاهر والمؤول

أولاً: النص:

١- في اللغة: أقصى الشيء وغايته^(١).

٢- واصطلاحاً: هو القول الذي يدل على معناه من غير أن يقبل ما عداه.

وبعبارة أوجز: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً^(٢).

كتابه سبحانه: ﴿تِلْكَ عَسْرَةُ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاحَدَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهي نص في نفي التماثل بين البيع والربا.

- ومثاله من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولن تجزئ عن أحد بعده»^(٣)، فهي نص في التخصيص.

ثانياً: الظاهر:

١- لغة: من الظهور، وهو الوضوح والانكشاف^(٤).

٢- واصطلاحاً: هو ما دل على معنى راجح، واحتمل معنى مرجحاً.

(١) المعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٥)، ميزان الأصول للسمرقندى (ص: ٣٥٠).

(٣) آخر جه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، وانظر: البحر المحيط للزركشى (٢٠٥/٢).

(٤) المصباح المنير (ص: ١٤٧).

(٥) التوقيف على مهامات التعريف للمناوي (ص: ٤٨٩)، إحكام الفصول (ص: ٤٨).

كقولك: رأيتأسداً، فالمعنى الراجح هو الحيوان المفترس، والمعنى المرجوح هو الرجل الشجاع.

- وأكثر النصوص من قبيل الظاهر، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- وقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، والأمثلة لا تحصى.

ثالثاً: المؤول:

١- لغة: من الأول وهو الرجوع^(٢).

٢- واصطلاحاً: عكس الظاهر وهو: ما دل على معنى مرجوح^(٣)، وإنما يعمل به إذا عضده دليل أو قرينة تدل عليه، كقولك رأيتأسداً يخطب، فالأسد هنا الرجل الشجاع بقرينة يخطب.

- ومثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، فالصلوة هنا مؤولة بالمعنى اللغوي، وهو الدعاء، وقوله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليجب فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»^(٤) أي: فليدع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذى (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٠١)، وابن ماجه (٢١٨٧) عن حكيم بن خزام رضي الله عنه.

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص: ٩٨).

(٣) البرهان (١/٥١١)، الإحكام (٤٢/١)، المستصفى (١/٣٨٧)، مختصر ابن الحاجب (ص: ١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وقد جاء مصرياً بالدعاء في رواية أبي داود (١١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: قواعد التأويل

أولاً: تعريف التأويل:

١- لغة: من الأول، وهو الرجوع والمال^(١)، كما قال الشاعر^(٢):

أُولُو الْحَكْمِ إِلَى أَهْلِهِ
لِيْسَ قَضَائِي بِالْهُوَى الْجَائِرِ
وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ^(٣):

٢- وفي الاصطلاح يطلق على معانٍ ثلاثة كما يلي:

المعنى الأول: التفسير والبيان، كما قال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما:

«اللهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعُلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»^(٤).

المعنى الثاني: حقيقة الشيء ووقوعه، كما في قوله سبحانه: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَتِي مِنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

المعنى الثالث: وهو المقصود عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وهو:
صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه^(٥).
وعامة أهل العلم أخذوا بهذا التأويل، واعتبروه، ولكن بشروط، وهي كما يلي:
١- أن يكون اللفظ المراد تأويلاً محتملاً للمعنى المؤول لغة، أو شرعاً،
أو في عرف التخاطب.

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٧).

(٢) شرح ديوان الأعشى (ص: ٩٦).

(٣) لسان العرب (١١/٣٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢٣٩٧)، وصححه أحمد شاكر وأصله في البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٥) التأويل عند الأصوليين للرئيس (ص: ٦٩).

٢- ألا يمنع من التأويل دليل صحيح.

٣- ألا يكون في السياق قرينة مانعة من التأويل.

٤- وجود دليل أو قرينة تعين إرادة المتكلم بالمعنى المؤول^(١).

ثانياً: أقسام التأويل:

أقسام التأويل ثلاثة كما يلي:

القسم الأول: التأويل القريب، وهو متفق على العمل به عند كل من قال بالتأويل.

وهو التأويل الصحيح بشرطه السابقة، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُتُّمْ إِلَى الْصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦]، فالقيام إلى الصلاة مصروف إلى معنى قريب، وهو العزم على أدائها، وليس بعد القيام إليها، والشرع فيها.

القسم الثاني: التأويل البعيد، وذلك كتأويل الحنفية لقول النبي ﷺ لغيلان الثقفي - وقد أسلم على عشرة نسوة -: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢)، فأولوا قوله ﷺ (أمسك): بتجديد النكاح على أربع إن كان تزوجهن معاً، أو أمسك الأول ودع المتبقى إن كن متربات^(٣)، فهو تأويل بعيد؛ لعدم استفصال النبي ﷺ من غيلان، وترك الاستفصال في محل الإجمال

(١) الإحکام للآمدي (٥٤/٣)، روضة الناظر (ص: ١٥٨)، إرشاد الفحول (ص: ١٧٧)، الصواعق المرسلة لابن القیم (١/٢٨٩)، الإکلیل في التشابه والتأويل لابن تیمیة (١٣/٢٨٨). ضمن الفتاوى.

(٢) أخرجه الترمذی (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاکم في المستدرک (٢/١٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) نهاية السول للإسنوي (٢/٨٩).

يفيد العموم في المقال^(١).

ومثاله الثاني: قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿فَنَّا لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فالتأويل البعيد هنا عند الحنفية حيث حملوه على إطعام مسجين واحد طعام ستين شخصاً.

القسم الثالث: التأويل المتعذر غير المقبول، حيث تتنافر منه العقول، وذلك كاحتياج نصارى نجران^(٢) بضمير الجمع على تعدد الآلهة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْر﴾ [الحجر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا أَلْسُنَاتِيْرَ وَالْأَرْضَ﴾ [ق: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَّةً﴾ [مريم: ٧٢]. فكلها واردة للتعظيم لا للتعدد كما يزعمون.



(١) البرهان لإمام الحرمين (٣٤٦ / ١).

(٢) سبق تخربيجه.

المبحث الثاني

المحكم والمتشابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المحكم والمتشابه

أولاً: مفهوم المحكم والمتشابه في اللغة:

١- المحكم في اللغة: مأخوذ من مادة حكم التي يشتق منها الحكم كما سبق، وأصل الإحکام المنع^(١) كما قال جرير (١١٤ هـ):

أبني حنيفة احکموا سفهاءكم إني أخاف عليکم أن أغضبا
ویأتي الإحکام بمعنى الإتقان للشيء^(٢).

٢- أما المتتشابه في اللغة: فمأخذ من الشبه أي أن يشبه الشيء غيره، ومنه اشتباہ الأمر أي التباسه^(٣).

ثانياً المحكم والمتتشابه في الاصطلاح:

اختلفت آراء العلماء في تعريف المحكم والمتتشابه على أقوال كثيرة، أوصلها الإمام الزركشي إلى اثنى عشر مذهباً^(٤)، وأشهرها ما يلي:

القول الأول: أن المحكم هو الواضح الذي يظهر معناه، وقسيمه أي مقابلة

(١) الصاحح للجوهرى (١٩٠١ / ٥).

(٢) من ديوانه، ينظر: جواهر الأدب (٢ / ١٣٧).

(٣) المفردات للراغب (ص: ٢٥٤).

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٢ / ٦١٧).

(٥) البرهان للزرکشی (١٠٦ / ١)، المستصفى للغزالی (٧٠ / ٢).

المتشابه أي ما لا يظهر معناه واحتاج إلى بيان، وهذا قول الإمام الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والجويني^(٣) وغيرهم^(٤).

القول الثاني: أن المحكم هو المعمول به من الآيات وهي الآيات الناسخة^(٥)، والمتشابه هو المنسوخ من الآيات وهذا منقول عن الضحاك^(٦)، والسدي^(٧).

القول الثالث: المحكم من القرآن آيات الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال المتكررة باختلاف الألفاظ أو المعانى، وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٨)، وغيره^(٩).

والتعريف الأول هو الأقرب، وهو الذي عليه جماهير العلماء، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُنَشَّدِهِنَّ قَاتِمَ الدِّينِ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّمِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْقِسْنَةَ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

- وهذا على قراءة الوقف على لفظ الجلالة في الآية السابقة في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

(١) البحر المحيط (١٨٩/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (١٤٠/٢)، العدة للقاضي أبي يعلى (٦٨٥/٢).

(٣) البرهان للجويني (٤٢٤/١).

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/٢).

(٥) جامع البيان للطبرى (٦/١٧٤)، زاد المسير في التفسير (١/٣٥٠)، معالم التنزيل للبغوى (١/٢٧٩).

(٦) ينظر: جامع البيان للطبرى (٦/١٨٧)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٥٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٧).

وهو قول الجمهور، ولم يذهب إلى الوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ إلا قلة قليلة، كما ذكر الإمام السمعاني^(١)، وقد بين الأصوليون وجوها للترجح، كما يلي:

الوجه الأول: يقتضي هذا القول معانى الآية والتفصيل الذي في بدايتها: أي أن الله تعالى جعل آيات القرآن قسمين محكمات ومتشبهات، وقال بأن هذه المتشبهات لا يتغى تأويلها إلا أهل الزيف والضلالة، وذلك (بأما) التفصيلية، وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها، فهذا يقتضي أنه مما استأثر الله بعلمه، وأن الوقف على اسم الجلالة^(٢).

الوجه الثاني: السبب الذي نزلت فيه الآية؛ فإنه مراعٍ عند أهل التحصل من العلماء، وهو أن النصارى قالوا للرسول الله ﷺ: ألس تزعم أن عيسىٰ كلمة الله وروح منه؟!

قال: بلـ.

قالوا: فحسبنا، فأنزل الله الآية^(٣).

ففهموا منه أنه بعض منه وابنه.

الوجه الثالث: قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ﴾ الواو هنا استئنافية^(٤)؛ لأنها لو كانت عاطفة لقال: ﴿يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ﴾.

(١) كما في قواطع الأدلة (٢/٧٥).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٢/٣٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٢٠) (١٨)، وابن جرير في جامع البيان (٣/١٠٨)، وفي سنته انقطاع، وفيه عبدالله بن أبي جعفر الرازى ضعفه بعض أهل العلم، ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالى ومحمد آل نصر (١/٢٣٠).

(٤) البحر المحيط (٢/١٩٦)، الروض الأنف للسهمي (٣/١٢).

فتكون هنا ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مبتدأ، وجملة ﴿يَقُولُونَ﴾ في محل رفع خبر^(١). ومع ذلك فكلا القراءتين محتاج بهما، وسيأتي توجيههما في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مسائل المحكم والمتشابه

من أهم مسائل المحكم والمتشابه: هل جميع المتتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى، أم أنه مما يعلمه الراسخون في العلم؟ ونعرض المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المتتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، وهو قول الجمهور^(٢)، وحکاه ابن حجر^(٣) عن الإمام مالك، وتأييده قراءة الوقف على لفظ الجلالة.

القول الثاني: أن المتتشابه مما يعلمه الراسخون في العلم، وهو قول المتكلمين كابن فورك (٤٠٦ هـ)، والقاضي عبد الجبار (٤١٥ هـ)، والزمخشري (٥٣٨ هـ)، واختيار النووي^(٤)، قال ابن قتيبة (٢٧٠ هـ): «ولسنا ممن يزعم أن المتتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده ويدل على معنى أراده»^(٥)، وتأييده قراءة الوصل.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣ / ٢٨٤).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١ / ٢٨٠)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢ / ٦٩٠)، البحر المحيط (٢ / ١٩٤).

(٣) جامع البيان للطبرى (٦ / ٢٠١).

(٤) كما في شرح مسلم (١٦ / ٢١٨).

(٥) تأويل مشكل القرآن (ص: ٩٨).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما من قال بأنه لا يعلمه إلا الله: فاستدل بما يلي:

١ - ما ورد في الآية من ذم المتبعين للمتشابه، وقول النبي ﷺ: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشبه به فأولئك الذين سميوا الله فاحذروهم»^(١).

٢ - قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ»^(٢).

٣ - قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسولهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه، ولم يعلموا تأويله»^(٣).

وأما من قال بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله: فاستدلوا بما يلي:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا ممن يعلم تأويله»^(٤).

٢ - قول مجاهد رحمه الله^(٥): «عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمه أقهه عند كل آية وأسئلته عنها»^(٦).

٣ - لو لم يكن المتشابه معلومًا للراسخين في العلم لم يكن لهم مزية على غيرهم؛ إذ جميع المؤمنين يقولون: آمنا به كل من عند ربنا^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٨٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٦/٢٠٢).

(٤) المرجع السابق (٦/٢٠٣).

(٥) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وروى عنه جماعة توفي سنة (١٠٢ هـ)، وهو ساجد، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (١/٩٠).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٣٩٥) وما بعدها.

ثالثاً: المناقشة والترجميـح:

وقدت بين الغريقين مناقشات طويلة الذيل، وبمزيد من التأمل يتضح أن الخلاف راجع إلى مراد كل فريق من المتشابه:

- فمن قصد حقيقة المتشابه كالصفات والغيبيات والأخبار عن اليوم الآخر وحقيقة الروح ونحوها: قال بأنه لا يعلمه إلا الله.
- ومن قصد ظاهر القرآن، ومعاني الفاظه في اللغة: قال بأن الراسخين في العلم يعلمون ذلك، وهذا توجيه القراءتين، وسبيل الجمع بينهما.

فالخلاف في حقيقته لفظي كما نص عليه الإمام الزركشي^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكلا القولين حق، فمن قال: لا يعلم تأويله إلا الله فمراده به: ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله، ومن قال: إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به: تفسير القرآن الذي بينه الرسول ﷺ والصحابة»^(٢)

وعلى هذا فالتشابه قسمان:

- حقيقي لا يعلمه إلا الله.

- وإضافي أو نسبي، أي يشتبه على بعض الناس دون بعض^(٣).

فما جاء في القرآن مما لا تعلم حقيقته؛ للتنبيه على فضيلة الراسخين في العلم، وأنهم يصدقونه ويؤمنون به، وهذا المتشابه لم يأت في الأحكام الشرعية

(١) البحر المحيط (٢/١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٨).

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة د. الغصن (١/٤٠١) وما بعدها.

التي يطلب فيها الامثال، فلا يحتاج أن يطلب بيانها عند إعلام المكلف بها^(١).

ففائدة التكليف: الامثال، والابتلاء بالعمل.

وفائدة المتشابه الحقيقية: الابتلاء بالإيمان به.

وفائدة المتشابه النسبي: ظهور الراسخين في العلم وتميزهم عن غيرهم.



(١) تأویل مشکل القرآن لابن قتيبة (ص: ٨٦).

المجمل والمبين

المبحث الثالث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المجمل والمبين

١- المبين: في اللغة: من البيان أي الوضوح والظهور^(١).

٢- وفي الاصطلاح:

عرفه القرافي (٦٨٤هـ) بقوله: «اللفظ الدال إما بالأصلالة وإما بعد البيان»^(٢).

فهو قول يعين مدلوله إما بالوضع، أو بانضمام لفظ آخر، أو قرينة تظهره^(٣).

ويشمل المبين: النص والظاهر والمؤول، وقد سبق بيانها.

٣- والمجمل عكس المبين، ومعناه في اللغة: الإبهام والإخفاء، ويأتي بمعنى المحصل، يقال: أجملت الحساب أي جمعته وحصلته^(٤).

٤- وفي الاصطلاح:

عرفه أبو الوليد الباقي (٤٧٤هـ) بقوله: «ما لا يفهم المراد من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره»^(٥)، فهو ما افتقر في دلالة معناه إلى بيان ونظر.

(١) القاموس المحيط (ص: ١٥٢٥).

(٢) شرح تقييح الفصول (ص: ١١٠).

(٣) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٤٠).

(٤) المصباح المنير (ص: ١١٠).

(٥) إحكام الفصول للباقي (ص: ٤٨).

- مثاله من القرآن: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُواُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْتِكَاج﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيحتمل أن يكون الزوج أو الولي كما هو رأي الإمام مالك^(١).

- ومثاله من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبيه في جداره»^(٢)، فيحتمل أن يعود الضمير على الغارز أو جاره.

المطلب الثاني: قواعد البيان

أولاً: البيان: مصدر بين أي أظهر^(٣)، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه تعریفات الأصوليين، واستحسن ابن السمعانی تعريف الجمهور وهو: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به^(٤).

ومثاله: قول القرطبي في مسألة قص الشارب: (إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما: أحفوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني- قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب)^(٥).

ثانياً: يحصل به البيان بأنواع كثيرة، كما يلي:

١ - التعليل: أي يحصل البيان بمعرفة علة الحكم، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فعلة تحرير التأليف العقوق، وبها يتبيّن تحرير السب والضرب من باب أولى^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٩/١٦٠).

(٣) القاموس المحيط (ص: ١٥٢٥).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٦٢)، شرح تنقیح الفضول (ص: ٢٧٤)، الحدود للباقي (ص: ٤١)، نشر البنود (١/٢٧٧).

(٥) تفسير القرطبي (٢/١٠٥).

(٦) نيل السول (ص: ٩٦).

- ٢- القول: وهو كثير كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، فهو بيان للحق في قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ [الأنعام: ١٤١].
- ٣- المفهوم: أي مفهوم الموافقة أو المخالفة فإنه يبين حكم المسكوت عنه، فالموافقة كما في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفِي﴾، وأما مفهوم المخالفة فكما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٢)، فيه بيان عدم الزكاة في غير السائمة كما عند الجمهور، وسيأتي تفصيله.
- ٤- التأويل: يحصل البيان بالتأويل الصحيح بشرطه كما سبق في المبحث السابق.
- ٥- النسخ: فيه بيان انتهاء الحكم، كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(٣).
- ٦- التخصيص: فهو يبين أن العام مقصور على بعض الأفراد كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، مخصوص بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ...﴾ [النساء: ٢٣].
- ٧- الدليل الحسي: كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِإِمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فقد دل الحس والمشاهدة على أن هذه الريح لم تدم السموات ولا الأرض ولا الجبال.
- ٨- الدليل العقلي: كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]،

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وقد سبق في (٣٢٧ / ١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة رضي الله عنه.

فقد دل العقل على استحالة دخول ذاته وصفاته في هذا النص.

٩ - الفعل: فيحصل البيان بفعل النبي ﷺ كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(١)، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢)، فقد حصل بيان الصلاة والحج بفعله ﷺ ودل قوله هنا على أن فعله من البيان.

١٠ - الإقرار: وذلك كإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيم عند خوف الهاك من استعمال الماء^(٣).

١١ - الإيماء: أي الإشارة كقوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة»^(٤) بمعنى تسعة وعشرين.

١٢ - الكتابة: كتبينه ﷺ للزكوات^(٥) والديات^(٦) في الكتب التي أرسلت مع عماله.

١٣ - القياس: فيحصل البيان لحكم المقيس بقياسه على المقيس عليه، كمعرفة وجوب الزكاة في الأرز قياسا على الحنطة^(٧).

١٤ - البيان بالترك، كتركه ﷺ للتراويف في رمضان؛ خشية أن تفرض عليهم، وهو دليل على استحبابها وعدم وجوبها^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح، وسبق تخريرجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠/٨) مع شرحه والترمذى (٣/١٠٦) مع العارضة.

(٦) وكتابه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن أخرجه الإمام مالك (٢/٨٤٩)، والبيهقي (٨/٧٣).

(٧) كما سيأتي تفصيله في بابه.

(٨) وتفصيله في شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٦).

ثالثاً: قواعد تأخير البيان:

القاعدة الأولى: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

القاعدة الثانية: يجوز تأخير البيان عن زمن الخطاب إلى وقت الحاجة.

أما القاعدة الأولى: فتحقيقها كما قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «أن يتاخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق، وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني - (٤٠٣هـ) - إجماع أرباب الشرائع على امتناعه»^(١).

وأما القاعدة الثانية: فهي: جواز التأخير إلى وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب: فهذا جائز وواقع مطلقا، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بيّنه النبي ﷺ بعد مدة بفعله في حجة الوداع.

وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء^(٢)، وحاجتهم قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجَعَ قُرْءَانَهُ، ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩، ١٨]، و«ثم»: تدل على التراخي.

رابعاً: ما لا يعد من المجمل:

١- **مطلق التحليل والتحرير:** فإذا ورد التحليل المطلق والتحرير المطلق

(١) إرشاد الفحول (ص: ٢٥٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٠٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣)، شرح تنقية الفصول (٢٨٢)، الفقيه والمتفقه (١/١٢٢).

غير مقيد بمتعلقه، وإنما مضافا إلى الأعيان فليس بمجمل.

مثاله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُ شَكْرُمٍ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ ﴾ [المائدة: ١].

-فهذا يعرف المخاطب بها متعلق التحرير أو التحليل في كل حال، فيفهم أن المراد بتحريم الميتة تحرير أكلها، والمراد بتحريم الأمهات تحرير جميع وجوه الاستمتاع، والمراد بتحليل بيضة الأنعام إباحة تناولها، فلا إجمال وهو قول الجمهور^(١).

٢- الجملة الدالة على معنى بالاقتضاء، وقد سبق بيان الاقتضاء، وهو: توقف صدق الشيء أو صحته عقلاً أو شرعاً على تقدير.

كقوله سبحانه: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهنا ليس المقصود الخبر، وإلا فالواقع دال على إرضاع كثير من الأمهات أقل من حوليin أو أكثر، وإنما المقصود الأمر، فالتقدير: والوالدات مأمورات أن يرضعن^(٢).

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣)، فالتقدير هنا رفع عن أمتي المؤاخذة عليها، لا رفع الواقع، فمثل هذه الجمل ليست من قبيل المجمل عند جماعة من الأصوليين^(٤).

(١) البحر المحيط للزركشي (٦٩/٥).

(٢) نيل السول (ص: ٩٨).

(٣) صحيح بطرقه، وقد سبق تخرجه.

(٤) المحصول (١/٣)، الإحکام (١٥/٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجماني (ص: ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٩).

٣-اللُّفْظُ الَّذِي لَهُ مَعْنَى:

أَحدهما مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ.

وَالثَّانِي مِنْ جَهَةِ الْلُّغَةِ.

- فَهَذَا لَيْسُ مِنْ الْمَجْمُلِ؛ وَذَلِكَ لِتَعْبِينِ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ، لَا الْلُّغَةِ وَفَائِدَةِ التَّأْسِيسِ أُولَئِكَ^(٢).

وَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً»^(٣)، فَهَذَا يَحْمِلُ عَلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَكُونُ الطَّوَافُ مِثْلَهَا فِي الْأَحْكَامِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ أَيِّ الدُّعَاءِ وَالْأُولَأَرْجُحُ، فَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمَيْةِ وَسْتَرِ الْعُورَةِ وَالْخُشُوعِ^(٤) وَغَيْرِهَا.

- وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ قَبْلِ الْمَجْمُلِ؛ لِتَرْدِدِهَا بَيْنَ الْمَجَازِ الْشَّرْعِيِّ وَالْحَقِيقَةِ الْلُّغُويَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ (٥٠٥هـ)، وَغَيْرُهُ.

٤-اللُّفْظُ الَّذِي لَهُ مَسْمَى شَرْعِيٍّ وَمَسْمَى لُغُويٍّ فِي حَالَةِ النَّفِيِّ دُونِ الإِثْبَاتِ:

قَضَى فِيهِ الغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ مَجْمُلٌ^(٥)، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٦)، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٧)، فَهُوَ مَجْمُلٌ عِنْدَهُ

(١) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَارِ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ (٤٣٣/٣).

(٢) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٨٥)، وَالحاكِمُ (١/٤٥٩) مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُوقَفًا (٥/١٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَافَظُ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١/١٢٩) وَانْظُرْ: فِيضُ الْقَدِيرِ (٤/٢٩٣).

(٤) شَرْحُ الْعَضْدِ (٢/١٦١)، الْمَحْلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (٢/٦٣)، وَإِرشَادُ الْفَحْوُلِ (ص: ١٧٧).
(٥) كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى (١/٣٥٥).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١)، وَابْنُ ماجَهٖ (٢٧٢)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١)، وَابْنُ ماجَهٖ =

لتردد النفي بين نفي الصحة ونفي الكمال ويتعذر فيه نفي الذات، وال الصحيح عند الجمهور أنه ليس بمجمل ^(١).

٥- ما كان مثل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهي مجملة عند الأحناف؛ لترددتها بين مسح البعض أو الكل، وقطع اليد إلى الكوع أو المرفق أو المنكب ^(٢)، وهي ليست بمجملة عند الجمهور.

ثم اختلفوا في الآية الأولى:

- فعند المالكية الباء للإلصاق: فيقتضي مسح الكل ^(٣).
- وعند الشافعية الباء للتبعيض: فيقتضي مسح البعض ^(٤).

وفي الآية الثانية:

- عند الجمهور أنه لا إجمال؛ لأن اليد حقيقة إلى الكوع، والقطع حقيقة في إبابة المتصل ^(٥)، واتفقوا جميعاً على أن القطع للكوع؛ لدلالة السنة عليه ^(٦).

= (١٧٠٠)، وصححه الحافظ كما في التلخيص (٦/٣٠٤)، والألباني في صحيح السنن.

(١) المحصول (١/٢٤٩)، المسودة (ص: ١٠٧)، شرح العضد (٢/١٦٠)، شرح تقييغ الفصول (ص: ٢٧٦) وانظر: البحر المحيط (٥/٧٤) وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للجصاصين: (٢/٣٨٧)، كشف الأسرار (١١/٥٤)، أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٣) شرح العضد على المختصر (٢/١٥٩).

(٤) الأم للشافعي (١/٢٦).

(٥) البحر المحيط (٥/٧٣)، الإحکام (٣/١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٢٦).

(٦) وقد ورد عن ابن عمرو رض أن النبي ﷺ قطع سارقاً من المفصل، كما عند ابن عدي وله شاهد عند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ في سارق رداء صفوان بن أمية أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل، انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٠٥) وإرواء الغليل (٨/٨).

المنطوق والمفهوم

المبحث الرابع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنطوق

أولاً: تعريف المنطوق: دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق^(١).
وضده المفهوم، وهو: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق بل في محل السكوت، وسيأتي الكلام عن قسميه.

ثانياً: المنطوق على قسمين:

١- المنطوق الصريح: ويشمل دلالتين:

-(دلالة المطابقة): وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له.
وسميت مطابقة؛ لتطابق اللفظ ومعناه، وتسمى الأصلية؛ لأن الأصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له^(٢).

-(دلالة التضمين): وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له^(٣).

٢- المنطوق غير الصريح: ويشمل أنواعاً من الدلالات، سبق بعضها في الكلام عن القرآن الكريم، ومنها:

(١) غاية الوصول (ص: ٣٧)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، وانظر: معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو (ص: ٢٠٥).

(٢) نيل السول (ص: ٨٣).

(٣) شرح تقييح الفصول (ص: ٢٤)، العدة لأبي يعلى (١٣٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).

-(دلالة الإشارة): وهي دلالة اللفظ على لازم لم يسوق الكلام لأجله^(١).

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ يَلْهَةً الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾، فيها إشارة إلى صحة صوم الجنب؛ لأن جواز الجماع يجوز إلى آخر جزء من الليل، مع أن الآية تتحدث عن جواز الجماع ليلاً، وليس عن حكم صيام الجنب.

-(دلالة الإيماء): اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق
لكان معيناً^(٢).

كما سبق في القياس.

-(دلالة الاقتضاء): وهي دلالة اللفظ على محدود يتوقف صدق الكلام
أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره، قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ
والنسیان»^(٣)، فالمعنى رفع إثمه وليس وقوعه^(٤).

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة:

ويسمى فحوى الخطاب، ومعنى الفحوى: ما يعلم من الكلام بطريق الأولى.
فيكون تعريف فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة: ما يكون المسكوت
عنه موافقاً لحكم المنطوق مفهوماً من جهة اللفظ لاتفاق في علة الحكم^(٥).

(١) ينظر: دلالة الإشارة في التعنيد الأصولي والفقهي، د. محمد العريني ص ٣٨.

(٢) شرح العضد (٢/٢٣٤)، التلويح على التوضيح (٢/٦٨)، وينظر: معجم المصطلحات
والألفاظ الفقهية (١/٣٤٦).

(٣) حسن: سبق تخرجي.

(٤) تشنيف المسامع (١/٣٣٨)، المستصفى (٢/١٨٨)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ
الفقهية (٢/٨٥).

(٥) اللمع (ص: ٢٥)، تشنيف المسامع (١/٣٤٢)، التمهيد للإسنوي (ص: ٦٥)، العدة (١/١٥٢)،

ثانيًا: أقسامه:

ينقسم مفهوم الموافقة قسمين، وهما:

١- أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أُفِّي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب وهو مسكون عنه أولى بالتحريم من مجرد التأليف، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فإن وزن الجبل أولى بالحكم من مثقال الذرة، وهذا القسم هو أكثر ما يطلق عليه فحوى الخطاب^(١).

٢- أن يكون المسكون عنه مساوياً للمنطوق: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فالمسكون عنه وهو إحراق أموال اليتامي أو إتلافها مساواً للأكل في التحريم، وبعضهم يطلق على هذا القسم لحن الخطاب^(٢).

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة

١) تعريف مفهوم المخالفة:

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب.

وهو: مخالفة حكم المسكون عنه لحكم المنطوق^(٣).

المسودة (ص: ٣٥٠)، مختصر الطوفى (ص: ١٢١)، نشر البنود على مراقي السعود (١/٩٥).

(١) تشنيف المسامع (١/٣٤٢)، الآيات البينات (٢/١٦)، حاشية البناء (١١/٢٤١)، إرشاد الفحول (ص: ١٧٨).

(٢) البحر المحيط (٥/١٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢)، نشر البنود (١/٩٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، الإشارات للباجي (ص: ٩٣)، المستصفى (٢/١٩١) التعريفات للجرجاني (ص: ١١٨).

(٢) حجيته:

والتفصيل كما يلي:

أولاً: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحججة، وهو قول الحنفية^(١)، وجمهور المعتزلة
وابن حزم^(٢).

القول الثاني: هو حجة حيث لم يوجد مانع من الأخذ به. وهو قول
الجمهور^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الأحناف ومن وافقهم على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالففة بما يلي:

١ - لو كان تقييد الحكم بالصفة ونحوها يدل على نفي الحكم عند عدمها:
لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، فإن قال قائل: (إن ضربك زيد
عامدا فاضربه) فإنه يحسن أن يقال: (إن ضربني خاطئا هل أضربه?).

٢ - أن الخبر عن صاحب الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال قائل:
(جاء التلميذ المجتهد وجلس) لما دل على نفيه عن غير المجتهد، ونفيه عن
غيره تقول على اللغة^(٤).

وأما الجمهور فاستدلوا على حجية مفهوم المخالففة بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ فهم من الشرط انتفاء الحكم عند عدمه، كما في

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٥٢/٢).

(٢) الإحکام لابن حزم (٣٢٣/٢).

(٣) إرشاد الفحول (ص: ١٧٩).

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٦/٤١٠)، التقرير والتحبير شرح التحرير (١٧٧/١).

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]، قال: «خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين»^(١)، وسيأتي توجيهه الحديث.

٢- أن الصحابة فهموا من تعليق الحكم بوصف أو شرط انتفاءه عن غيره، كما في صحيح مسلم أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب: ألم يقل الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَهْنِئَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟

قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢)، ففهم من تعليق إباحة القصر بالخوف عدم جواز القصر في حالة الأم.

٣- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة وإلا كان تطويلاً بغیر فائدة وهو عي في الكلام^(٣).

ثالثاً: المناقشة والترجميـح:

من خلل هذا العرض المختصر الذي يترجح قول الجمهور بحجية مفهوم المخالفة؛ وذلك لكترة الشواهد من فهم الصحابة، فمن ذلك لما قال ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر رضي الله عنه: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤) وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٣) نزهة الخاطر العاطر (٢/١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠).

كما يفهم من نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ يُقْنَطِرٌ بِيُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِإِيمَانِهِ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، قال القرطبي: (وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب. وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه) ^(١).

وأما استدلالات الحنفية فلا تخلو من مقال، وكلها تدور حول جواز الاستفهام عن المسكون عنده، وهذا قد يدل على زيادة التثبت وطلب التوضيح، ولا يدل على عدم حجية مفهوم المخالفة لغة، والمفاهيم تفهم من سياقها ^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

وقدت خلافات فرعية كثيرة بناء على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، ومن ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى في نكاح الأمة: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فالجمهور يحتاجون بالمفهوم هنا فيحرمون نكاح الأمة إلا لمن خشي العنت، بينما يجزيه الأحناف مطلقاً؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وغيرها من العمومات ^(٣).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: «الشيب أحق بنفسها من ولتها» ^(٤).

فذهب الجمهور إلى جواز إجبار البكر البالغة لمفهوم الحديث، ومنع منه أبو حنيفة ولم يأخذ بالمفهوم ^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٤/١١٦).

(٢) الإحکام للأمدي (٣/٨١).

(٣) نهاية المحتاج (٦/٢٨١)، المغني (٦/٥٩٦)، شرح الدردير (٢/٢٦٢)، فتح القدير (٢/٣٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٤٤٥/٦)، إتحاف ذوي البصائر.

٣) موانع الأخذ بمفهوم المخالفه:

جمهور العلماء يحتجون بالمفهوم بشرط أن لا يمنع مانع من الأخذ به، ويمكن تلخيص هذه الموانع بما يلي:

أولاً: أن يكون قد خرج مخرج الغالب: كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الغالب في الربائب أنهن في الحجور، وهذا لا مفهوم له^(١).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فذكر السفر هنا؛ لأن الغالب عدم الكاتب في السفر.

ثانياً: أن يكون التخصيص بالذكر للمبالغة: كما في قوله تعالى: ﴿إِن سَتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]، ذكر السبعين هنا لا مفهوم له، وإنما المراد المبالغة، وأما قول النبي ﷺ: «خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين»^(٢)، فالظاهر أنه غلب جانب الرجاء والرحمة، وأراد استعماله قلوب الأحياء؛ ترغيباً لهم في الاستغفار والله أعلم^(٣).

ثالثاً: أن يعارضه دليل أقوى منه: كقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٤)، فإنه يدل على أنه لا غسل إلا بالإنزال، لكن عارضه قوله ﷺ: «إذا التقى العختان فقد وجب الغسل»^(٥).

(١) البرهان لإمام الحرمين (١/٣١٦)، الإحکام للآمدي (٣/٤٤)، المسودة لابن تیمية (ص: ٣٦٢)، شرح العضد لابن الحاجب (٢/١٧٥)، تيسير التحریر (١/٩٩)، أحکام القرآن لابن العربي (١/٣٧٨)، أحکام القرآن للجصاص (٢/١٢٩).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) الإحکام للآمدي (٣/٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أثر الاختلاف في القواعد =

رابعاً: أن يكون ذكر المنطوق لزيادة امتنان على المskوت: قوله تعالى:
لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا [النحل: ١٤]، فلا تدل الآية على تحريم غير الطري مما يخرج من البحر^(١).

خامساً: أن يكون للتنفير ونحوه: قوله تعالى: **يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَدُكُمْ مُضَعَّفَةً** [آل عمران: ١٣٠]، فلا تدل الآية على أن قليل الربا مباح؛ فإن الآية نزلت على ما كانوا يتعاطونه في الآجال، وكان ربما يتضاعف مضاعفة كثيرة بتأخير الأجل^(٢).

سادساً: أن يكون جواباً لسؤال: مثل أن يسأل: هل في سائمة الغنم زكاة؟ فإن قال: (في سائمة الغنم زكاة)، فلا يدل بمفهومه على نفي الزكاة عن غير السائمة؛ لأنه جواب لسؤال، وليس حكماً مطلقاً^(٣).

سابعاً: أن يكون المنطوق خرج لتقدير جهة المخاطب لحكم المskوت عنه: كما لو علم شخص أن في المعلوفة، زكاة ولم يعلم في السائمة، فقال النبي ﷺ: «في السائمة زكاة»، لم يؤخذ بالمفهوم؛ لأن التخصيص لإزالة جهل المخاطب^(٤).

ثامناً: أن يكون نزل في واقعة، قال الشنقيطي: (وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفه كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة، ولذا

= الأصولية (ص: ١٧٩).

(١) شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣)، إرشاد الفحول (ص: ١٨٠).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٣).

(٣) شرح جمع الجوامع (١٧٨/١)، تشنيف المسامع (٣٤٨/١)، شرح مختصر المنتهى (١٧٤/٢).

(٤) تيسير التحرير (٩٩/١)، فواحة الرحموت (٤١٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٣)، تشنيف المسامع (٣٤٩/١).

لم يعتبر مفهوم المخالففة في قوله: ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا﴾ «إن أردن تحصنا»، ولا في قوله: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين»؛ لأن كلاً منها نزل على حادثة واقعة^(١).

٤) أنواع مفهوم المخالففة:

١- مفهوم الشرط: وهو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط مثل: (إن) و (إذا)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُ فَأَفْقِهُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنه إن لم يكن أولات حمل فلا نفقة لهن^(٢).

٢- مفهوم الغاية: وهو مد الحكم إلى نهاية بأداة الغاية مثل: (إلى) و (حتى) و (اللام)، وله أمثلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمفهومه أنه بعد الغاية وهي الليل لا يجب الصيام.

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وبعد النكاح تحل.

ج- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣)، فمفهومه أنه إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة^(٤).

(١) أضواء البيان: (١/٢٦٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥)، الإحکام للأمدي (٣/٨٨)، مختصر الطوفی (ص: ١٢٦)، المسودة (ص: ١٢٦)، إتحاف ذوي البصائر (٦/٤٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦)، والترمذی (٦٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حسن بمجموع الطرق كما في الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة (١/٢٤٨).

(٤) المستصفى (٢/٢٠٨)، شرح الكوكب المنیر (٣/٥٠٧)، المحلى على جمع الجوامع (١/٢٥١)، الآيات البینات (٢/٣٠).

٣ - مفهوم الاستثناء: وهو ثبوت نقيض الحكم للمستثنى منه للمستثنى نحو (لا إله إلا الله) أو (ما قام إلا زيد)، وهو من أقوى الدلالات حتى قيل بأنه منطوق، واعترف به أكثر منكري المفهوم.

ومثاله في السنة: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، فهو يدل بمنطقه على اشتراط الولي، وبمفهومه على بطلان النكاح بغير ولد، والأصح أنه من المنطوق^(٢).

٤ - مفهوم الحصر: هو أعم من الاستثناء، والاستثناء داخل فيه، لأن للحصر عدة صيغ منها:

- الاستثناء بـ(إلا) نحو: (لا صلة إلا بظهور).

- ومنها: الحصر بـ(إنما) كقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

- ومنها: حصر المبتدأ في الخبر نحو (العالم زيد).

- ومنها: تقديم المعهوم على العامل كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَبْعُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فكلها تفيد الحصر في المنطوق ونفيه عمما سواه مفهوما^(٤).

٥ - مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُمَا مِائَةً جَلَدَةً﴾ [النور: ٢]، فمنطقه وجوب

(١) أخرجه الترمذى (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) البحر المحيط (٥ / ١٨٠).

(٣) الحديث في قصة بربرة مع عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢ / ١٨٢)، الإحکام للأمدي (٣ / ٩٣)، المستصفى (٢ / ٢١٠)، البحر المحيط (٥ / ١٨١).

المئة ومفهومه عدم الأجزاء في غيرها. ومثله قوله ﷺ: «في الأربعين شاة شاة»^(١)، فمفهومه عدم الأجزاء فيما دون الأربعين^(٢).

٦ - مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بعلة، نحو قوله ﷺ: «ما أسكر كثيروه قليله حرام»^(٣)، فمفهوم الحديث أن مالا يسكر كثيروه فلا يحرم قليله^(٤).

٧ - مفهوم الزمان: وهو تعليق الحكم بزمان معين، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، مفهومه أنه في غير أشهر الحج لا يصح الحج، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فمفهومه أن هذا السعي واجب في الجمعة فقط، والمسألة محل خلاف^(٥).

٨ - مفهوم الوصف: وهو أن يقترن بالحكم العام صفة خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعِمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، فالحكم معلق بوصف العمد، فيتنفي الحكم عمما عداه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧) عن أنس في قصة كتابة أبي بكر له فريضة الصدقة.

(٢) الإحکام للآمدي (٩٤/٣)، مختصر الطوفی (ص: ١٢٧)، التمهید للإسنوی (ص: ٦٨)، تيسیر التحریر (١٠٠/١)، نشر البنود (١٠١/١).

(٣) أخرجه الترمذی (١٨٦٥)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٣٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) المحلي على جمع الجوامع (٢٥١/١)، نشر البنود (١٠٠/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/٣).

(٥) البحر المحيط (١٧٥/٥)، نيل السول (ص: ٤١).

وكذلك قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»^(١)، وعرفه بعض الأصوليين بأنه تعليق الحكم بإحدى الصفات الذاتية، فمفهوم الحديث السابق أنه ليس في غير السائمة زكوة^(٢).

٩ - مفهوم المكان: وهو تعليق الحكم بمكان معين، ومثاله قوله تعالى: **فَإِذَا كُرُؤْنَا أَلَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** [البقرة: ١٩٨]، فمفهومه عدم صحة الوقوف الشرعي في غير المشعر الحرام، ومثله قوله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة»^(٣)، فمفهومه أنه ليس بخطيئة في غير المسجد^(٤).

١٠ - مفهوم اللقب: مفهوم اللقب هو: دلالة اسم الجنس أو اسم العلم على نفي الحكم عمّا عداه^(٥).

والجمهور الذين التزموا بالأقسام السابقة من المفاهيم اجتنبوا هذا القسم، فلذلك نعرض للخلاف في حجية مفهوم اللقب كما يلي:

أولاً: الأقوال في حجيته^(٦).

القول الأول: وهو قول الجمهور أن مفهوم اللقب ليس بحججة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، النسائي (٢٤٥٥) عن أنس في قصة كتابة أبو بكر له فريضة الصدقة.

(٢) المحلى على جمع الجوامع (١/٢٥٣)، إرشاد الفحول (ص: ١٨٠).

(٣) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) البحر المحيط (٥/١٧٦).

(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (ص: ٤٢٨).

(٦) ينظر الخلاف في مفهوم اللقب: الإحکام للأمدي (٣/١٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨٢)، شرح تبيح الفضول (ص: ٢٧١)، مختصر الطوفی (ص: ١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٦٩)، البحر المحيط (٥/١٤٨)، نشر البنود (١/١٠٣) إرشاد الفحول (ص: ١٨٢).

القول الثاني: وهو قول الدقاق (٦٣٠هـ)، والصيرفي (٣٣٠هـ)، وابن خويزمنداد (٩٣٩هـ)، وابن فورك (٤٠٦هـ)، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى^(١) (٤٥٨هـ)، أنه حجة كبقية المفاهيم.

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على عدم حجية مفهوم اللقب بما يلي:

أولاً: أنه لو كان حجة لما حسن أن يخبر بأن زيداً يأكل إلا إذا علم أن غيره لا يأكل، وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه^(٢).

ثانياً: أنه لو قيل: (محمد رسول الله): للزم أن يفهم منه أن غيره ليس رسولاً لله، وهكذا من اللوازم الباطلة على حجية هذا المفهوم^(٣).

وأما من احتج بمفهوم اللقب فاستدل بما يلي:

أولاً: قياس الاسم على الصفة، فكما أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره كذلك وضع الاسم للتمييز بين المسمى وغيره. فإذا قيل: (أعط الكتاب لزيد) اقتضى عدم إعطائه لغير زيد.

ثانياً: قالوا: لو قال قائل: (إن أمي أو زوجتي ليست زانية) عند الخصومة مع آخر؛ فإنه قد يفهم منه قدف الآخر^(٤).

(١) وقد نسب إلى القاضي القول بعدم الحجية كل من ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٥١/٣) وابن اللحام في القواعد (ص: ٢٣٦)، وال الصحيح ما ذكرته عنه كما صرحت به في العدة (٢٤٧٥) من حجية مفهوم اللقب.

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦٤٩٣).

(٣) تشنيف المسامع (١/٣٦٤).

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٦٤٩٠ - ٤٩١).

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

من خلال النظر في أدلة الفريقين الذي يظهر رجحان قول الجمهور، وأما أدلة الفريق الثاني فإنها إنما تدل على حجية المفهوم حيث دلت القرائن الأحوال عليه، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، وهو أن مفهوم اللقب ليس بحججة إلا إذا دلت القرائن على حجيته وهو اختيار الغزالي^(١).

والخلاف في هذه المسألة قريب، خلافاً لما يشنع به كثير من الأصوليين على الدقيق ومن وافقه من أصحاب القول الثاني، لذلك يقول إمام الحرمين: (وقد سفح الأصوليون الدقيق ومن قال بمقالته..) إلى أن قال: (وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف)^(٢).



(١) المنخول (ص: ٢١٧).

(٢) البرهان لإمام الحرمين (٤٥٣ / ١).

الحقيقة والمجاز

المبحث الخامس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحقيقة والمجاز

أولاً: تعريف الحقيقة:

- ١- لغة: من الحق، وهو الثابت اللازم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقًّا﴾ [السجدة: ١٣] أي وجب وثبت.
- ٢- واصطلاحاً: استعمال اللفظ فيما وضع له. كالأسد على الحيوان المفترس ونحوه.

ثانياً: تعريف المجاز:

- ١- لغة: مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال.
- ٢- واصطلاحاً: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما.
- ٣- ولا يشترط في الاستعمال المجازي النقل عن العرب في آحاد الألفاظ؛ لأن الألفاظ لا تنحصر، ولكن يشترط أن يكون الاستعمال مندرجات تحت الأنواع العامة، كمجاز الحذف، أو إطلاق السبب على المسبب، ونحوها من أنواع المجاز.
- ٤- قد ينعكس كل من الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف، فيكون اللفظ حقيقة لغوية، ولكنه في الاستعمال الشرعي مجاز، أو يكون مجازاً في اللغة وفي

الشرع حقيقة، وهذا لا التباس فيه؛ لأن لكل أهل اصطلاح اصطلاحات تغلب عليهم حتى تكون حقيقة في استعمالهم.

ثالثاً: أقسام الحقيقة:

وهي ثلاثة أقسام كما يلي:

١- **الحقيقة الوضعية أو اللغوية:** وهي استعمال اللفظ في معناه الأصلي الموضوع له ابتداء، مثل إطلاق الأسد على الحيوان المعروف.

٢- الحقيقة العرفية: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ثم يقصره العرف على معنى خاص، مثل لفظ الدابة؛ لأنها في أصل وضعه كل ما يدب على الأرض، ثم قصره العرف على ذات الأربع فأصبح حقيقة عرفية.

أو يدل على أعم منه، كدلالة اللحم على عموم الشحوم وغيرها، قال القرطبي: (خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، ولنعم الشحوم وما هنالك من الغضاريف وغيرها...أجمعوا الأمة على تحريم شحم الخنزير، وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحوماً، فأكل لحماً: لم يحيث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحماً، فأكل شحوماً: حنت؛ لأن اللحم مع الشحوم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحوم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحوم).

وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله تعالى علىبني إسرائيل الشحوم بقوله: «حرمنا عليهم شحومهما»: فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم^(١).

(١) تفسير القرطبي (٢٢٣/٢).

٣-الحقيقة الشرعية: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىٍ ثم يقتصره الشرع على معنىٍ شرعيٍ خاصٍ، مثل المصطلحات الشرعية كالصلوة والصيام والزكاة والحج، فهي ذات معانٍ لغوية ووضعية، ثم خصها الشارع بمعانٍ معينة معلومة^(١).

رابعاً: الخلاف في الحقيقة الشرعية:

ونتناول الخلاف من خلال ما يلي:

أولاً: المراد من المسألة:

هل هناك حقيقةٌ شرعيةٌ منقولٌ عنها الحقيقة الوضعية؟

أم أنها وضعيةٌ لغويةٌ ليست منقولٌ، وإنما أضاف إليها الشارع شروطاً وتقيدات؟

كلفظ الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: العبادة المعروفة، فهل هي باقيةٌ على معنى الدعاء وأضيفت إليها تقيدات أم أنها نقلت إلى معنى آخر^(٢)؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور: أنها منقولٌ من معناها اللغوي إلى معنىٍ شرعيٍ خاصٍ.

القول الثاني: قول القاضي أبي بكر الواقاني، وأبي نصر بن القشيري، وأبي حامد المروذى: أنها باقيةٌ على حقائقها اللغوية ولم تنقل، وإنما أضيف إليها تقيدات^(٣).

(١) المحصول للرازي (١١٩/١).

(٢) متنهـيـ الـوصـولـ لـابـنـ الـحـاجـبـ (صـ: ١٥ـ)، الإـبـاحـ لـلـسـبـكـيـ (٢٧٨/١ـ).

(٣) إـرشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ (صـ: ٣٣ـ).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على قولهم بأن القرآن اشتمل على عبادات غير معلومة للعرب، فلا يتصور التعبير عنها بلغتهم، كالصلوة فهي بمفهومها الشرعي غير معلومة بالوضع اللغوي، وهكذا الزكاة والحج الصيام ونحوها^(١). واستدل القاضي ومن معه بأدلة عقلية منها:

- ١- أن الشارع لو نقل الحقائق اللغوية إلى معانٍ أخرى للزمـه أن يوقف الأمة على ذلك، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق.
- ٢- أنها ألفاظ موجودة في القرآن، فلو قيل: إنها منقولة عن معانيها اللغوية لما كانت من لسان أهل اللغة، فلا يكون القرآن كله عربـيا^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجح:

أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

- أما الدليل الأول: فإن توقيفهم على النقل يكون بالتكرار والقرائن والشرح والبيان، وهذا ظاهر في القرآن والسنة، فلا يكون تكليفا بما لا يطاق.
- وأما الدليل الثاني: فلا يسلم بأن هذا النقل يجعل القرآن ليس عربـيا، بل هو اصطلاح شرعي لا يخرجه عن كلام العرب؛ لوجود المعنى الأصلي والعلاقة بينهما.

فتبقى أدلة الجمهور وأظهرها الوقوع سالمـة من النقض^(٣).

(١) الإحـكام للآمـدي (٣٩/١).

(٢) المصـدر السـابـق (٣٩/١).

(٣) المستـصـفـي (٣٢٦/١).

خامسًا: ثمرة الخلاف:

يترب على الخلاف السابق: إذا وجدت أسماء في كلام الشارع مجردة عن القرائن، فهل تحمل على الوضع اللغوي أو على المعنى الشرعي؟ فالجمهور يحملونها على المعنى الشرعي، وغيرهم يحملونها على الوضع اللغوي^(١).

المطلب الثاني: مسائل المجاز

أولاً: هل المجاز واقع في القرآن واللغة؟

وقد خلاف على ثلاثة أقوال مشهورة، يمكن تناولها كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المجاز واقع في اللغة والقرآن، وهو قول جماهير العلماء من الأصوليين والمفسرين وأهل اللغة.

القول الثاني: أنه ليس واقعاً في اللغة ولا في القرآن، وهو منسوب للاسفرايني^(٢)، ونصره ابن تيمية وابن القيم^(٣)، والشنقيطي^(٤).

القول الثالث: أنه واقع في اللغة، وليس واقعاً في القرآن، وهو قول الظاهري، وابن خويز منداد المالكي، وابن القاسط الشافعي، وغيرهم^(٥).

(١) البحر المحيط (٣/٢٧).

(٢) جمع الجوامع (١/٢٠٨).

(٣) الحقيقة والمجاز، لابن تيمية ، ضمن مجموع الفتاوى (٢/٤٠٤)، مختصر الصواعق لابن القيم، ٢٨٥.

(٤) وألف فيه كتاب: منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز.

(٥) ينظر: الإحکام للأمدي (١/٤٧)، البرهان للزرکشي (٢/٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٩١)، إرشاد الفحول، ص ٢٣.

ثانيًا: أدلة الأقوال:

١- أما الجمّهور فأظہر أدلةم الوجوء؛ فقد استخدم العرب ألفاظاً كثيرة في غير معانٍها الأصلية التي ينصرف الذهن لها، وهو من بلاغة اللغة. كما وقع ذلك في القرآن في آيات كثيرة، منها: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ وقوله: ﴿وَسَلِيلَ الْقَرِيَّةِ﴾ وقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبَنَا﴾، وغيرها.

٢- وأما من نفي وقوعه مطلقاً، فلهم أدلة كثيرة، أوصلها ابن القيم إلى أكثر من خمسين دليلاً، فقال: (في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية، لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز، هذا الطاغوت لهج به المتأخرُون، والتجاء إليه المعطلون، وجعلوه جنة يترسون بها من سهام الراشقين ويصدرون عن حقائق الوحي المبين) ^(١).

ومن أدلةم: أنه لم يكن على ألسنة السلف، وإنما نشأ عند الجهمية والمعتزلة، وأن العرب استعملت اللفظ في هذه المعانٍ ف تكون حقيقة في الجميع، ولا يمكن الجزم بالأسبق منها؛ لعدم الدليل، وأن الأصل في فهم الكلام التركيب، فلا تفهم اللفظة إلا في سياقها، فتسمية بعض الاستعمالات مجازاً تحكم، وغيرها من الأدلة.

٣- وأما من منعه في القرآن: فقال: لأن المجاز يجوز نفيه، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه، فمن قال: رأيتأسدا يخطب، يمكن نفي قوله، فيقال: ليس بأسد، فلذلك ينزع عنه القرآن، وليس كل أسلوب عند العرب يوجد في القرآن، كالهزل ونحوه ^(٢).

(١) مختصر الصواعق المرسلة، ص ٢٨٥.

(٢) منع جواز المجاز، للشنقيطي، ص ١٠، وما بعدها.

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

من خلال النظر في هذه الأقوال: الذي يتراجع أن الخلاف لفظي، فسواء سمي اللفظ غير الأصلي مجازاً أو حقيقة بالقرائن، فالنتيجة واحدة، وهو الفرق بين الاستعمالين، وأولية التبادر للسامع، وإنما أراد المانعون قطع الطريق أمام تحريف المحرفين، وصيانة أصول الدين، مع أن التحريف ظهر قبل الاصطلاح على المجاز تحت مسمى التأويل، ولذلك أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المواقع إلى كون الخلاف في أصله لفظياً^(١)، وأشار في موضع إلى أنه حقيقي، والتقطيع باطل عنده واستند عليه المعطلة^(٢).

-أما أدلة المنكرين مطلقاً، فيقال بأن السامع يفرق بين إطلاق لفظ الأسد، وبين استعماله في الرجل الشجاع، وتسمية هذا الاستعمال مجازاً، هو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإغلاق باب التحريف بوضع ضوابط للمجاز، كما وضعت ضوابط للتأويل، وليس بإنكار اصطلاح تواطأ عليه أكثر العلماء عبر القرون، وفي مختلف الفتوح.

-وأما المنكرون له في القرآن، فيقال بأن المجاز الصحيح لا يجوز نفيه؛ لأنه مفهوم بين المخاطبين، ولا بد من تحديد المراد بالنفي، وإلا فيجوز نفي كثير مما ورد في القرآن حكاية، كقوله تعالى، عن فرعون: ﴿أَنَّا رَبُّكُمْ الْأَعْلَم﴾، و قوله كذلك: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾، وقول عن إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾، وقول منكري البعث عن البعث: ﴿ذَلِكَ رَجُعٌ بَعِيدٌ﴾^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٧٧).

(٢) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧ / ١١٣).

(٣) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، للمطعني، ص ٥٨.

ثانيًا: أنواع المجاز:

ترجع جميع الأنواع إلى قسمين رئيسيين: مجاز في المفردات، ومجاز في المركبات.

وتوضيحيها مع أمثلتها كما يلي:

١- التشبّيه: وهو من أنواع المفرد، وهو المحدوف منه المشبّه وأداة التشبّيه كما في قوله تعالى: ﴿صَمِّ بِكُمْ عُمَّ﴾ [البقرة: ١٨]، أي هم كصم وبكم وعمي عن الحق^(١).

٢- الاستعارة: وهو أيضًا في المفرد، وهو أن تكون العلاقة بين اللفظ ومجازه علاقة المشابهة^(٢)، كما تقول: رأيتأسدا، وتريد به الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة في الشجاعة.

٣- المجاز بالزيادة: وهو أيضًا في المفرد، وهو زيادة الكلمة مجازاً ومثاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فـ(الكاف) زائدة للتوكيد.

٤- المجاز بالنقص: وهو كسابقه ولكن بنقص الكلمة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَسَلِّ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمراد أهل القرية، فحذفت مجازاً.

٥- التعبير بالمبّن عن السبب، وتسمى (المسببية) ومثاله: تسمية المرض المهنّج موتاً؛ لأن الله تعالى جعل المرض الشديد سبباً للموت، ومنه أمرت السماء نباتاً وتريد به الغيث؛ لأن الغيث سبب للنبات^(٣).

٦- التعبير بالسبب عن المسبب، وتسمى (السببية) وهو عكس السابقة

(١) نيل السول (ص: ٣٠).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٢٥).

(٣) البحر المحيط (٣/٧٠).

كما تقول: نزل السحاب، وترید المطر؛ لأن السحاب سبب للمطر^(١)، ومثاله: رعينا المطر أي العشب؛ لأن المطر سبب لإنباته^(٢).

٧ - إطلاق اسم الكل على البعض، وتسمى (الكلية)، قوله تعالى:
يَجْعَلُونَ أَصْنَاعَهُمْ فِي ئَاذَانِهِمْ [البقرة: ١٩]، أي أنهم فعبر عن البعض بالكل، ومنه قوله تعالى: **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** [القيامة: ٢٢-٢٣] فعبر بالوجوه عن الأعين التي هي آلة النظر^(٣).

٨ - إطلاق البعض وإرادة الكل، وتسمى (الجزئية) وهي عكس السابقة، قوله: فلان يملك رؤوسا من الغنم، فاستعمل الرأس، وأريد به البدن كاملا، كما يعبر عن العبد بالرقبة وهي بعضه، وكما قال بعضهم في قوله تعالى: **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ** [٦٦] **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ** [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، أي يبقى هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٤)، ولكن لا يستعمل في حقه سبحانه لفظ الكل والبعض.

٩ - تسمية الشيء بما مضى، كما في قوله تعالى: **وَأَبْنَلُوا أَلْيَثْمَى** [النساء: ٦]، أي الذين كانوا يتامى^(٥).

١٠ - تسمية الشيء بما يستقبل، أي باعتبار ما سيكون، كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** [الزمر: ٣٠]، أي هذا مالكم^(٦).

(١) الإحکام (١/٩٨)، البحر المحيط (٣/٦٧).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٢٦).

(٣) البرهان للزرκشي (٢/٢٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٦١)، جمع الجواب بحاشية البناني (١/٣١٩).

(٤) البحر المحيط (٣/٧٦).

(٥) نيل السول (ص: ٣٠).

(٦) اللمع (ص: ٥)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (ص: ٧٠).

وهذه المعانى تحصل بالأوصاف، كما أنها تحصل بالأفعال، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَشَيَّرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٥]، أي فأثارت سحاباً فعبر بالفظ المستقبل عن الماضي^(١).

١١ - إطلاق اسم المجاور على مجاوره، كإطلاق الرواية على قربة الماء، وأصل الرواية البعير الذي يحمل القرابة سميت القرابة به للمجاورة^(٢).

ثالثاً: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه:

اللفظ الذي له معنى حقيقي ومجازي: هل يحمل على معنيه؟

كما سبق أن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة، فإذا وجدت قرينة في حمل على المجاز، وهل يحمل على الحقيقة والمجاز معًا؟!

الخلاف في هذه المسألة يجري مجرى الخلاف في حمل اللفظ المشترك على معانيه،

لذلك سنعرض لمسألة حمل المشترك؛ لكونها الأشهر، من خلال ما يلي:

أولاً: المراد بالمسألة:

المشتراك: هو اللفظ الذي له عدة معان، لكن جميع معانيه على وضعها الحقيقي، فالعين مثلاً حقيقة في العين الباقرة، وحقيقة في العين الجارية.

أما إذا كان وضعه حقيقياً في أحدهما دون الآخر مثل: اليد تطلق على الجارحة، وعلى القدرة، والمعنى الثاني مجازي فلا تعد لفظة اليد من قبيل المشترك، وهذا شرط مهم في الفرق بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك^(٣).

(١) البحر المحيط (٣/٧٩).

(٢) نيل السول (ص ٣١).

(٣) إتحاف بصائر أولي النهى (١/٢٢٨).

والمسألة في جواز استعمال المشترك في معانيه التي وضع لها دفعة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إن احتفت قرائن تعين أحد المعانٍ فإنه يعمل به، وأما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه: هل يستعمل في جميع معانيه أو لا؟

واتفقوا على أنه يمتنع استعمال المشترك على معنيه إن كانا ضدّين؛ لأنّه يستحيل الجمع بين الضدين.

ومثاله في القرآن لفظ: (القرء) فهو يطلق على الحيض والطهر: فيتعين أحدهما^(١).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز: وهو قول الجمهور، ومنهم الإمام الشافعي^(٢).

القول الثاني: المنع: وقد حکاه الكرخي عن أبي حنيفة، وهو اختيار الرازى وابن الحاجب، وجمهور المعتزلة^(٣).

القول الثالث: التوقف: وهو قول الأمدي^(٤).

رابعاً: أدلة الأقوال:

أما المجوزون فاستدلوا على الجواز بأدلة، منها ما يلي:

١ - الواقع: كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلوة من الله الثناء، ومن الملائكة الاستغفار، وقد

(١) البحر المحيط (٢ / ٣٨٤).

(٢) تشنيف المسامع (١ / ٤٣٢).

(٣) البحر المحيط (٢ / ٣٨٨).

(٤) الإحکام (٢ / ٢٤٣)، نيل السول (ص: ٢٧).

استعمل لفظ: (الصلاحة) فيهما معاً.

٢- أن كل عاقل يصلح أن يقصد بقوله: (لا تنكح ما نكح أبوك) نهيه عن العقد والوطء جمِيعاً؛ ولذلك فقد أجمع العلماء على تحريمها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وأما المانعون فاستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:
أن الواضح لم يضع اللفظ المشترك لهما على الجمع، بل على البديل، فلا يطلق حقيقة ويراد به الجميع.

وأما من قال بالوقف؛ فقالوا بأنه إذا تجرد عن القرائن كان من قبيل المجمل، فيتوقف فيه حتى يُبين فيتعين.

خامساً: المناقشة والترجمي:

من خلال هذه النظرة الموجزة في الأدلة؛ الذي يتبيَّن رجحان القول الأول، وذلك للوقوع الشرعي، وعدم المانع اللغوي أو العقلي، وليس مع المانعين أدلة تنتهض للاحتجاج، قال ابن عاشور: (ومن أساليب القرآن المنفرد بها التي أغفل المفسرون اعتبارها: أنه يرد فيه استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معانٍ إذا صلح المقام بحسب اللغة العربية لإرادة ما يصلح منها، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقى والمجازى إذا صلح المقام لإرادتهما، وبذلك تكثر معانى الكلام مع الإيجاز وهذا من آثار كونه معجزة خارقة لعادة كلام البشر ودلالة على أنه منزل من لدن العليم بكل شيء والقدير عليه).^(١)

(١) التحرير والتنوير: (١٢٣/١).

سادساً: ثمرة الخلاف:

تبني على هذه المسألة بعض التفريعات الفقهية ومنها:

١- في قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَا لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: هل المقصود العقد أو الوطء؟

قال الشنقيطي: (وإذا جاز حمل المشترك على معنيه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد).^(١)

٢- لا يقع طلاق المكره لقوله ﷺ: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)،^(٢) فيحمل الإغلاق على معنيه الجنون والإكراه.

٣- يخير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد، بحمل كلمة (سلطانا) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، على المعنين القصاص والدية.^(٣)

وعلى ما تقرر في ترجح أيضا جواز حمل اللفظ على معنيه الحقيقي والمجازي، بالضوابط السابقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، يدل على الخير الواجب، والمندوب، فهل يحمل عليهما جميعا؟

فهنا يحمل اللفظ على جميع معانيه؛ إذ الأصل في القرآن تكثير المعاني التي لا تعارض سياقها، ويحتملها اللفظ، قال الشنقيطي: (تقرر عند العلماء: أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة، تعين حملها على الجميع).^(٤)

(١) أضواء البيان: (٤٢٥ / ٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٨)، وحسنه الألباني في الإرواء بطرقه (٧ / ١١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تفسير الطبرى (١٧ / ٤٤٠).

(٤) أضواء البيان (٢ / ٢٥٩).

المناقشة على الباب الثالث

- ١ - عرف الأمر، لغة واصطلاحاً.
- ٢ - هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٣ - هل الأمر المطلق يقتضي الفورية؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٤ - هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٥ - هل الأمر بالشيء نهي عن صده؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٦ - هل الأمر يقتضي الأجزاء؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٧ - هل الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٨ - هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٩ - عرف النهي، وبين ما يقتضيه عند الإطلاق.
- ١٠ - هل النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ١١ - هل النهي عن شيء أمر بضد؟
- ١٢ - هل النهي يقتضي الفساد؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ١٣ - ما حكم توارد الأمر والنهي، وما أقسامه؟
- ١٤ - ما دلالة النهي بعد الوجوب؟
- ١٥ - عرف العموم، وعدد صيغه، مع التمثيل.
- ١٦ - هل يدخل العبيد في عموم الخطاب؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ١٧ - هل يدخل النساء في الخطاب العام؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.


- ١٨ - هل خطاب الواحد ينتفي عمن سواه؟
- ١٩ - العام الذي جاء لل مدح أو الذم، هل يفيد العموم؟
- ٢٠ - الخطاب الموجه إلى الأمة: هل يشمل الرسول ﷺ أم لا؟
- ٢١ - الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ: هل يشمل أمته أم لا؟
- ٢٢ - حكاية الصحابي لقول النبي ﷺ أو فعله: هل تفيد العموم؟
- ٢٣ - هل يجوز الأخذ بالعموم قبل البحث عن المخصوص؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٢٤ - هل يدخل المخاطب في عموم الخطاب؟
- ٢٥ - صورة السبب هل هي قطعية الدخول في العموم؟
- ٢٦ - عرف التخصيص، وبين أقسام المخصوصات، مع التمثيل.
- ٢٧ - إذا ورد المخصوص بعد جمل متعاطفة بالواو، فهل يرجع التخصيص للكل أو للأخيرة فقط؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٢٨ - العام المعطوف على الخاص أو المعطوف عليه خاص: هل هو باق على عمومه؟
- ٢٩ - مخالفة الراوي هل تخصص العموم؟ وضح الخلاف، مع الترجيح.
- ٣٠ - ما حكم التخصيص بالعرف أو العادة؟
- ٣١ - هل يخص العام برجوع الضمير إلى بعضه؟
- ٣٢ - هل موافق العام مخصوص للعموم؟
- ٣٣ - هل يخص العام حتى لا يبقى إلا واحد من أفراده أم لا؟
- ٣٤ - هل يبقى العام بعد تخصيصه حجة في الباقِي أم لا؟
- ٣٥ - هل يبقى العام بعد تخصيصه على الحقيقة أو المجاز؟



- ٣٦ هل يخصص السبب عموماً للفظ؟ ووضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٧ اذكر الخلاف في أقل الجمع، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٨ اذكر حالات العام مع التخصيص، ومثّل لكل حالة.
- ٣٩ عرف الاستثناء، واذكر أنواعه، مع التمثيل.
- ٤٠ بين حكم تأخير الاستثناء عن العموم.
- ٤١ عرف كلاً من المطلق والمقييد، مع التمثيل.
- ٤٢ وضح الفروقات بين المطلق والعام.
- ٤٣ اذكر حالات حمل المطلق على المقييد، مع ذكر الخلافات، والترجح.
- ٤٤ عرف كلاً من النص، والظاهر، والمؤول.
- ٤٥ اذكر معاني التأويل، وشروطه.
- ٤٦ عدد أقسام التأويل، مع التمثيل.
- ٤٧ وضح المقصود بالمحكم والمتشابه.
- ٤٨ هل جميع المتتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٤٩ عرف كلاً من المعجمل والمبين.
- ٥٠ عدد أنواع البيان، مع ذكر الأمثلة.
- ٥١ هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟
- ٥٢ هل يجوز تأخير البيان عن زمن الخطاب إلى وقت الحاجة؟
- ٥٣ عرف المنطوق، وبين أقسامه.
- ٥٤ عرف مفهوم الموافقة، وبين أقسامه.
- ٥٥ عرف مفهوم المخالفة، وعدد أنواعه، مع التمثيل.

- .٥٦- اذكر الخلاف في حجية مفهوم المخالففة.
- .٥٧- عدد موانع الأخذ بمفهوم المخالففة، مع التمثيل.
- .٥٨- هل مفهوم اللقب حجة؟
- .٥٩- عرف الحقيقة، وبين أقسامها.
- .٦٠- اذكر الخلاف في الحقيقة الشرعية، مع الأدلة، والترجح.
- .٦١- عرف المجاز، وعدد أنواعه، مع التمثيل.
- .٦٢- هل المجاز واقع في القرآن واللغة؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- .٦٣- ما حكم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؟ ووضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح، وبيان ثمرة الخلاف.




الباب الرابع:
الاجتهاد والتقليد





الفصل الأول: الاجتهاد

وفيه مباحثان:



المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد وحكمه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

١- الاجتهاد لغة: من الجَهَد بالفتح وهو المسقة، والجُهُد بالضم وهو الوسع والطاقة.

فالاجتهاد هو: استفراغ الوسع^(١).

٢- واصطلاحاً: له اعتباران:

الاعتبار الأول: باعتبار أنه فعل المجتهد، هو:

بذل وسع المجتهد في بيان ما قصده الشيع من الأحكام^(٢).

وأدق منه أن يقال: (بذل الفقيه وسعه)^(٣); لتوضيح أن المجتهد هنا هو الفقيه، وهذا أبعد عن الدور.

الاعتبار الثاني: باعتبار أنه وصف قائم بالمجتهد هو:

(ملكة تحصيل الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية)^(٤).

ف فهو بهذا التعريف أعم حيث يصدق على المجتهد سواء قام بالاجتهاد، أو لم يقم به^(٥).

(١) القاموس المحيط (١/٢٨٦)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٧).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، المستصنف للغزالى (٢/٣٥٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٩).

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح (٣/٦٢)، فواحة الرحموت (٢/٣٦٢).

(٥) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٣١٩).

٣- هل وقع الاجتهاد من النبي ﷺ؟

سأتناول هذه المسألة كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه ﷺ اجتهد في الأمور الدنيوية غير التعبدية المحسنة، كأمور المصالحات وال الحرب، وكذلك فصل الخصومات والأقضية^(١).

واختلفوا في غير ذلك.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز له الاجتهاد ووقع منه، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد ولم يقع منه، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم والجبائي من المعتزلة^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور:

١ - فاستدلوا بعموم الأدلة القاضية بحجية الاجتهاد حيث يدخل النبي

ﷺ في العموم.

٢ - وكذلك فقد وقع الاجتهاد من الأنبياء كداود وسليمان^(٤)، والنبي

ﷺ أولى بذلك؛ لأفضليته.

(١) الإحکام لابن حزم (٢/٧٠٣)، شرح الكوکب المنیر (٤/٤٧٤).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩١)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٤٣٦)، المحلی على جمع الجواع (٢/٣٨٦).

(٣) البرهان (٢/١٣٥٦)، أصول السرخسی (١/٢)، الإحکام لابن حزم (٢/٦٩٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٦).

(٤) كما في سورة الأنبياء آية (٧٨، ٧٩).

٣- وقد وقع الاجتهاد من النبي ﷺ كما فيأخذ الفداء مقابل إطلاق الأسرى في بدر^(١).

٤- في حديث الأقرع بن حابس لما قال للنبي ﷺ في الحج في كل عام؟ فقال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم»^(٢).

٥- في حديث محظورات الحرم: (لا يختلى خلاتها ولا يعوض شوكها) فقال له العباس: «إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣).

٦- واستدل بعض الأصوليين بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣]، حيث أذن النبي ﷺ للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك.

ففيه دليل على الاجتهاد؛ إذ لو كان إذنه عن وحي لما عותب عليه.

٧- وكذلك بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرني ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(٤)، فهذا استدلال ظاهر على أنه ﷺ اجتهد؛ إذ لو كان فعله بوحي لما كان له أن يتمتنع عنه.

٨- لا يلزم من تعبده بالاجتهاد مفسدة أو محال عقلًا.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

٢- أن النبي ﷺ قادر على معرفة الحكم بالوحي وهو مفيد للقطع، فلا يجوز العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد.

(١) كما في صحيح مسلم (١٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج مسلم، وسبق تحريرجه.

(٣) متفق عليه، سبق تحريرجه.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٠٥)، صحيح مسلم (١٢٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- لو كان يقع منه الاجتهاد لما انتظر الحكم في وقائع كثيرة، كاللعان، والظهار، مع قيام الحاجة فيها.

رابعاً: المناقشة والترجح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور؛ لقوة أدتهم، وأما المانعون فيحجب عن أدتهم بما يلي:

١- أما الآية: فيقال: إنها ليست على عمومها، وإنما هي رد على الكفار فيما زعمواه من أن النبي ﷺ افترى القرآن من عند نفسه، وإن قيل بعمومها فهي لا تنفي اجتهاد النبي ﷺ، فإن اجتهاده ﷺ إذا أقره الله تعالى عليه فهو حق، ومن هذه الجهة يصدق عليه أنه من الوحي.

٢- وأما الدليل الثاني: فيقال: إننا لا نسلم أنه يجتهد حين القدرة على معرفة الحكم بالوحي؛ فإن الاجتهاد إنما هو ضرورة عند عدم النص.

٣- وأما توقف النبي ﷺ في أحداث كثيرة؛ فذلك لانتظاره للوحي، أو لكون المسائل لا تقبل الاجتهاد ونحو ذلك^(١).

خامساً: ثمرة الخلاف:

الخلاف هنا في مسألتين:

الأولى: جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد.

والثانية: في وقوع ذلك.

وإنما جمعت المسألتين للتداخل بينهما.

وليس في الخلاف فروع مبنية عليه؛ لاحتجاج الجميع بمطلق الأحكام النبوية، والله أعلم.

(١) العضد على ابن الحاجب (٢٩١/٢)، الإحکام للأمدي (٤/١٦٥)، نزهة المخاطر (٢/٤٠٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٥).

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

- ١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد زمان النبي ﷺ، واستدلوا بالأدلة العامة التي استدل بها على حجية القياس، وقد سبقت.
- ٢) وأما الاجتهاد في زمان النبي ﷺ للغائب عنه: فالجمهور على الجواز، خلافاً لبعض الحنفية^(١)، والراجح قول الجمهور؛ لما يلي:
- ١ - قوله ﷺ لعقبة بن عامر وآخر من أصحابه: «اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكلما حسنة»^(٢).
 - ٢ - ما ثبت عن الصحابة من اجتهدات في زمان النبي ﷺ مع إقراره ﷺ لهم، كاجتهاد عمرو بن العاص في التيمم لخوف الهالك^(٣)، واجتهاد الصحابة الذين لم يصلوا العصر في بني قريظة^(٤).
 - ٣) وجمهور المحققين على جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ مطلقاً، سواء كان المجتهد في حضرة النبي ﷺ أو غائباً عنه ودليل ذلك:
 - ١ - ما ثبت أن النبي ﷺ فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، فاجتهد فيه فقال ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة»^(٥).
 - ٢ - أن النبي ﷺ جاءه خصمان يختصمان، فقال ﷺ: «إذَا عَمِرْتُ بْنَ الْعَاصِ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا لِمَنْ أَنْتَ، قَالَ: (وَإِنْ كَانَ) قَالَ: فَإِنْ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا

(١) تيسير التحرير (٤/١٩٣)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٨٢٥)، والدارقطني (٤/٢٠٣) وفيه راو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

(٣) صحيح، وسبق تخرجه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فأصبت القضاء فلك عشر حسناً، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»^(١).

٤) واختلفوا في تجزؤ الاجتهاد، وتفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول الجمهور^(٢)، قال الإمام ابن حزم: «وجاز لمن علم مسألة وأحاط بأدلتها من القرآن والستة أن يفتني بها، فلا يمنعه جهله أن يفتني بما علم، كما لا يحمله علمه أن يفتني بما جهل، ولو قيل: إنه لا يجوز لأحد أن يفتني إلا بإحاطته بالدين كله، لما حل لأحد أن يفتني بعد النبي ﷺ...»^(٣).

القول الثاني: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية و اختيار الشوكاني^(٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور: فاستدلوا بأن الصحابة والأئمة توقفوا في مسائل، بل كانوا يلعنون تلاميذهم قول: (لا أدرى)، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من أخطأ لا أدرى أصيّب مقاتلته»، وقال الإمام مالك: «لا أدرى نصف العلم»^(٥).

ومن عيون النظم قول صاحب المرادي:

(١) ضعيف: سبق تخرجه.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٧٥)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٨)، كشف الأسرار (٤/١٧)، نزهة الخاطر (٢/٤٠٦)، المستصفى للغزالى (٢/٣٥٣).

(٣) بتصرف من النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم (ص: ١٢٧).

(٤) كشف الأسرار (٤/١٧)، المستصفى للغزالى (٢/٣٥٣)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٥).

(٥) ينظر الكلام على هذه الآثار وغيرها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٨٣٧) وما بعدها.

فالكل من أهل المناخي الأربع يقول لا أدرى فكن متبّعه^(١) وقالوا بأن بعض المسائل الفرعية لا صلة لها بالمسألة الأخرى، فعدم العلم بأحدّها لا يضر بالأخرى.

وأما المانعون: فقالوا: إنه إذا لم يعلم جميع مسائل الفقه، فلا يحصل له غلبة ظن أن هذه المسألة موجودة في موضع آخر لم يطلع عليه. وكذلك قالوا: لو جاز تجزؤ الاجتهاد لجاز أن يقال: فلان نصف مجتهد، أو ثلث مجتهد، ونحوه، وهذا لم يقع عند الأئمة^(٢).

قال الغزالى: «إذا لم يتكلّم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها، فليس بفقيه»^(٣).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور بجواز تجزؤ الاجتهاد؛ فإن الإحاطة بالمسائل الفقهية متعرّضة، ولم تحصل لجميع الأئمة مع بلوغهم رتبة الاجتهاد بالإجماع^(٤).

وأما حجج المانعين: فالجواب عنها كما يلي:

١ - أننا لم نقل إنه يجتهد في مسألة دون أن يغلب على ظنه إحاطته بها، بل شرط المجتهد في مسألة أن يحيط بها كما سبق.

٢ - أنه إذا اجتهد في مسائل فإنه يقال عنه مجتهد في تلك المسائل فهو مجتهد، وإن كان الاجتهاد متفاوتاً بين الأئمة^(٥).

(١) مراقي السعود البيت رقم (٢٣) (ص: ١٦)، والمناهي: المذاهب.

(٢) تيسير التحرير (٤/١٨٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٥).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠).

(٤) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٢٣٢٩).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٧٥)، الموافقات (٤/٦٨).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

أنه إذا خالف هذا المجتهد المقيد فهل يعتبر مجتهداً يعتد بخلافه أم لا؟

فعلى قول الجمهور: نعم، وعلى قول المانعين: لا، والله أعلم.

٥) الشروط الواجب توافرها في المجتهد:

الشرط الأول: ما يشترط في التكليف: وهو البلوغ والعقل؛ لأن الاجتهاد

عبادة يشترط فيها التكليف^(١).

الشرط الثاني: الفهم: فلا بد أن يكون قوي الفهم؛ حتى يتأنى منه الاستنباط.

الشرط الثالث: العلم بما يعتمد عليه من العلوم في استخراج الأحكام من

الأدلة^(٢).

وهذه العلوم تشمل ما يلي:

١- العلم بكتاب الله تعالى، وبخاصة آيات الأحكام، وهو أولى ما يحصل من العلوم.

٢- العلم بالأحاديث، وهو من أهم ما يعتمد عليه في الاجتهاد؛ وذلك لأن الأحاديث هي شارحة للقرآن وتنبني عليها عامة علوم الشريعة، فلا بد من معرفة صحيحةها وضعيتها وأحاديثها ومتواترها ودلائلها وأحوال رواثتها.

٣- كل ما يقتضي الرسوخ من علوم القرآن والسنة، كالناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

٤- معرفة الأصول وقواعد الفقه فهي العمدة في الفقه؛ إذ بها آلة الاستنباط.

(١) البحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٨)، الموافقات (٦٧/٤).

(٢) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢٩٠/٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٧)، المحتلي على جمع الجوامع (٣٨٢/٢)، روضة الناظر (ص: ٣٥٢)، كشف الأسرار (١٥/٤).

- ٥- معرفة المهم من لسان العرب وقواعد التحو والصرف والبيان والمعاني؛ إذ عليها يتوقف فهم المراد من الخطاب الشرعي.
- ٦- معرفة الفروع الفقهية؛ إذ هي لب المطلوب فالتمرس بها يعطي الدرية والملكة على الاستنباط خاصة لمجتهد المذهب.

فكل مجتهد في مذهب لا بد أن يعرف ما فصله أهل مذهبه، وما فرعوه وما أصلوه، فيتبع آراء المجتهدين في مذهبهم، فيصحيح الجاري على أصول إمامه، ويرجح بين أقوالهم، وهذا من شروط المجتهد المتقيد بمذهب^(١).

٦) شروط الكمال:

سوى ما مر من أوصاف المجتهد فإنه وصف كمال، فكلما توسع في العلوم الشرعية وعلوم الآلات: قوي اجتهاده.

وكذلك الحفظ: والمقصود حفظ النصوص الشرعية، فالجمهور على أنه كمال، فيكفيه معرفة النصوص، ومعرفة مواضع ما يحتاجه منها.



(١) ينظر: تفصيل ذلك في البحر المحيط للزرκشي (٢٣٧/٨).

المبحث الثاني

أحكام الاجتهاد

وفيه مطلبات:

المطلب الأول: التصويب والتخطئة

الكلام هنا عن الصواب والخطأ في أصول الدين وما علم بالضرورة، ومسائل الإجماع، والفروع الخلافية، وهل كل مجتهد مصيب فيها أو أن المصيب واحد؟

وسأقسمها كما يلي:

أولاً: في أصول الدين:

فيها خلاف مشهور على قولين:

القول الأول: وهو قول جماهير العلماء: أن المصيب في الأصول واحد وما سواه آثم مخطئ^(١).

القول الثاني: قول العنبري (١٠٠هـ)^(٢): إن المجتهدين في الأصول مصيبون، وهو مروري عن الجاحظ^(٣).

وقد اعتبر الجمهور هذا القول شاذًا، وذلك لأن أدلة الأصول قطعية^(٤).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣)، المسودة (ص: ٤٩٥)، المستصفى للغزالى (٢/٢٥٤)، تيسير التحرير (٤/١٩٥).

(٢) قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة»، تقريب التهذيب (١/٥٣١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١١).

(٤) لذلك حمل بعض الأصوليين قولهما بأن المقصود عذره إن بذل وسعه، البحر المحيط للزركشى (٨/٢٧٩).

وهذه المسألة من مسائل علم الكلام، إنما تذكر هنا تمهيداً للاجتهاد في الفروع^(١).

ثانيًا: في المسائل المعلومة ضرورة:

المعلوم من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر، ونحوها.

فالمجتهد المخطئ فيها متعد على الشريعة، ومكفر بمخالفته للإجماع إجمالاً.

لكن التكفير هنا ليس على إطلاقه، بل لا بد من النظر إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع، كمانع الجهل، أو الإكراه، كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ مَنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثالثاً: مسائل الإجماع:

والمقصود بها ما عدا أصول الدين والضروريات، من المسائل المشهورة التي أجمعوا عليها في الأمصار في سائر الأعصار.

فكل من تصدى لها باجتهاده فأخطأ فيها فإنه يفسق بذلك، ولا يلتفت إلى اجتهاده، كنكاح المتعة، والزواج من غير الكتابيات وغيرها^(٢). وكل ذلك ما لم يكن معذوراً بجهله بموضع الإجماع.

رابعاً: الفروع الخلافية:

هل كل مجتهد في الفروع المختلف فيها مصيب أم لا؟

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥ / ٢٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٢٠٥)، العضيد على ابن الحاجب (٢ / ٢٩٤).

وعرض الخلاف فيها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

وقع الاتفاق على أن المخطئ في الفروع -عند من قال به- لا يأثم، ما دام بذل وسعه واجتهاده، وإنما يأثم إن قصر في اجتهاده^(١).

وإنما خلافهم في أصل المسألة وهي: هل هو مصيبة في كل حال، موافق لحكم الله، أم أن الحق واحد؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المصيب واحد، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الراجح عن الإمام مالك رحمه الله^(٢)، ويطلق على هؤلاء: «المخطئون».

القول الثاني: أن كل مجتهد في الفروع مصيبة، وأن حكم الله ليس واحداً، بل هو تابع لظن المجتهد.

وهو قول الباقلاني والغزالى وأكثر المعتزلة، ومنسوب للإمام أبي حنيفة، وروي عن الإمام مالك رحمه الله^(٣)، وخلاف عن الإمام الشافعى، ويطلق على هذا المذهب: «المصوّبة».

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة كثيرة كما يلي:

(١) وشذ في ذلك بعض المتكلمين والظاهريه، شرح الكوكب المنير (٤٩١/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩١/١٢٤)، الإحکام للأمدي (٦٤٧/٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢٩٤/٢)، المستصنف للغزالى (٣٥٤/٢)، كشف الأسرار (٤/١٧)، القواعد النورانية (ص: ١٢٨).

(٣) المراجع السابقة.

- ١- الإجماع السكوتى عن الصحابة، حيث انتشر عنهم إنكار بعضهم على بعض في مسائل الخلاف، وبيان أن الحق واحد وما سواه خطأ ومن هذه الواقع: - قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن كان صواباً: فمن الله، وإن كان خطأ: فمني، وأستغفر الله، والله ورسوله بريئان منه»^(١).
- إنكار ابن عباس على زيد بن ثابت لما ورث الإخوة مع الجد، حيث قال: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن ابنًا، ولا يجعل أبا لأبًا»^(٢).
- أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة فأفزعها فأجهضت، فاستشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقالا: «لا شيء عليك إنما أنت مؤدب»، وكان علي رضي الله عنه ساكتا فقال عمر رضي الله عنه: «عزمت عليك يا أبا الحسن لتخبرني» فقال علي رضي الله عنه: «إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن كانوا ما اجتهدا فقد غشاك عليك الديمة»، فقبل منه^(٣)، وهكذا كان الأمر عند الأئمة في مناظراتهم.
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّاًءَانِيَّنَا حُكْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فهنا بين أن سليمان عليه السلام أصاب الحق دون داود، ولو كانوا مصيّبين لما اختص سليمان بالتفهيم.
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»^(٤)، وهذا تصریح منه صلى الله عليه وسلم بأن المجتهد قد يصيب، وقد يخطئ،

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٨٣٠)، التلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٩٥).

(٢) انظر: تفصيل الكلام على الآثار في فتح الباري شرح باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٢/٢٢).

(٣) آخر جه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠١٠)، انظر: المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٢٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وليس مصيبة للحق في جميع اجتهاداته.

٤- أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: «إذا حاصرتم حصننا أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم»^(١)، فيبين هنا أنه ليس كل حكم للمجتهد هو حكم الله تعالى.

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْسَةَ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، فيبين أن كلاً من الاجتهادين بالقطع أو الترک صواب.

٢- قصة أمره ﷺ للصحابة بصلة العصر في بنى قريظة^(٢)، وعدم إنكاره على الفريقيين.

٣- حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، فدل على أن جميع اجتهاداتهم موافقة للحق.

٤- لو كان الحق واحداً لما أجمع العلماء على جواز تقليد العماني لمن شاء من المجتهدين.

٥- أن اختلاف المجتهدین كالخلاف بين القراء، فكما أن كل قارئ مصيب: فكذلك كل مجتهد مصيب^(٤).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: سبق تخریجه.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٩٠)، وابن حزم في الإحکام (٦/٨٢) وضعفه المحدثون كابن كثير، وابن حجر، والشوكاني، والألباني. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٩٠)، السلسلة الضعيفة (١/٧٨).

(٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٢٣٥٨).

الراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لصراحة الأدلة التي استدلوا بها؛ فإنه لا يمكن أن يكون الحكم حراماً وحلالاً في ذات الأمر.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن الآية فيها التخيير ولا يمتنع أن يرد حكم التخيير من الله تعالى، والكلام هنا عن الاجتهادات، وكذلك إقراره للصحابة؛ لجواز الأمرين؛ لأن المقصود الإسراع، وقد حصل..

وأما حديث أصحابي كالنجوم: فلا يصح عن النبي ﷺ.

وأما تقليد العامي فذلك بناء على عدم قدرته على النظر والترجح، فهو من باب رفع الحرج، وهذا لا ينفي خطأ إمامه فلو أخطأ إمامه فلا مؤاخذة عليه. وأما القراءات فمرجعها إلى النقل، وليس إلى الاجتهد، أو النظر فالقياس هنا مع الفارق^(١).

خامسًا: ثمرة الخلاف:

بنيت على هذه المسألة فروع كثيرة، كمسائل الخلاف في الصلاة كمن صلى ولم يقرأ الفاتحة، فمن رأى أن كلاماً من قول الأحناف بعدم الوجوب وقول الجمهور بالوجوب كله صواب فلا يرى الإعادة، ومن رأى أن الحق واحد يرى الإعادة وهكذا^(٢).

(١) ينظر: الرسالة (ص: ٤٨٩)، العضد على ابن الحاجب (٢٩٣/٢)، نزهة الخاطر (٤١٤/٢)، الإحکام للأمدي (١٨٣/٤)، كشف الأسرار (٤/١٦).

(٢) البحر المحيط للزرکشی (٢٨٩/٨).

المطلب الثاني: مسائل في الاجتهاد

المسألة الأولى: حكم المسائل الافتراضية:

الإكثار من المسائل الافتراضية غير الواقعية مذموم لغير حاجة، كما قال عمر رضي الله عنه: «أخرج عليكم أيها الناس أن تسألونا عما لم يكن؛ فإن لنا فيما كان شغلا»^(١).

واحتاج الشافعي^(٢) على كراهة ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا جِئَنَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما - عن فقه الصحابة -: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(٣).

فلذلك إذا كانت هناك حاجة كقرب الواقع: فتدخل تحت فقه المآلات والتوقع^(٤).

المسألة الثانية: هل يجوز للعالم أن يستفتني ويقلّد غيره؟

فيه تفصيل:

١ - أما الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فهذا لا بأس أن يستفتني من فوقه ممن له أن يفتني وهو المجتهد المطلق.

٢ - أما إذا بلغ الاجتهاد المطلق، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الأكثر و منهم المالكية: أنه ممتنع عليه التقليد، بل

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٢٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٤)، والفقهي والمتفقه (٧/٢).

(٢) الأم (١١٣/٥)، الرسالة (ص: ١٥١).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨)، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٧٥).

(٤) ينظر: الأصول المقاددية وفقه التوقع، إصدار ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، ١٤٢١ هـ.

يجب عليه أن يستند إلى ما أرأه الله في المسألة؛ لأنّه قادر على الاجتهاد^(١).
القول الثاني: أنه يجوز له أن يقلد الأعلم منه فيما يريد، ولا يجوز له أن يقلد من يساويه، أو من هو دونه من باب أولى، وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ).

القول الثالث: أنه يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً، سواء كان أعلم منه، أم لا، وهو قول الثوري (١٦١ هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨ هـ)، والإمام أحمد، وغيرهم. وهذه المسألة على قول من يجزي التقليد في الفروع، والراجح هو القول الأول؛ إذ الأصل في المجتهد النظر في الأدلة، فإن ضاق عليه الوقت أو أغلق دونه فله عندها تقليد غيره، قال القرطبي: (وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وجماعة من المحققين)^(٢)، فهي ضرورة، وليس أصلاً، والله أعلم^(٣).

المسألة الثالثة: إذا وجد قولان عن مجتهد في مسألة واحدة:

وحاصل التفصيل كما يلي:

١- إذا كان القولان متحدين في الوقت: فإن رجح المجتهد واحداً منهم:
 قبل منه ونسب إليه.

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٠)، الإحکام للآمدي (٤/٢٠٤)، المدخل إلى مذهب
 أحمد (ص: ١٨٩)، وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى (ص: ١١٧).

(٢) تفسير القرطبي.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥١٥) وما بعدها، القواعد للعز بن عبد السلام (٢/١٦٠)،
 شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٣)، كشف الأسرار (٤/١٤)، المستصفى للغزالى
 (٢/٣٨٤).

فإن لم يرجح واحداً منها: فالقولان لديه محتملان، فيتخير السامع بينهما، وقيل: يتساقطان، ولا يصلحان للاحتجاج^(١).

٢- إذا تحقق العلم بالتاريخ: فيعد القول الثاني رجوعاً عن القول الأول مطلقاً، سواء صرخ المجتهد بالرجوع أم لا.

٣- إذا جهل وقت القولين: فإنه إن أمكن الجمع بينهما وإلا فيتساقطان، وقيل: بل يحکى عنه القولان، وهذا يكثر في مذهب الإمام أحمد، حيث كان يفتی بالحديث إذا بلغه، وربما نقل عنه الفتوى بغيره، فيجهل التاريخ، فتروي عنه الروايات^(٢).

المسألة الرابعة: إذا تكررت عليه المسألة فهل يعيد اجتهاده؟

إذا نسي اجتهاده الأول فيعيد النظر في المسألة، وأما إذا تذكر فتياه السابقة: فإنه يفتی بها، ولا يلزمه أن يعيد النظر والاجتهاـد فيها؛ وإلا للزم عليه كلما تكررت المسألة تكرر الاجتهاـد، وفيه مشقة تتنافى مع القواعد الشرعية^(٣).

المسألة الخامسة: هل تجوز الفتوى من غير المجتهد المطلق؟

سبق الكلام عن الاجتهاـد لغير العالم المطلق، والكلام هنا عن الإفتاء لغير العالم المطلق، والإفتاء درجة من الاجتهاـد وبينهما عموم وخصوص، فكل مجتهد مفت، وليس العكس، فيكون المفتى أعم من المجتهد.

وفي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الإفتاء لغير المجتهد أي للمقلد لمذهب، فإنه يفتـي

(١) المحلي على جمع الجواـمـع (٣٩٠ / ٢)، العـضـد على ابن الحاجـب (٣٩٤ / ٢).

(٢) شـرح الكوكـب المنـير (٤٩٤ / ٤)، العـضـد على ابن الحاجـب (٢٩٩ / ٢)، المـحـصـول للراـزي (٥٢٢ / ٢)، المـسـودـة (ص: ٥٢٦).

(٣) وهو قول ابن الحاجـب وغـيرـه، يـنظـر: العـضـد على ابن الحاجـب (٣٠٧ / ٢)، إعلام المـوقـعين لـابـنـالـقيـمـ (٤ / ٢٩٥)، تـيسـيرـ التـحرـيرـ (٤ / ٢٣١)، الإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ (٤ / ٢٣٣).

بمذهب من يقلده، إذا كان من يقلده عالماً معتمداً، وكان هذا المقلد ذا تمكّن من النظر وأخذها من الاجتهاد بحظٍ يكفيه في ذلك، فيفتني على أصول هذا العالم، ويخرج غير المنصوص على المنصوص من فتاويه^(١).

القول الثاني: أنه يفتني بشرط أن يعدّ المجتهد المطلّق^(٢).

القول الثالث: أنه يجوز له الإفتاء مطلقاً، وإن لم يكن بالوصف الذي ذكر، وهو التمكّن من النظر وأخذ شيء من الاجتهاد^(٣).

القول الرابع: أنه يمنع من الفتوى مطلقاً، وهذا مشهور عند الفقهاء^(٤).
والراجح هو القول الأول، وهو الذي عليه الجمهور، وتدل عليه مقاصد الشريعة، ولا يسع المسلمين غيره؛ لندرة الاجتهاد المطلّق، والله أعلم.

المسألة السادسة: لا ينقض الحكم في الاجتهادات مطلقاً.

سواء غير الحاكم اجتهاده، أو خالقه مجتهد آخر فلا ينقض الحكم الأول.
وهذا باتفاق؛ وذلك لأنّه يلزم منه التسلسل، وعدم قيام الحكم ونصبه للعمل به، ولكن يقيّد ذلك بقيدين:

الأول: ألا يكون الاجتهاد الأول مخالفًا للدليل قاطع، من إجماع أو نص أو قياس جلي، فحينها يجوز نقض الحكم الأول.

الثاني: أن يكون الاجتهاد الأول قد خالف فيه اجتهاداته السابقة، أو خالف فيه نص إمامه الذي قلدته، وهذا عند المجتهد المقيد^(٥).

(١) الفروق للقرافي (٢/١٠٧)، الإحکام للأمدي (٤/٢٣٦).

(٢) صفة الفتوى (ص: ٢٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٩).


(٤) وقد ذكر هذه الأقوال ابن الحاجب في مختصره، كما في العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٨).

(٥) شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٩)، الفروق للقرافي (٢/١٠٣)، الإحکام للأمدي (٤/٢٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٥).

الفصل الثاني

التقليد

وفيه مباحثان:



المبحث الأول

مفهوم التقليد وحكمه

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: مفهوم التقليد

- ١- التقليد لغة: جعل شيء في العنق محيطاً به، وهذا الشيء يسمى قلادة^(١).
 - ٢- واصطلاحاً:أخذ القول بالقبول من المجتهد من غير أن يطالب بالدليل.
- وأختصر من ذلك: قبول القول من غير حجة^(٢).

المطلب الثاني: حكم التقليد

التقليد يكون في الأصول وفي الفروع، وقد وقع الخلاف فيها، فلذلك سينقسم الكلام إلى هذين القسمين:

القسم الأول: التقليد في أصول الدين:

وتفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وهو المنقول عن الجمهور، ونقل عن الأشعري عدم صحة إيمان المقلد، وأنكره القشيري^(٣).

(١) القاموس المحيط (١/٣٢٩)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٩).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٣٤)، الإحکام لابن حزم (١/٣٧)، المستصفى للغزالی (٢/٣٨٧).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، المحتلي على جمع الجواجم (٢/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٠١)، شرح الورقات (ص: ٢٤٣).

القول الثاني: أنه يجوز، وهو قول بعض الشافعية وأكثر المحدثين^(١).

القول الثالث: أنه يجب التقليد فيها، والنظر حرام، وهو قول بعض الظاهيرية^(٢).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما من حرم التقليد وأوجب النظر والاستدلال في أصول الدين فاستدل بما

يليه:

١ - أمره سبحانه بالتفكير والنظر، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرٌ لِأُفْلِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، قال صلى الله عليه وسلم: «ويل لمن لم ير أهون ولم يتذمرون، وويل له، وويل له»^(٣).

٣ - أن الله تعالى ذم التقليد ونقل قول أصحابه منكرًا له، كما في قوله: ﴿ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَتَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وغيرها.

٤ - وبأنه أمر بالعلم بالتوحيد، والتقليد ليس علمًا، كما قال سبحانه: ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

٤ - أن الله كذب الكفار في دعواهم أنهم يتحملون خطايا غيرهم في قوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أُتَّبِعُوا سَيِّلَنَا وَلَنَعْمَلْ خَطَيْئَكُمْ وَمَا هُمْ

(١) الفقيه والمتفقه (٦٦/٢)، الإحکام لابن حزم (٨٦١/٢)، المسودة (ص: ٤٥٧)، صفة الفتوى (ص: ٥١).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٣٠٥/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦٢٠) بإسناد صحيح، كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٦٨/٢).

بِحَمْلِيْنَ مِنْ خَطَلِيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُوْرُكَ [العنكبوت: ١٢]، مما يدل على عدم صحة التقليد.

٥- إجماع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بالتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله^(١).

٦- قياس أصول الدين على أركان الإسلام، فكما لا يجوز التقليد فيها فكذلك الوحدانية والتبعة.

وأما المجizzون للتقليد: فاستدلوا بما يلي:

١- أن الرسول ﷺ لم يكلف أمته بالنظر، وإنما كان يقبل الإيمان بمجرد النطق بالشهادتين وب مجرد التلقين، فالمعنى المقصود هو الإيمان وليس النظر.

٢- أن العامي لا يستقل بدرك الدليل العقلي بل قال الطوفى: «بل نحرير المتكلمين لا يستقلون بذلك، فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً»^(٢)، وقال السمعاني: «ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟!... كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها»^(٣).

٣- أنه يلزم منه إضلال أكثر الناس بناء على ما سبق^(٤).

وأما الموجبون للتقليد: فقالوا: يحرم النظر؛ لأنه قد يؤدي إلى شبهة، أو إلى باطل فيكون سبباً لضلاله وهو حرام^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٤٣٠)، الإحکام لابن حزم (٢/٨٦١).

(٢) مختصر الطوفى (ص: ١٨٤).

(٣) قواطع الأدلة (٥/١١٤).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤/٥٣٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢٦٦).

(٥) الإحکام للأمدي (٤/٢٢٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، تيسير التحرير (٤/٢٤٣).

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

الراجح جواز التقليد، وصحة إيمان المقلد؛ لقوة ما استدلوا به.

وأما المانعون: فاستدلوا بعمومات لا تدل على المقصود، فالتفكير والتدبر ليس واجباً على عموم الأمة، والإنكار على الكفار لاتباعهم آباءهم في الكفر لا لمجرد الاتباع، والأمر بالعلم بالتوحيد لا يعني النظر والاستدلال، وإنما المقصودفهم حقيقة كلمة التوحيد، وأما القياس على أركان الإسلام فإن الأصل المقيس عليه متنازع فيه، ولا يسلم أنه يحرم فيه التقليد كما سيأتي^(١).

وأما الموجبون للتقليد: فلا وجه لذلك؛ لمعارضته لعمومات الأدلة الآمرة بالتفكير، قال الإمام الشوكاني: «وهو لا يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوا على أنفسهم، وعلى غيرهم؛ فإن التقليد جهل، وليس بعلم»^(٢).

القسم الثاني: التقليد في الفروع:

فالعلماء فيها على خلاف وتفصيله كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

المذهب الأول: وهو قول الأكثرين: أنه: يجوز للعامي غير العالم تقليد العالم بالأحكام الشرعية وهو المجتهد.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التقليد: وهذا مذهب ابن حزم، وبعض أهل الحديث، وذكره الشوكاني عن جمهور الأصوليين، ونقله القرافي عن الإمام مالك^(٣).

(١) ينظر تفصيل ذلك في: شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٨)، الإحكام للأمدي (٤/٢٢٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٣٩٥).

(٣) شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٤٣١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٦).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما قول الجمهور فعليه أدلة كثيرة:

١- إجماع الصحابة على ذلك، فقد كان العامي يستفتني فيتبع مفتيه في الأحكام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْنَا أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [الأنباء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣].

٤- أن العامي لا يمكن له أن ينظر في الأدلة ويستخرج منها الأحكام، فليس أمامه للعمل بالأحكام إلا اتباع المجتهد.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- أقوال الأئمة المتوفرة في ذم التقليد، والأمر بالرجوع إلى الأدلة ومن ذلك: قول الإمام أبي حنيفة: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(١).

وقول الإمام مالك: «أنا بشر أخطئ وأصيّب فانظروا في رأيي بما وافق الكتاب والسنة فخذلوه وما لم يوافق فاتركوه»^(٢).

وقول الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٣)، وكلامه في هذا كثير^(٤).

وانظر: الإحکام لابن حزم (٣٩٣/٢)، إعلام الموقعين لابن القیم (١٦٨/٢)، الفقیہ والمتفقہ (٦٨/٢)، جامع بیان العلم وفضله (١٣٣/٢)، القواعد للعز بن عبد السلام (١٥٨/٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٥).

(٢) جامع بیان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٢/٢).

(٣) المجموع للنبوی (٦٣/١)، وإعلام الموقعين لابن القیم (٣٦١/٢).

(٤) الإحکام لابن حزم (١١٨/٦)، تاريخ دمشق لابن عساکر (٣/١٥)، انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢٨/١).

وقول الإمام أحمد: «لا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ولكن خذ من حيث أخذوا»^(١).

٢- ما ورد في القرآن من ذم التقليد كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آءَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ مُفَتَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقوله: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكَبَّرَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ولهم أدلة أخرى عقلية إلزامية يطول الكلام لذكرها.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور من أنه يجوز للعامي التقليد، ولكن إن كان عنده نوع نظر وتمكن من الترجيح فالتحري في حقه هو الأكمل.

ويجب عن أدلة المانعين بأن أقوال الأئمة محمولة على المجتهد أو طالب العلم الذي عنده قدرة على النظر في الأدلة، والتمييز بين الأقوال.

وأما الآيات فهي في ذم التقليد في الباطل بعد ظهور دلائل الحق، قال القرطبي: (تعلق قوم بهذه الآية^(٢) في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجم إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)^(٣).

أما في الاجتهادات فالجواز ظاهر؛ فإن طلب العلم التفصيلي من فروض

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٠٢ / ٢).

(٢) وهي قوله تعالى:



(٣) تفسير القرطبي (٢١١ / ٢).

الكفايات فلا يلزم العوام بالنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها؛ فإن هذا متذرع
وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، والله أعلم^(١).



(١) الإحکام للآمدي (٤/٢٢٩)، تیسیر التحریر (٤/٢٤٦)، المسودة (ص: ٤٥٣)، صفة الفتوى (ص: ٥٣)، مجموع الفتاوى لابن تیمیة (٢٠٨/٢٠٨)، إعلام الموقعين لابن القیم (١٦٨/٢)، الفقیه والمتفقہ (٢/٦٨).

المبحث الثاني

أحكام التقليد

وفيه مطلبات:

المطلب الأول: مسائل المقلد

المسألة الأولى: إذا فعل المقلد ما فيه اختلاف دون أن يقلد مجتهداً فهل يأثم أم لا؟

قال في التنقيح: «لم أر لأصحابنا فيه نصاً، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية - قدس الله روحه - يقول في هذا النوع: إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا قدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيره بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع فهمه أثمنه وإلا فلا»^(١)، أي إن كان اجتهادياً فلا يأثم؛ لعدم مخالفته للشرع.

المسألة الثانية : يجوز تقليد كل من له شيء من المعارف.

وذلك مثل القائم وهو من له خبرة بتتبع الآثار والعلامات لمعرفة النتائج^(٢).

فإن الأصل عند مالك قبول قوله إذا كان عدلاً، وكذا يقبل قول الطيب العدل، وقول التاجر في تقييم المخلفات.

وهكذا في بقية المعارف؛ إذ يستحيل أن يستجمع الواحد جميع هذه

(١) شرح تبيّن الفضول للقرافي عن نيل السؤال (ص: ٢٠٨).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٧٦٦).

المعارف بحيث يكون مجتهدا فيها^(١).

المسألة الثالثة: يجوز للمقلد التقليد في النوازل والواقع إذا كان قد اجتهد فيها العلماء الأقدمون.

فإن المذاهب لا تموت بموت أربابها كما قال الإمام الشافعي^(٢)، وخالف في ذلك الرازبي فقال: إنه ليس له تقليد الميت إن وجد الحي، وقول الجمهور أصح فليس هناك ما يمنع، إلا إذا اختلفت ملابسات الواقعه^(٣).

المطلب الثاني: تعدد المفتين

المسألة الأولى: المختار جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر.

وذلك بشروط ثلاثة:

- ١ - اعتقاد العلم والورع في الإمام المجتهد الذي يقلده.
- ٢ - ألا يكون أصل مقصده من التنقل هو تتبع الرخص.
- ٣ - ألا يكون في فعله الذي قلد فيه قد أتى بعمل مبتدع يخالف الإجماع.
كمن قلد الأحناف في صحة النكاح بغير ولد، ثم قلد المالكية في عدم اشتراط الشهود، وقلد غيرهم في عدم اشتراط الصداق.

فيقع في عمل يخالف الإجماع، ومنكر باتفاق، وهو النكاح بلا ولد ولا شهود ولا صداق^(٤).

(١) نيل السول (ص: ٢٠٩).

(٢) البحر المحيط للزرκشي (٣٤٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٣).

(٣) جمع الجوامع مع المحلي (٢/٣٩٦)، المحسوب للرازي (٢/٩٧).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٩٣)، تيسير التحرير (٤/٢٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٦)،
شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٨٣)، المستصفى للغزالى
(٢/٣٩١).

المسألة الثانية: إذا تعدد المفتون فماذا يفعل المقلد؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يلزمـه أن يتخيـر الأفضل دينا وعلما وورعا، فـهذا القدر يجب أن يتحرـى فيه العـامي، وهو قول بعض الشـافعـيـة والـحنـابـلـة^(١).

وقـال ابن سـيرـين (١١٠ هـ): «إن هـذا الـعـلم دـين فـانـظـرـوا عـمـن تـأـخـذـون دـينـكـم»^(٢).

القول الثاني: أن للـعـامي أن يـختار من شـاء مـن المـفـتـين، ولا يـلزمـه أن يـسـأـل الأـعـلـم والأـفـضـلـ، وهو منـسـوب إـلـى الجـمـهـورـ، وـعـلـيـه عمل الصـحـابـة^(٣).

وـالـأـقـرـبـ في هـذا الزـمانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ؛ حـيـثـ كـثـرـ المـتـصـدـرـوـنـ، وـاـخـتـلـطـتـ عـلـىـ العـوـامـ الـاجـتـهـادـاتـ، وـاشـتـبـهـتـ عـلـيـهـمـ الـاخـتـلـافـاتـ.

فـفيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـلـتـحـريـ، فـالـجـمـيعـ بـلـغـواـ غـاـيـةـ الـوـرـعـ، وـمـنـ كـمـالـ وـرـعـهـمـ عـدـمـ خـوـضـهـمـ فـيـمـاـ لـاـ عـلـمـ لـهـمـ بـهـ، وـهـذـاـ قـلـيلـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ، فـالـوـاجـبـ عـلـىـ العـامـيـ التـحـريـ وـالـبـحـثـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـوـرـعـ، وـلـاـ يـضـرـ التـفـاضـلـ الـيـسـيرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المسألة الثالثة: إذا تعددت الفتاوى؛ لا خلاف المفتون فـماذا يـفعلـ المـقلـدـ؟

وـفـيـهاـ خـلـافـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:

القول الأول: له أن يـقـلـدـ منـ شـاءـ، فلا يـلـزـمـهـ قولـ أحدـ بـعـيـنهـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ عنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، كـمـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ^(٤).

(١) شـرحـ الكـوـكـبـ الـمنـيرـ (٤/٥٤١).

(٢) مـقـدـمةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١/١١٩).

(٣) صـفـةـ الـفـتـوـىـ (صـ: ١٣)، إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ لـابـنـ الـقيـمـ (٤/٢٨٠)، الـعـضـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ (٢/٣٠٧)، إـرـشـادـ الـفـحـولـ (صـ: ٢٧١).

(٤) يـنـظـرـ: شـرحـ الكـوـكـبـ الـمنـيرـ (٤/٥٤٢).

القول الثاني: أن يأخذ بالأحوط من الأقوال وهو أثقلها؛ لأنه تبرأ الذمة به يقيناً دون غيره، فإذا اختلفوا على الكراهة والتحريم عمل بالتحريم، وإذا اختلفوا على الإباحة والإيجاب أخذ بالإيجاب^(١).

القول الثالث: أن يجتهد في مذهب عالم معين يعتمد عليه يعتقده أفضل من غيره في العلم والدين، وهذا فرع عن الترجيح في المسألة السابقة^(٢).

ففي هذه المسائل وما أشبهها على المقلد أن يعمل عقله وقلبه فيما يختاره الدين، فقد قال ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٣)، وهذا من محال الاستدلال به، والله أعلم.




(١) ينظر: التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٠٩ / ٢) وما بعدها.

(٢) الإحکام للآمدي (٤ / ٢٣٢)، البرهان (٤ / ٢٣٢)، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٩٩)، والدرامي في السنن (٢٥٧٥) وينظر: مشكاة المصابيح (٢٧٧٤).

الفصل الثالث:
التعارض والترجيح

وفيه أربعة مباحث:



المبحث الأول

مفهومه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه:

أولاً: التعارض ويقال: التعادل والترجيح:

١- التعادل لغة: التساوي يقال: عدل الشيء أي مثله، وهو هنا تكافؤ الدليلين مع تعارضهما في الدلالة^(١).

لذلك جماهير الأصوليين على أن التعادل يستخدم بمعنى التعارض، وهو التمانع والتقابل، فلذلك يقولون: التعارض والترجح^(٢).

فهناك تلازم بين التعادل والتعارض؛ فإنه لا يحصل التعارض إلا إذا تكافأت الأدلة في القوة^(٣).

٢- وأما الترجح لغة: فهو التغليب والتقديم^(٤).

ثانيًا: التعادل (التعارض) والترجح اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين لهذا المصطلح، ومما قالوا في تعريفه: أنه تقديم أحد الدليلين المتعارضين لمرجح فيه.

وهذا ظاهر في الدلالة يتحصل به المطلوب من الحد، خلافاً لمن ذكر حداً

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٤٧)، القاموس المحيط (٢/٣٣٤).

(٢) المحسول للرازي (٢/٥٠٥)، نهاية السول للإسنوي (٣/٦٠)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٣).

(٣) جمع الجوامع (٢/٣٥٧)، التلويع على التوضيح (٣/٣٨).

(٤) لسان العرب (١/١١٢٥).

عسراً يصعب تحقق المطلوب منه كتعريف الآمدي بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(١).

المطلب الثاني: حكمه

أولاً: عند إمكان الترجيح:

إذا تعارض الدليلان ولم يقدر على الجمع، ولم يعلم التاريخ حتى يقال بالنسخ، فإنه يتحتم الترجح بينهما عند جماهير العلماء.

ومنع من ذلك بعض الأصوليين من الشيعة، وهذا المنع غير مرضي^(٢).

قال الآمدي: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين»^(٣).

ثانياً: عند عدم إمكان الترجيح:

إذا انتفت إمكانية الترجيح ولم ينقدح للمجتهد شيء من المرجحات، فاختلف الأصوليون فيما عليه على أقوال:

القول الأول: أنه يرجع إلى تقليد غيره من المجتهدين.

القول الثاني: أنه يجب عليه التوقف في المسألة^(٤).

القول الثالث: أنه يتخير بينهما ما شاء، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني،

(١) الإحکام للآمدي (٤/٢٠٦)، وانظر مناقشة التعريفات في كتاب: التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (١/٧٨) وما بعدها.

(٢) المستصفى للغزالى (٢/٣٩٤)، كشف الأسرار (٤/١١٩٦)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٥).

(٣) الإحکام للآمدي (٤/٢٠٦)، وانظر نيل السول (ص: ٢١٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٢)، المسودة (ص: ٤٤٩)، نيل السول (ص: ٢١٥).

وهو قول الباقي^(١).

القول الرابع: أما الأبهري فيرجع عنده إلى أصله وهو أن الأصل في الأشياء الحظر، فإذا كان الدليلان يقتضي أحدهما الحظر والآخر الإباحة، فيرجح الحظر؛ لأنّه الأصل عنده^(٢).

القول الخامس: عكس ذلك أي ترجيح الإباحة وهو قول أبي الفرج الأصفهاني، فإنّ الأصل عنده الإباحة كما سبق^(٣).

والأقرب من هذه الأقوال أن يقلد غيره، فهو هنا في حكم المقلد حيث فقد آلة الترجيح في هذه المسألة، وأما الأحوط أو الأيسر فهو من المرجحات بضوابط، كما سيأتي.

ثالثاً: الترجح في الظني والقطعي

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجح في الظنيات لا في القطعيات^(٤).

وأدلت بهم على ذلك ما يلي:

١ - أن الترجح إنما يكون عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال؛ لأنّه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

٢ - أن الترجح تقوية لأحد الدليلين والأدلة القطعية لا يوجد فيها الاحتمال، فلا ترجح؛ لأنّه يشترط فيه حتى يكون قطعياً أن لا يتحمل غيره^(٥).

(١) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٤١٧)، المحصول للرازي (٢/٥١٧).

(٢) البرهان (٢/١٨٣)، كشف الأسرار (٣/١٣٧)، قواعد الأحكام (٢/٥٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٣).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٤١٧)، المحلبي على جمع الجواجم (٢/٣٥٩).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٤).

وخالف في ذلك جماعة من الأصوليين كالرازي والإسنوي (٧٧٢هـ)، والصفي الهندي وغيرهم^(١).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أن التعارض في القطعيات ممكّن؛ لأن المقصود به التعارض الذهني لا في نفس الأمر، وإنما التعارض في نفس الأمر لا يقع حتى في الظنيات^(٢).
- ٢ - أن الأدلة القطعية ليست كلها في درجة واحدة، بل دلالاتها تتفاوت فلامانع من الترجيح بينها.
- ٣ - أن النسخ متفق عليه حتى في الأدلة القطعية، فوجود النسخ والقول به قول بوجود التعارض ومن ثم الترجح^(٣).

والذي يظهر جواز وقوع الترجح بين الدليلين القطعيين؛ لقوة ما استدل به المجوزون، فأدلة التعارض تتضمن الإجابة عن أدلة المانعين، والله أعلم.

قال ابن السبكي: «لأنه قد يتعارض عند المجتهد شئان يعتقد أحدهما دليلاً يقينيان، ويعجز عن القدح في أحدهما - وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر - وإن كان كذلك فنحن نقول: يجوز تطرق الترجح إليها بناء على هذا التعارض»^(٤).

رابعاً: أسباب الخلاف بين العلماء في الأحكام الشرعية.

لهذه المسألة أهمية كبيرة يمكن إجمالها في أمرين:

-
- (١) المحصول للرازي (٢/٥٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٤٢).
 - (٢) التقرير والتحبير (٣/١٦)، نهاية السول للإسنوي (٣/١٤٣).
 - (٣) ينظر: التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (١/١٠٥).
 - (٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٤٠) عن التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (١/١٠٧).

الأمر الأول: يتعلّق بالمخالفين: فبمعرفة أسباب الخلاف يلتمس لهم المعاذير، ويرفع عنهم الملام، ويتبين أنّهم ما قصدوا من اجتهاداتهم إلّا الوصول إلى الصحيح من الأحكام.

الأمر الثاني: يتعلّق بغيرهم من المجتهدin أو من دونهم: فإنّه يتبيّن له وجه كل اجتهاد وسببه، ومن ثم صوابه من خطّه، كما أنّه يقوّي عنده الملة الفقهية، وينمي الدرّة على الاجتهاد.

ويمكّن تلخیص أسباب الخلاف فيما يلي:

١ - التعارض بين الأدلة، فيأخذ كل مجتهد بأحد الدليلين المتعارضين؛ لترجيحه له ويتمسّك آخر بالدليل الآخر، وهكذا فيحصل الاختلاف بين العلماء في الأحكام.

٢ - الجهل بالدليل الشرعي: كعدم وقوف بعض العلماء على أخبار أو أحاديث للنبي ﷺ في مسائل فيحكم بخلافها، وأمثلة ذلك: عدم علم علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، ولم يكن بلغهم حديث النبي ﷺ في ذلك^(١)، وكعدم علم ابن عباس رضي الله عنهما بالنهي عن ربا الفضل^(٢)، وكأمر عبد الله بن عمرو النساء بنقض شعورهن في كل غسل، ولم يبلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك^(٣).

٣-الخلاف في صحة الأخبار: فقد يبلغ المجتهد الحديث من طريق ضعيف فلا يقول به، بينما يكون له طرق أخرى صحيحة فيعمل بها غيره، وذلك

(١) كما في البخاري (٣٩٩١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤ / ٢٦٠).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٣٣١).

مثل حديث: «التسمية في الوضوء»^(١)، وقول: «سبحان ربِي العظيم في الركوع، وسبحان ربِي الأعلى في السجود»^(٢)، فهذه الأحاديث لم تثبت عند الإمام مالك فلم يستحب هذه الأذكار^(٣)، بينما ثبتت عند غيره فاستحبها^(٤).

٤- الاختلاف في نوع من الأدلة هل هو حجة أم لا؟ كالخلاف في أضرب القياس التمثيلي، فاحتاج به الأئمة الأربع، وخالف في حجيته الظاهرية، فاختلقت بينهم الأحكام المبنية على هذا الدليل، كما سبق في موضعه.

٥- الاختلاف في أوجه القراءة لláيَة الواحدة: فيتمسك بعض العلماء بوجهه، والبعض الآخر بوجه آخر من القراءات، كما سبق من الاختلاف في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٥).

٦- ومثله الاختلاف في ألفاظ الرواية للأحاديث: فيروى الحديث بلفظ يقتضي التحرير، ويروى بلفظ يقتضي غيره من الكراهة أو الإباحة، وأمثاله كثيرة، ومنها: قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث»^(٦)، أي مستخث ومحروم جاء في لفظ: «كسب الحجام سحت»^(٧)، أي حرام، وقال بالتحرير بعض الحنابلة

(١) وقد استوعب الكلام فيه وحكم عليه بالثبوت لتعدد طرقه الشيخ أبو إسحاق الحويني في بحثه: كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية في الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) كما ذكره في الثمر الداني (ص: ٧٨) وغيره.

(٤) وهو جمهور الفقهاء.

(٥) سبق تخريجها من تفسير ابن جرير.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٣/٣) وهو لفظ منكر في إسناده المبني وهو ضعيف، كما قال الدارقطني.

والجمهور على الكراهة^(١).

٧- الاختلاف في أوجه الإعراب: سواء في نصوص القرآن أو الأحاديث، فيختلف حينها المعنى، وبالتالي يختلف استنباط الحكم منه، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الكسر، هل يكون الكسر للعطف على الممسوح أم لمجرد المجاورة؟بني عليه الخلاف في جواز الاكتفاء بمسح الرجلين^(٢).

٨- الاختلاف في قاعدة شرعية: فيثبتها البعض، وينفيها البعض، وبالتالي يختلف في الأحكام المبنية عليها، كالاختلاف في قاعدة مخالفه الراوي لمرويه فعند الأحناف يقدم مذهبه على روايته^(٣)، وعند المالكية وغيرهم العبرة فيما روی لا ما رأى^(٤).

٩- الاختلاف في النسخ والإحکام في قضية واحدة: فمن يرى أن هذا النص منسوخ لا يعمل به، ومن يراه محكمًا يعمل به، مثال ذلك الخلاف في قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥)، فالجمهور على أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما، فالحجامة لا تفطر الصائم،

(١) المغني (١٢ / ٣٤)، فتح القدير (٧ / ٤١٤)، روضة الطالبين (١١ / ٢٣٣)، البهجة في شرح التحفة للتسلولي (١ / ٨٧).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٩٤).

(٣) نيل السول (ص: ٢٢٤).

(٤) وقد سبق بيان ذلك.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠) بأسانيد صحيحة كما في الإرواء (٤ / ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

وعند الحنابلة هو محكم فالحجامة عندهم من المفطرات^(١).

١٠ - حمل اللفظ المحتمل لمعان متعددة على بعض معانيه التي يحتملها، ومثل هذه الألفاظ المحتملة لمعانٍ: الاشتراك والعموم والحدف والمجاز والمفهوم.

- فاللُّفْظُ الْمُشَتَّرُكُ بعضاً يحمله على جميع معانيه عند تجرده عن القراءن، كالإمام الشافعي، كما سبق، وبعضاً يتوقف كالمالكية، وقد يختلف فيه بحسب القراءن كما في مفهوم (القرء) في العدة^(٢).

- وفي العموم: فقد يتحمل البقاء على العموم أو التخصيص بفرد أو بأفراد، فيختلف فيه بحسب ذلك، وبعضاً يحمله على عمومه، وبعضاً يقف على مخصوص فيخصصه.

- وفي الحذف: قد يختلف في تقدير اللُّفْظِ الْمُحْذَوْفِ، كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

- فالجمهور على تقدير الصحة، والأحناف على تقدير الكمال^(٤).

- وفي اللُّفْظِ الْمُحْتَمَلِ للمجاز والحقيقة: قد يحمله بعضاً على المجاز، وبعضاً على الحقيقة، فيختلف به الحكم.

- وفي المفهوم: قد يعتبر بعض العلماء المفهوم في لفظ، ولا يعتبره آخرون كما في زكاة المعلوفة:

(١) شرح العمدة (١/٤٣٤).

(٢) ينظر: الكلام عنها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٠٧) وما بعدها.

(٣) متفق عليه، سبق تخريرجه.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٧)، التعليق للمجد (ص: ٩٣).

فالجمهور على اعتبار المفهوم في قوله ﷺ: «في سائمة الغنم»^(١)،
فلا يوجbon الزكاة في المعلوفة.

والملكية على عدم الاعتداد بالمفهوم، فتكون الزكاة عامة في بهيمة الأنعام
السائمة والمعلوفة^(٢).

١١- الاختلاف في الأمر هل يقتضي الوجوب أو الندب؟ كما سبق
الخلاف فيه فإنه يبني عليه الخلاف في الأحكام الشرعية.

١٢- ومثله هل النهي يقتضي التحرير أم الكراهة؟
فالخلاف في هذه القاعدة سبب رئيس للخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

١٣- وكذلك هل يحمل فعل النبي ﷺ على إباحة ما وقع منه، أم
على الندب، أم على الوجوب؟

أقوال سبقت مستوفاة، أثر الخلاف فيها على كثير من الفروع الفقهية^(٣).



(١) سبق تخریجه .

(٢) ينظر: المختصر الجامع لأحكام الزكاة، للمؤلف (ص: ٢٣).

(٣) وأسباب الخلاف ذكرها ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

المبحث الثاني

التعارض بين النقليات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح في نصوص الكتاب والسنة

أولاً: يدخل الترجيح بين نصوص الكتاب والسنة متواترة كانت أو آحاداً، وهذا قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل في الظواهر أنها ظنية^(١)، فإذا ظهر منها تعارض: جاز الترجح^(٢).

ومنهم من قال بمنع الترجح، وهم على رأين: رأي يرى تقديم ظاهر القرآن مطلقاً؛ لأنه الأصل، ورأي يرى تقديم ظاهر السنة؛ لأنها مبينة للقرآن فتقديم عليه^(٣).

وقول الجماهير هو الأصح، والذي عليه عمل أكثر الفقهاء.

ويتمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَحِمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، مع قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ما وله الحل ميتته»^(٤)، فهل يقال في خنزير البحر إنه حرام؛ للاية أم حلال للحديث؟

قال الإمام مالك رحمه الله: «أنتم تقولون: خنزير»^(٥).

(١) مع التحفظ على هذه اللفظة المتكررة عند المتكلمين.

(٢) المستصفى للغزالى (٣٩٥ / ٢)، روضة الناظر (ص: ٣٨٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤ / ٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائي (٥٩) وهو صحيح كما في إرواء الغليل (٩).

(٥) المدونة (٢ / ٦٧ ، ٦٨).

فأشكل هذا القول على أصحابه، فبعضهم قال: إنه يقصد بأنها تسمية لكم وإنما فليس هو خنزيرًا حقيقة.

وقال بعضهم: إنه يقصد بأنه ما دام يسمى خنزيرا فهو حرام؛ لعموم القرآن^(١).

قال القرطبي: (وأكثراً أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك). وتوقف أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنت تقولون خنزيرًا! قال ابن القاسم: وأنا أتقيه، ولا أراه حرامًا^(٢).

والظاهر في هذه المسألة العمل بعموم الحديث؛ فإن البحر يظهر ما يعيش فيه^(٣).

ثانيًا: حكم الترجيح بالاحتياط.

هذا أحد وجوه الترجح^(٤).

وتحته صور منها:

١ - ترجيح الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفید للإباحة، ولهم دليل وتعليق:

أما الدليل: فما يروى عنه ﷺ: «ما اجتمع الحال والحرام إلا وغلب الحرام الحال»^(٥)، قوله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٦).

وأما التعليل: فلأن الأصل الإباحة، فالدليل الدال على الإباحة لا يفيد

(١) المذهب في ضبط مسائل المذهب (٨٠٦ / ٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢١٧ / ٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٥ / ٢).

(٤) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢٠٩ / ٢).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى الهندية (١٦٩ / ٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ العراقي: لم أجده أصلًا. ينظر: تمييز الطيب من الخبيث (ص: ١٣٩)، كشف الخفا (٢ / ٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٢٠٩٩) عن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (٢٠٧٤).

شيئاً جديداً، فيقدم عليه ما يدل على التحرير؛ لإفادته لحكم جديد^(١).

٢- ترجيح التحرير على الأمر سواء كان أمر ندب أو أمر إيجاب؛ لأن التحرير لدفع مفسدة، والأمر لتحصيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣- ترجيح التحرير على الكراهة؛ لأن في ارتكاب التحرير الوعيد بخلاف الكراهة^(٢).

٤- ترجيح الوجوب على الإباحة؛ لأن الواجب في تركه عقاب بخلاف الإباحة.

٥- ترجيح الوجوب على الندب والكراهة؛ لما سبق من أن الواجب إلزام بخلاف الندب والكراهة^(٣).

فهذه الصور داخلة في الأخذ بالأحوط وهو قول الجمهور.

وقد منع منه القاضي أبوبكر الباقلاني وهو قول ابن حزم والغزالى^(٤)، في بعض الصور بناء على أنهما نصان متساويان، وحكمان شرعيان، وتحليل الحرام كتحرير الحلال، فلا مرجح لأحدهما على الآخر.

ومذهب الإمام الشافعى الترجيح بالأخف من الأقوال، واستدل على ذلك بأنه المجمع عليه وما سواه مختلف فيه، ومثال ذلك إذا قيل: بأن دية اليهودي ثلث دية المسلم، وقيل: بأنها نصفها، وقيل: بأنها مساوية لها، فالمحتر عنده الثالث؛

(١) الإحکام للآمدي (٤/٢٢٦)، اللمع للشیرازی (ص: ٤٨).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٢٧٩).

(٣) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٠٩ - ٢١٥).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٢)، المستصفى للغزالى (٢/٣٩٨).

لأنه القدر المتفق عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية؛ إذ الأصل عدم شغل الذمة به^(١)؛ استدلاً بمثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي المسألة أقوال أخرى، منها:

١ - العمل بأيهما شاء: وذلك لأن الأصل عدم الوجوب، فيختار ما شاء منهما، ولا يلزم بأحدهما^(٢).

ويقيد بما ينسرح له صدره ويطمئن إليه قلبه.

٢ - أنه يصار إلى مرجحات أخرى معتبرة^(٣).

ثالثاً: الترجح بموافقة القياس.

يرجح الحكم الذي يوافق القياس على غيره، وهو قول جمahir الأصوليين، كترجح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها^(٤).

رابعاً: تعارض الغالب والأصل.

يرجح الغالب على الأصل، فما كان على حكم غالب يقدم على ما كان على الأصل.

وقيل: بل يقدم الأصل على الغالب.

والأول هو الأصح.

(١) ينظر: المحسوب للرازي (٣/٥٧٩)، والإحکام للأمدي (٤/٣٥٧)، والعضد على ابن الحاجب (٢/٣١٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص: ٣٤٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٤٣١)، المستصفى للغزالى (٢/٤٠٦).

(٣) وهو اختيار الإمام الشوكاني كما في إرشاد الفحول (ص: ٢٤٥)، وينظر: نهاية السول للإسنوي (٢/١٠٠٣).

(٤) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٣٦).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾: فالأصل عموم الزينة، لكن بين الشنقيطي أن غالب استعمال القرآن لهذه الكلمة في الزينة الزائدة عن الخلقة؛ فلا تشمل الوجه والكفافين، فقال: (لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها)؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِذَمْ خُدُودًا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِنُّ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِرِ﴾ [الصفات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَيْغاْلَ وَالْحَمِيرَ لِرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ الآية [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَشْرُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِعِبْدِ وَلَهُو﴾ الآية [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّيَّةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حِمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزيّن به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى^(١).

خامسًا: وهناك مرجحات كثيرة في معانِي الآيات غير ما سبق، منها:

١- ترجيح ما يوافق الظاهر؛ فهو الأصل في الكلام، قال الطبرى: (وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته)^(١)، وقال الزركشى: (وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان: أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر: فيجب العمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلى فيحمل عليه)^(٢)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَتَبَلِّسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾، فالتفسير بالظاهر مع نفي التمثيل أصح من التأويل، قال الطبرى: (أى شيء منعك من السجود لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي) يقول: لخلق يدي؟ يخبر تعالى ذكره بذلك أنه خلق آدم بيديه^(٣).

٢- ترجيح المعنى الموافق للسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآءَ اتَّوْ قَلْوَبُهُمْ وَجِلَةُ أَنْتَمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ﴾^(٤)، قال ابن كثير: (يعطون العطاء وهم خائفون ألا يتقبل منهم، لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط الإعطاء. وهذا من باب الإشفاق والاحتياط)، ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها: (قالت: قلت: يا رسول الله! ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآءَ اتَّوْ قَلْوَبُهُمْ وَجِلَةً﴾ أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا. يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى، وهو يخاف أن لا يتقبل منه»^(٥).

٣- ترجح ما يوافق سبب النزول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْلِّبْرُ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُلْيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْلِّبْرَ مِنْ أُتَقَىٰ وَأَتُوا الْبُلْيُوتَ مِنْ أَبْوَاهُكُمْ﴾

(١) تفسير الطبرى (١٥ / ١).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١٦٦ / ١).

(٣) تفسير الطبرى (٢٣٩ / ٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٨٠ / ٥).

(٥) رواه الترمذى (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٩٣-٣٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي والألبانى.

قيل: المقصود بها المنازل، وقيل: إتيان النساء، وقيل: مثل لإتيان الأمور على وجهها، قال ابن العربي: (وحقیقته هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها)^(١)، وسبب النزول: عن البراء رضي الله عنه، قال: (كانوا إذا أحربوا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله الآية)^(٢).

٤- ترجيح ما يوافق جمهور السلف، وأمثالته كثيرة، منها: أن الأصل عدم الفرق بين العبد والأمة في العتق، قال القرطبي في رده على من فرق: (وهو على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من السلف ومن بعدهم فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى؛ لأن لفظ العبد يراد به الجنس)^(٣).

٥- ترجيح المعنى الموافق للرسم، كما في قوله تعالى: ﴿سُنْفِرِ ثُكَ فَلَّا تَنْسَى﴾، فقيل بأنها نهي عن النسيان، وقيل بأنها نفي لوقوع النسيان، والمعنى الثاني هو الموافق للرسم؛ لأنها لو كانت نهيا لجزم الفعل بحذف حرف العلة، قال ابن عطية: (وعد الله أن يقرئه، وأخبره أنه لا ينسى نسياناً لا يكون بعده ذكر)^(٤).
وغيرها من المرجحات^(٥).

سادساً: هناك عدة مرجحات في متون الأحاديث، ومنها:

١- يرجح المتن الذي فيه تكرار على غيره.

ومثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها

(١) أحكام القرآن (١٤٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٢)، ومسلم (٣٠٢٦).

(٣) تفسير القرطبي (١١/١٥٩).

(٤) المحرر الوجيز (٤٦٩/٥)، وينظر: تفسير الطبرى (٢٤/٣٧١).

(٥) وللتوضيع ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي.

باطل باطل باطل»^(١)، فهذا التكرار مرجع له على حديث: «الأئمّ أحقّ بنفسها من ولديها»^(٢).

٢- ترجيح ما لفظه حقيقي على غيره؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة^(٣).

وي يمكن الاستدلال على ذلك بقول الحنابلة في تكفير تارك الصلاة؛ ترجيحاً للمعنى الحقيقي في قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٤)، لكنّ الجمهور يقولون بأنّ تارك الصلاة لا يكفر، بقرينة قوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥). وهؤلاء من تاركي الصلاة، فيصرف لفظ الكفر للمعنى المجازي، وليس الكفر الحقيقي الذي هو انتفاء الإيمان، والله أعلم.

٣- يرجح الخبر المستقل بالمعنى دون الحاجة إلى إضمار أو تقدير، على غير المستقل به.

ومثاله: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتكم به؛ فإذا قرأ فأنصتوا»^(٦)، وهذا ظاهر في الإنصات لا يحتاج إلى إضمار، فيرجح على قوله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٩) والترمذى (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح كما في صحيح ابن ماجه (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١٤) من غير لفظة «فأنصتوا» وأخرجهما أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: «وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بممحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فهذا يحتاج إلى إضمار إما لا صلاة صحّيحة أو كاملة، وهذا على قول الحنفية مطلقاً، والمالكية في الجهرية^(٢).

٤- يرجح من الروايات ما كان لفظه فصيحاً على غيره، فإذا تعارضت الروايات يقدم الأفصح منها، وذلك لأنّه ﷺ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الفصيح فيكون الآخر مروياً بالمعنى^(٣).

٥- يرجح الناقل على المبقي؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد^(٤).

قال الإمام القرافي: «الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنّه مقصود بعثة الرسول ﷺ، وأما استصحاب حكم العقل فيكتفي فيه حكم العقل، فيقدم المنشئ على المؤكّد»^(٥).

ومثاله: قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتووضأ»^(٦)، ناقل عن البراءة ومؤسس لحكم جديد، فيقدم على قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك؟»^(٧).

٦- ويرجح الخبر العام على الذي لم يتفق على أنه خصص، على الخبر المتفق على أنه مخصوص؛ وذلك لأنّ المتفق على تخصيصه أضعف دلالة من الباقي على عمومه المختلف في تخصيصه، كحديث النهي عن الصلاة في أوقات

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٣٩٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) فتح القدير (١/٣٤١)، الفقه المالكي د. الشقفية (١/٢٦٥)، المغني (٢/١١).

(٣) المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٤٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٧).

(٤) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٢٣).

(٥) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٤٢٤).

(٦) سبق تخرّيجه.

(٧) سبق تخرّيجه.

الكرابة متفق على تخصيصه في بعض الصور^(١)، فيقدم عليه حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٢)، حيث اختلف في تخصيصه فيكون أقوى من غيره، وهذا عند الشافعية وغيرهم خلافاً للمالكية^(٣).

٧- يرجح الخبر السالم من الاضطراب على الخبر المضطرب، والاضطراب هو اختلاف اللفظ والمعنى بالزيادة والنقصان، وهو يدل على ضعف الخبر.

ومثاله: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا كبر وإذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع»^(٤).

فهذا يرجح على حديث البراء: «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود»، وقد اضطرب في زيادة: «ثم لا يعود»^(٥).

٨- يرجح الخبر الذي نقل مع سبب فهم معناه فيه، على الخبر الذي لم ينقل سببه؛ لأن ما ذكر سببه يدل على اهتمام راويه وكمال ضبطه^(٦).

٩- يرجح الخبر الدال على المراد نصاً على غيره، ويمثل له عند بعض

(١) ينظر: الموطأ (ص: ٢٤١) حاشية ابن عابدين (١٧٠ / ٢)، المجموع للنووي (١ / ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الإحکام لابن حزم (٢٥ / ٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٤٣١) المسودة (ص: ١٣٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وقال قال سفيان: قال لنا بالකوفة بعد «ثم لا يعود» قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود». قلت: انفرد بها شريك، وقد ورد أن يزيد بن أبي زياد أنكرها، هذا مع سوء حفظه في آخر عمره، فكل هذه العلل سبب لإضطراب هذه الزيادة، انظر نصب الراية للزيلعي (٤٠٣ / ١).

(٦) نيل السول (ص: ٢١٨).

الحنابلة بقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، فإنّه مرجح على قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغسل فالغسل أفضل»^(٢).

١٠ - يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من وجه واحد؛ لأنّه يكون أقوى في الدلالة من الثاني^(٣).

١١ - يرجح الخبر الدال على معنى واحد بلفاظ مختلفة، على الخبر الوارد بعبارة متحدة في اللفظ؛ لأنّ تعدد العبارات يقوّي المعنى.

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤)، وقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل»^(٥)، فيرجح هذا الخبر بلفاظه المختلفة المتحدة في المقصود على حديث: «الثيب أحق بنفسها من ولها»^(٦).

١٢ - يرجح الخبر الذي عمل الصحابة والتابعون بمدلوله، على الخبر الذي لم يعملوا به مع اطلاعهم عليه؛ لأنّ عمل الصحابة به حجة توجّب تقوية الخبر، ومثال ذلك: ترجيح حج الإفراد عند المالكية على غيره لعمل السلف بمقتضاه^(٧).

١٣ - يرجح الخبر الدال على تنزيه الصحابة، على الخبر الذي لا يدل

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. انظر: زاد المعاد (١/٣٧٦).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٣)، الإحکام للأمدي (٤/٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٩).

(٤) سبق تخریجه .

(٥) سبق تخریجه .

(٦) سبق تخریجه .

(٧) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٣١) وما بعدها.

عليه؛ لأنَّه الألائق بحال الصحابة.

وقد مثل له العلماء بترجميْح حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفراً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(١)، على حديث: «ألا من كان منكم قهقهة فليعد الموضوع والصلوة»^(٢) في عدم نقض الموضوع؛ لأنَّ القهقهة في هذا المقام تبعد عن حال الصحابة، هذا بناء على صحة الحديث.

١٤ - يرجح الخبر الذي لا تعم به البلوى على الخبر الذي تعم به البلوى؛ وذلك لأنَّ الآحاد فيما تعم به البلوى مختلف في قبوله، والآخر ليس مختلفاً فيه فيرجح على المختلف فيه^(٣).

١٥ - ويرجح الخبر الأحسن مساقاً على غيره؛ لأنَّه الألائق بسياق النبوة، كترجميْح بعض الحنابلة حديث وجوب الغسل على حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغسل فالغسل أفضل»^(٤)، بناء على أنَّ السياق في حديث الوجوب أحسن من سياق الحديث الثاني^(٥).

١٦ - يرجح الخبر الذي عضده إجماع أهل المدينة؛ لما سبق من أنَّ إجماع

(١) أخرجه الترمذى (٩٦) بإسناد حسن كما في إرواء الغليل (١٠٤).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٣٥)، ومحمد بن نصر في الآثار (١٦٣)، والدرقطنى في السنن

(٤) عن الحسن عن عبد رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، وقد أعمل بالإرسال والكلام في صحبة معبد، وضعفه جماهير المحدثين، انظر: نصب الرأية للزيلعى الحنفى (٤٧/١).

(٥) نيل السول (ص: ٢١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٧).

(٦) سبق تحريره.

(٧) لم أجد من مثل به من المتقدمين، وذكره ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرْحِهِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (٥/٨٣)، فقال بعد تضعيف الحديث: (ثم إنَّ هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة).

أهل المدينة من القرائن القوية في الحكم؛ ولأن الظاهر بقاوهم على ما أسلموه عليه، قال الإمام أحمد: ما رأوه وعملوا به أصح ما يكون^(١).

١٧ - ويرجح الخبر الذي يشهد له العقل على الخبر الذي لم يعقل معناه؛ لأنه أقرب للقياس وأدعي للانقياد كترجيح روایة صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها^(٢).

١٨ - يرجح الخبر الذي يشهد له ظاهر القرآن، كترجح روایات وجوب العمرة على روایة: «الحج جهاد والعمرمة تطوع»^(٣)؛ بناء على موافقة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] للوجوب.

ومثل بعض الأصوليين بترجح روایة عدم تعذيب الميت بيکاء أهله^(٤)، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يفيد تعذيبه^(٥)؛ لموافقة عدم التعذيب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِزُّ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

والصحيح إمكان الجمع بأن التعذيب لمن كانت هذه عادتهم ولم ينفهم، كما قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه^(٦).

١٩ - ويرجح الخبر الذي شهدت له السنة المتواترة، التي هي كالقرآن في

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٦)، الإحکام لابن حزم (١٧٥/١)، المستصفى للغزالى (٢/٣٩٦)، فوائح الرحموت (٢٠٦/٢)، المسودة (ص: ٣١٣).

(٢) نيل السول (ص: ٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، وضعفه ابن حزم والدارقطني والبيهقي وابن حجر. انظر: نيل الأوطار (٤/٣١٤)، سبل السلام (٢/١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦).

(٦) قال في باب (٣٢) من كتاب الجنائز: إذا كان النوح من سنته.

الحجية، فإذا تواترت في حكم مثل حكم الخبر رجح على غيره.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الأسانيد

نذكر هنا جملة من وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي أي سند الحديث، وهي كما يلي:

١- يرجح الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ على غير المرفوع من الموقوف أو المقطوع، وذلك لمزيته عليه، والإجماع على حجيته دون غيره^(١).

٢- يرجح الخبر بكثرة الرواية على غيره؛ لأن كثرة الرواية تفيق قوة الظن.

ومثال ذلك: ترجيح أحاديث قراءة البسمة في الصلاة - عند من يصححها - على ما ورد من عدم قراءتها^(٢).

٣- يرجح الخبر المروي باللفظ على الخبر المروي بالمعنى؛ وذلك لسلامة الأول من الخلل.

ومثاله: ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: ألا لا يبيعن ولا يوهبن ويستمتع سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»^(٣)، على حديث جابر رضي الله عنهما: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول ﷺ»^(٤)، لكنه من حيث السنن أصح.

٤- يرجح الخبر عالي الإسناد وهو ما قلت رواته إلى النبي ﷺ؛

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦١)، العدة لأبي علي (٣/١٠١٩).

(٣) أخرجه اسعيد بن منصور في السنن (٢٠٥٣)، والدارقطني في السنن (٤/١٣٤) الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأعمله الدرقطني بالوقف كما في العلل (١٣/١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣٩٥٤) بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (٩٧٧٧).

لأن قلة الرواة يقل معها احتمال النسيان والخطأ والزيادة والنقصان، وهذا حيث لم يكن للأكثر مزية حفظ على الأقل^(١).

٥- يرجح الخبر الذي لراويه اسم واحد على ما كان لراويه أكثر من اسم؛ لاحتمال أن يشتبه في أحد الأسماء مع ضعيف.

٦- ترجح رواية من تأخر إسلامه على غيره؛ فهو يحفظ آخر ما روی عن النبي ﷺ، وهذا قول الشافعية وبعض المالكية والحنابلة^(٢).

ولهذا قال إبراهيم النخعي (٩٥هـ): «كان يعجبهم ما روی جرير بن عبد الله البجلي: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»^(٣)؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة وفيها آية الوضوء، وتتضمن الأمر بغسل القدمين.

وذهب بعض الحنفية والأمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية^(٤) إلى ترجيح رواية المتقدم؛ لأنه أسبق معرفة بالإسلام؛ وأنه قد يطلع على ما لا يطلع عليه المتأخر.

والراجح والله أعلم التفصيل:

إذا كان المتقدم موجوداً زمن المتأخر فلا ترجح لأحدهما على الآخر؛
لعدم التحقق من تاريخ الروايتين.

وأما إذا كان المتقدم قد مات قبل رواية المتأخر ترجح المتأخر بذلك،

(١) ينظر: نيل السول (ص: ٢١٩).

(٢) الإحکام للأمدي (٤/٢٤٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، الإحکام للأمدي (٤/٢٤٤)، تيسير التحرير (٣/١٦٤).

وهذا التفصيل اختاره الرازي وغيره^(١).

١ - يرجح الخبر بصحة عقل راويه في حياته كلها، على ما اخلط راويه في آخره؛ فالأول أضبطة والثاني يحتمل أن يكون قد رواه في اختلاطه، وهذا حيث لم يتيقن من روایته قبل اختلاطه، فإذا تيقنا استوى الخبران.

٢ - يرجح الخبر الذي راويه أعلم باللغة العربية^(٢).

٣ - ويرجح الخبر الذي راويه أعلم بالفقه على الخبر الذي راويه ليس بفقهي، وهذا عند جمهور العلماء^(٣).

وبعض الحنفية يقيد ذلك بالرواية بالمعنى، فإذا كانت الرواية باللفظ فهما سيان، وقد خالف ابن حزم جماهير العلماء فلم يعتد بهذا المرجح^(٤).

ومثال ذلك على قول الجمهور: تقديم رواية عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين^(٥)، على رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء»^(٦)، لكونها أفقه منه رضي الله عنها.

٤ - ويرجح الخبر الذي لراويه نسبة إلى المدينة؛ لأنها مهبط الوحي فهم أدرى بكلام رسول الله صل الله عليه وسلم^(٧).

(١) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/١٦٢).

(٢) نيل السول (ص: ٢١٩).

(٣) شرح تبيّن الفصول للقرافي (ص: ٤/٢١)، كشف الأسرار (٢/٧١٧).

(٤) التقرير والتحبير (٣/٢٧)، الإحکام لابن حزم (٢/٢١)، وينظر: التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/١٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٣٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٧) نيل السول (ص: ٢١٩).

٥- يرجح الخبر الذي اشتهر راويه بالفضل والعدالة على غيره، كترجيح روایة بسرا في نقض الوضوء من مس الذكر على روایة طلق في عدم النقض؛ لاشتهر روایة الأول بالعدالة أكثر من الثاني^(١).

٦- ويرجح الخبر الذي فيه سمع راويه من شيخه بلا حجاب على غيره. ومثال ذلك: ترجيح روایة القاسم بن محمد (١٠٢ هـ)، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن بريدة عتقت وكان زوجها عبدا^(٢)، على روایة الأسود بن يزيد (٧٦ هـ): أن زوجها كان حراً^(٣)؛ لأن قاسما سمع من عائشة رضي الله عنها؛ لكونها عمته، بينما سمع منها الأسود مع الحجاب؛ لأنه لم يكن محراً لها^(٤).

٧- يرجح الخبرالمثبت للحكم باتفاق رواته على الخبر الذي اختلف رواته في إثبات الحكم؛ لأن اتفاق الرواية على إثبات الحكم من الخبر يدل على ضبطهم له^(٥).

٨- ويرجح الخبر الذي نقله هو صاحب القضية على غيره؛ لكونه أعلم بها. ومثال ذلك: ترجيح روایة ميمونة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال بسرف^(٦)، على روایة ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محروم^(٧)؛ لأنها هي صاحبة القصة.

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلميسي (ص: ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥١).

(٤) مفتاح الوصول (ص: ١٤٩)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١٧٢ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٤٠).

(٥) نيل السول (ص: ٢١٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠). قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٩٤):

٩ - يرجح الخبر ذو القصة المشهورة عنه على الخبر ذي القصة الخفية؛ لأن ما اشتهر أبعد عن الخطأ، وذلك كترجح المالكية للإفراد بناء على سياق

قصة حجة النبي ﷺ في رواية جابر ^(١).

١٠ - ومن المرجحات أن يكون راوي الخبر من كبار الصحابة، فهو مقدم على رواية صغار الصحابة؛ لكثرة ملازمته للنبي ﷺ ومعرفته لسنته.

١١ - يرجح الخبر السالم من الاضطراب على المضطرب، وقد سبق هذا المرجح في المتن، والمقصود هنا اضطراب السندي؛ فالمضطرب سندا نوع من الضعيف عند المحدثين ^(٢).

والمرجحات كثيرة، وإنما المقصود ذكر نماذج منها تعين المجتهد على رفع التعارض بين النصوص الشرعية ^(٣).



وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبه أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محراً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به بخلاف بن عباس، فيكونان أضيقاً منه ^{رجحه}.

(١) التي أخرجها البخاري (١٢٥٦٨)، ومسلم (١٢٩٧).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص: ٨٠).

(٣) ينظر: تفصيل هذه المرجحات في التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (١٥١/٢) وما بعدها.

المبحث الثالث

أحكام النسخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسخ وحكمه

أولاً: مفهوم النسخ:

١- النسخ لغة: يطلق ويراد به الإزالة، كما تقول: نسخت الشمس الظل أي إزالته، وقد يراد به النقل والتحويل كما تقول: نسخت الكتاب أي نقلته^(١).

٢- واصطلاحاً: كثرت فيه تعريفات الأصوليين، والأشهر: أنه رفع الحكم الشرعي الذي سبق العلم من الله برفعه بحكم شرعي متاخر عنه.

وهذا تعريف أكثر المحققين الذين يرون أن النسخ رفع^(٢)، بخلاف إمام الحرمين والقرافي وغيرهما؛ فإنهم يرون أن النسخ بيان، وليس رفعاً، فاختلَّ تعريفهم لذلك^(٣).

ثانيًا: اتفق العلماء على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً:

أما عقلاً: فالعلماء على جواز النسخ عقلاً، لأنَّه لا تحيله صرائح العقول^(٤).

وأما جوازه شرعاً، وصحة وقوعه نقاًلاً: فأدلتهم على ذلك ما يلي:

(١) لسان العرب (٦١ / ٣)، المصباح المنير (٦٠٢ / ٢)، القاموس المحيط (٢٧١ / ١).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضيد (١٨٥ / ٢)، شرح اللمع (٤٨١ / ١)، أصول السرخسي (٥٤ / ٢)، المستصنفي للعزالي (١٠٧ / ١)، الإحکام للأمدي (١٤٦ / ٣).

(٣) البرهان للجويني (١٢٩ / ٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٢٠٢).

(٤) الخلاف اللغطي عند الأصوليين (٨٢ / ٢).

١- قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهي نص في وقوع النسخ.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ فَالْوُلُوءِ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾ [النحل: ١٠١] والتبدل هو الرفع والنسخ.

٣- الوقع: فقد وقع النسخ إجماعا، كنسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها، وغيره كثير، كما سيأتي.

وأما ما نسب إلى أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي (٤٢٢هـ) من إنكار جواز النسخ شرعاً، فهذا اختلاف في العبارة، فهو يسميه تخصيصاً، وبقية العلماء يسمونه نسخاً، قال المحتلي (٨٦٤هـ): «وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأن قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان للتخصيص في الأشخاص، وعليه فالخلاف لفظي؛ إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا ﷺ، مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياه إلى مجيء شريعته ﷺ، وكذلك كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالغميأ في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين»^(١).

ثالثاً: ما يدخله النسخ:

يدخل النسخ في الكتاب وفي السنة، وأما غير الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية فلا يدخلها النسخ كالإجماع والقياس وقول الصحابي؛ فكل من هذه الأدلة لا ينسخ ولا ينسخ غيره؛ لأنها إنما ثبتت بعد اكتمال النصوص، قال النحاس (٣٣٨هـ): (ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ

(١) شرح المحتلي على جمع الجواب (٢/٨٨، ٨٩).

والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف)^(١)، وقال القرطبي: (ولا يصح نسخ نص بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً. وهذا كله في مدة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعـت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي).^(٢)

وخلاف المعتزلة في النسخ بالإجماع خلاف لفظي؛ لأنهم يقصدون مستند الإجماع من الكتاب والسنة، ومثله القياس فالمقصود به النص في حكم الأصل^(٣).

المطلب الثاني: أنواع النسخ

أولاً: أنواع النسخ باعتبارين:

الأول: باعتبار الناسخ.

والثاني: باعتبار المنسوخ.

فأذكرها مع أمثلتها كما يلي:

الأول: باعتبار الناسخ:

١ - نسخ القرآن بالقرآن، ومثال ذلك: نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْنَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَعْلَمُوْ مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَعْلَمُوْ أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ

(١) النـاسـخـ والمـنسـوخـ للـنـحـاسـ، صـ ١٩٦ـ.

(٢) تـفسـيرـ القرـطـبـيـ (٦٦ـ /ـ ٢ـ).

(٣) الخـالـفـ الـلـفـظـيـ عـنـدـ الـأـصـوـلـيـنـ (٢ـ /ـ ٨٤ـ -ـ ٨٧ـ).

كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ أَكَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴿الأنفال: ٦٥-٦٦﴾.

٢- نسخ القرآن بمتواتر السنة، ومثال ذلك: نسخ جواز الوصية للوالدين والأقربين في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلَّا قَرِيبَينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

وقد اختلف في هذا النسخ، فمنعه الإمام الشافعي وبعض المالكية، وانتصر أكثر الشافعية لقوله في منع نسخ القرآن بالسنة^(٢)، وال الصحيح الجواز كما سبق، وعليه أكثر الحنفية والمالكية، فكلاهما قطعي الثبوت ومصدره من الله تعالى^(٣)، قال القرطبي: (وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٤))، وهو ظاهر مسائل مالك.

وأبى ذلك الشافعي، وأبو الفرج المالكي، والأول أصح؛ بدليل أن الكل حكم الله تعالى، ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وأيضاً فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الشيب الذي يرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي ﷺ، وهذا بين^(٥).

(١) أخرج البخاري (١٧٤٧) بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وهو صحيح كما في التلخيص الحبير (٩٢/٣).

(٢) الرسالة للشافعى (ص: ١٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٩٧/٢) الإشارات للباجي (ص: ٧١).

(٣) شرح تقييح الفصول للقرافي (ص: ٣١٣)، أصول السرخسي (٢/٦٧)، التلويح على التوضيح للتفتازانى (٢/٣٤).

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) تفسير القرطبي (٢/٦٥).

٣- نسخ القرآن بآحاد السنة:

وهو ممتنع عند جمهور العلماء، وقد خالف في ذلك الظاهيرية والقاضي والباجي والشنقيطي^(١)، فأجازوه.

وحجتهم أن القرآن وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة، وظني في دوام الحكم، ف يأتي الآحاد فيبين انتهاء الحكم، قال القرطبي: (والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واحتلقوه اهل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأيي بيته، وأبى ذلك قوم)^(٢).

وأجاب الجمّهور بأنه من باب التخصيص.

١- نسخ السنة بالقرآن: وقد أجازه الجمّهور، خلافاً للإمام الشافعي^(٣).

ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة^(٤) باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُوكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال القرطبي: (والحذاق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة؛ فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى).

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾؛ فإن رجوعهن إنما كان بصلاح النبي ﷺ لقريش^(٥).

(١) الإشارات للباجي (ص: ٧١)، المستصفى للغزالى (١٢٤ / ١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى (٨٦٧ / ٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٢٥٠ / ٢)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٨٦).

(٢) تفسير القرطبي (٦٦ / ٢).

(٣) الرسالة (ص: ١٤٨)، البحر المحيط للزركشى (٥ / ٢٧٣).

(٤) كما هو ثابت في الصحيحين أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رحمه الله عنه.

(٥) تفسير القرطبي (٦٦ / ٢).

٥- نسخ المتواتر من السنة بالآحاد: فيه خلاف فمنعه الجمهور، وأجازه الباقي والطوفي والظاهري وغيرهم، بالحججة السابقة في نسخ القرآن بآحاد السنة^(١).

وهذه الخلافات لا تبني عليها آثار عملية جديدة، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ قد فرغ منه، قال ابن المنير(٦٨٣هـ): (طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنفون؛ وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فرغ منه وجف به القلم، فلا تتوقع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسنة ولا العكس قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام على الزائد؛ لأنه لا يقع أبداً)^(٢).

٦- نسخ السنة الآحادية بمثلها: وهذا كثير، وهو محل إجماع، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣).

الثاني: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ:

١- النسخ في التلاوة: أي لفظ الآية دون الحكم، ومثاله: نسخ آية الرجم لفظاً، مع بقاء حكمها، وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالا من الله والله عزيز حكيم»^(٤).

٢- نسخ الحكم دون التلاوة: ومثالها ما سبق من آية العدة وآية المصابرة.

(١) الإشارات للباقي (ص: ٧٤)، الإحکام لابن حزم (٤٧٧/٤)، مختصر الطوفي (ص: ٨١).

(٢) البحر المحيط (٥/٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، وسبق تخریجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠)، والشافعی في المستند (٢/٨١)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، عن عمر رضي الله عنه، وأصل دلالة الثبوت في الصحيحين عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما. ينظر: البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

٣- نسخ التلاوة والحكم: وذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات»^(١)، فما أنزل من العشر رضعات منسوخ تلاوة وحكمًا.

المطلب الثالث: مسائل النسخ

المسألة الأولى: هل ينسخ المفهوم دون أصله أو العكس؟

ولها صورتان كما هو ظاهر:

الصورة الأولى: نسخ المفهوم، وبقاء الأصل: كنسخ الضرب للوالدين وبقاء أصل المفهوم وهو التأليف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

الصورة الثانية: نسخ الأصل وبقاء المفهوم، أي نسخ الآية مع بقاء مفهوم تحريم الضرب.

فمنع بعض الأصوليين الصورة الأولى، وهو قول ابن الحاجب وغيره^(٢)؛ وذلك لأن بقاء تحريم التأليف سيستلزم بقاء تحريم الضرب، وإلا لم يكن معلوما منه.

وأجازه جمهور المتكلمين؛ وذلك لأن الفحوى وأصله مدلولان متغيران، فجاز نسخ كل منهما على انفراده^(٣).

وأما الصورة الثانية: فأجازها بعض الأصوليين، وهو قول الحنفية وابن

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح تبيين الفصول للقرافي (ص: ٣١٥)، المسود (ص: ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٣).

(٣) الإحکام للأمدي (١٦٦/٣)، المحلي على جمع الجواع (٨٢/٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٩٤) مع ما سبق.

الحاجب^(١)؟ وذلك لأنك لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الأثقل، فرفع التأليف لا يستلزم رفع الضرب.

ومنع من ذلك جمهور الأصوليين كما ذكره الأمدي^(٢)، وعللوا بأن الفرع يتبع الأصل فإذا نسخت الآية كيف يبقى المفهوم؟!

فالمفهوم إن استفید من هذا النص المنسوخ لم يق له دليل فحينها ينسخ معه، فقول الجمهور هو الذي يدل عليه النظر العقلی !! والله أعلم.

وَمِمَّا سُبِقَ مِنَ النَّظَرِ وَالْتَّرْجِيحِ تَتَلَخَّصُ الْمَسْأَلَةُ كَمَا يَلِي:

١- نسخ المفهوم وبقاء الأصل: لا يمتنع عند الجمهور.

٢- نسخ الأصل وبقاء المفهوم: يمتنع عند الجمهور.

وبعض من خالف في الأولى يوافق في الثانية وبالعكس^(٣).

المسألة الثانية: طرق العلم بالنسخ

الأصل عدم القول بالنسخ إلا بحجة ظاهرة، قال الطبرى: (وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللتنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه، ينفيه من كل معانٍ، أو يأتي خبرٌ يوجب المراجعة أن أحدهما ناسخ الآخر).⁽⁴⁾

وطرق معرفة النسخ كما يلي:

١- النص على الرفع: أي تصريح الشارع به، كقوله سبحانه وتعالى ﴿أَكُنْ﴾

(١) فواتح الرحموت (٢/٨٧)، شرح العضد على ابن الحاج (٢/٢٠٠).

^{٢)} الأحكام للأمدي (١٦٥/٣)، شرح الكوك المنبر (٥٧٧/٣).

(٣) تشغف المسامع بجمع الجن امع للنّ ركشى، (٨٧٤ / ٢) وما بعدها.

(٤) تفسير الطهري (٣٨٢ / ١٣).

خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ [الأنفال: ٦٦]، قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١).

٢- إجماع العلماء المتقدمين على أن هذا الحكم منسوخ أو أن ناسخه متأخر عنه، كإجماعهم على نسخ وجوب عاشوراء بصيام رمضان، قال القرطبي: (ومنها- أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ، وأن ناسخه متقدم^(٢)، وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه)^(٣).

٣- ثبوت ضد الحكم الأول مع تعذر الجمع :

قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتووضأ»^(٤)، مع قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك»^(٥).

والشرط في ذلك معرفة المتأخر الذي نسخ به الحكم.

ومعرفة المتأخر تكون بعدة طرق منها ما يلي:

أولاً: نص الراوي عليه: وذلك مثل قول أنس رضي الله عنه في الحجاماة: «إنما كان ذلك من أجل الضعف ثم أرخص فيها» فيبين أن النهي كان سابقاً للإباحة^(٦).

(١) أخرجه مسلم، وسبق تخرجه.

(٢) هكذا في النسخ الورقية والرقمية، وهو محل نظر.

(٣) تفسير القرطبي (٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنسائى (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) عن سارة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) وأبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائى (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) بإسناد صحيح كما قال الترمذى عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(٦) قول أنس رضي الله عنه له ألفاظ كثيرة وأصله في البخاري (١٩٤٠).

وقول علي رضي الله عنه: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة ثم قعد»^(١).

وقول جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار»^(٢).

ثانيًا: العلم بالوقتين: أي وقتي ورود الآيتين أو الحديثين، وذلك كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، فهو منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم وهو محرم صائم»^(٤)، فإن ابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي حديث شداد أنه كان زمن الفتح وذلك سنة ثمان^(٥).

ثالثاً: إذا عد الصحابي متوفياً قبل رواية الأخير: كما في الحديث السابق حيث ذكروا أن أبو هريرة وهو راوي حديث: «من مس ذكره فليتوضاً»^(٦)، أسلم

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذى (٨٠)، والنسائى (١٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذى (٧٧٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائى في السنن الكبرى (٣١٢٠) عن ثوبان رضي الله عنهما. وهو صحيح بطرقه كما في إرواء الغليل (٩٣١).

(٤) أخرجه البخارى (١٩٣) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البحر المحيط للزركشى (٣٢٥ / ٥).

(٦) سبق تخربيجه، وهذا المثال يذكره الأصوليون لمن أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه والآخر لم يرو عنه إلا في أول حياته، وإنما ذكرته هنا؛ لأنهم يقولون إن طلقاً انقطع بعد ذلك، ولم يذكروا له تاريخاً للوفاة كما في الإصابة (٩٠ / ٣).

ومع ذلك فأقول إنما يصح ذلك على قول ابن حبان أن طلقاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد في أول الهجرة، ولكن تعقبه الزيلاعي بأنه قدم في وفده حنيفة كما في طبقات ابن سعد (٣١٦ / ١) وكان ذلك سنة (٩٦ هـ)، نصب الراية (٦١ / ١). وعليه لا يمكن أن يقطع بهذا المثال في كلا الصورتين، والله أعلم.

في آخر حياة النبي ﷺ سنة (٧٦هـ)، وبعد وفاة طلق بن علي رضي الله عنه راوي حديث: «هل هو إلا بضعة منك»^(١).

المسألة الثالثة: النسخ إلى غير بدل.

هل يجوز أن يقع نسخ الحكم دون أن يجعل حكم مكانه؟

أولاً: الخلاف في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى غير بدل.

وخالفت المعتزلة فمنعت ذلك^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهوّر: فاستدلوا على قولهم بالمعقول والمنقول:

أما المعقول: فلأن النسخ رفع وإزالة، سواء كان إلى بدل، أو غيره؛ لعلمه تعالى بالمصلحة في ذلك.

وأما المنقول: فقد وقع النسخ إلى غير بدل، كما في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي^(٣)، وكتقديم الصدقة أمام المناجاة لرسول الله ﷺ.

وأما المانعون: فاستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

(١) سبق تحريره.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضيد (١٩٣/٢)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٣٠٨)، المستصفى للغزالى (١٩٩/١)، البرهان (٨٥٦/٢)، المحصول (٥٤٦/١)، الإحکام للأمدي (١٩٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣) تشنيف المسماع بجمع الجوامع للزرکشى (٨٨٣/٢)، فواحة الرحموت (٦٩/٢).

(٣) كما في صحيح البخاري (٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) كما في سورة المجادلة [١٣، ١٢].

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

الراجح هو قول الجمهور، وأما استدلال المخالف فيجاب عنه؛ بأن المراد نسخ التلاوة لا الحكم، والوقوع أصلح الأدلة على الجواز^(١).

المسألة الرابعة: النسخ إلى بدل على ثلاثة أنواع، كما يلي:

النوع الأول: النسخ بمثل المنسوخ، ومثال ذلك نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة.

النوع الثاني: النسخ بالأثقل، كنسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان، فلا شك أنه أثقل من حيث التكليف.

النوع الثالث: النسخ بالأخف، وذلك مثل: آيتها المصابرة كما سبق^(٢).

المسألة الخامسة: نسخ الوجوب:

وهي متفرعة عن النسخ إلى غير بدل.

أي إذا نسخ الوجوب فهل يرجع الحكم إلى أصله أم إلى الجواز؟
فيرجع إلى أصله من تحرير أو إباحة أو ندب، وهو مذهب القاضي عبد الوهاب والصيري وظاهر كلام الإمام الشافعي^(٣).

والقول الثاني: أنه يرجع إلى رفع الحرج، وهو يشمل الإباحة والندب والكرابة، كما ذكره القرافي^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير(٣/٥٤٦).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ١٢٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٨٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٧٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٨).

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٣٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي

والقول الثالث: أنه للإباحة؛ لأنّه بانتفاء الطلب يثبت التخيير.

والقول الرابع: أنه يبقى للنّدب؛ لأنّه انتفأ الطلب الجازم فيبقى الطلب.

والمسألة محل تجاذب فيشكل فيها التععّد العام، فلذلك يرجع في كل مسألة إلى القرائن. والله أعلم^(١).

المسألة السادسة: هل يثبت النسخ حين بلوغه للمكلّف أم حين الواقع؟

ويترجم لهذه المسألة بقولهم: (حكم من لم يبلغه الناسخ).

والمقصود بالمسألة هل يثبت حكم الخطاب الناسخ بمجرد وقوعه، وإن لم يبلغ المكلّف، أم أنه لا يثبت إلا بعد بلوغه للمكلّف؟

وهذه المسألة يمكن أن تصدق على جميع الخطابات الشرعية، وعرض المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

المذهب الأول: أنه لا يكون نسخاً حتى يبلغ المكلّف، فليس عليه شيء؛ إذا عمل بالحكم الأول المنسوخ، وهو قول الحنفية والحنابلة واختاره الأمدي^(٢).

المذهب الثاني: أنه نسخ حتى في حق من لم يبلغه الخطاب ويثبت في ذمته، وهو قول بعض المتكلمين من الشافعية^(٣).

.(٨٨٤ / ٢)

(١) ينظر: نيل السول (ص: ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) نهاية السول للإسنوى (١٩٤ / ٢)، روضة الناظر (١ / ٨٣)، الإحکام للأمدي (١٦٨ / ٣).

(٣) البرهان (١٣١٢ / ٢)، المستصفى للغزالى (١ / ١٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠١ / ٢).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما المذهب الأول فاستدلوا بأدلة منها:

- ١ - قصة أهل قباء في تحويل القبلة، حيث استداروا في صلاتهم إلى الكعبة واعتدوا بما مضى من الصلاة^(١)، مع أن النسخ وقع قبل ذلك.
- ٢ - أن النسخ قبل علم المكلف فيه تكليف بالمحال، ومن شروط التكليف علم المكلف.
- ٣ - وردت أدلة كثيرة على أن المكلف لا يلزمه الخطاب إلا بعد أن يبلغه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وأما المذهب الثاني فاستدلوا بما يلي:

- ١ - لا يمتنع شرعاً أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه، كمن يوكل غيره في بيع ونحوه ثم يعزله، فإن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بالعزل.
- ٢ - أنه لا دخل للعلم في ثبوت النسخ، ولا تأثير له إلا في عنبر المكلف^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

الراجح هو القول الأول لما سبق من الأدلة، والجواب عن أدلة القول الثاني أن يقال: إن مسألة الوكيل تختلف عن حكم النسخ؛ حيث لا يتربّ على الأولى الثواب والعقاب، بخلاف الثانية، وأما قولهم بأن العلم لا أثر له في النسخ فيقال: لكن العلم له أثر في ثبوت التكليف، فمن شروطه العلم كما سبق^(٣).

(١) كما في البخاري (٤٤٩٤)، ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٨١)، إتحاف ذوي البصائر (٢/٥٠٥) وما بعدها.

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٢/٥١٠).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

اتفق الفريقيان على ثبوت وقوع النسخ وعدم تأثيم المكلف، لكن اختلفوا في وجوب القضاء بعد علمه بالناسخ، فأصحاب القول الأول لا يوجبونه، وأصحاب القول الثاني يوجبونه^(١) والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم النسخ قبل القدرة على العمل؟

المقصود بالمسألة النظر في إمكانية رفع الحكم الشرعي قبل أن يتمكن المكلف من امثاله، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين، وبيانها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: لا يجوز النسخ قبل التمكن من الامثال، وهو مذهب المعتزلة^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما المجوزون: فاستدلوا على ذلك بدللين:

١ - عموم الأدلة المجوزة للنسخ عقلاً وشرعاً، فهي تقرر جواز النسخ بجميع صوره ومن استثنى صورة فعليه بالدليل.

٢ - وقوع النسخ قبل التمكن من الامثال، كما في قصة إبراهيم مع إسماعيل حيث نسخ حكم الذبح قبل التمكن من امثاله^(٣).

(١) وأشار الباقلاني والجويني إلى أن الخلاف لفظي، وما ذكرته هنا هو ما ظهر لي من المسألة، والله أعلم، ينظر: البرهان (٢/١٣١٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٩٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٣٥).

(٣) المستصفى للغزالى (١١٢/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٠).

وأما المانعون: فاستدلوا بما يلي:

١ - أنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة.

٢ - أن خطاب الله قدّيم؛ فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟^(١)

ثالثاً: المناقشة والترجمي:

الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من العمومات والوقوع.
وأما أدلة المعتزلة: فيقال فيها بأنه لا يمتنع أن يكون الأمر الأول لمجرد الامتحان والابتلاء للمكلّف، وليس الامتحان مقصوداً كما في قصة إبراهيم، فلا يكون الأمر والنهي متعلقاً بجهة واحدة^(٢)، والخلاف لا تبني عليه ثمرة، والله أعلم.

المسألة الثامنة: النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟

جزء العبادة إذا نقص فإنه يحصل به النسخ في ذلك الجزء، ويبقى الأصل وهو باقي العبادة.

ثم ينظر إلى هذا الباقي فإن كان لا تتوقف صحته على المنسوخ بحيث يكون سنته، فلا خلاف في أنه ليس بنسخ للعبادة.

وأما إن كانت تتوقف عليه صحتها كالشرط: فليس نسخاً أيضاً عند الجمهور^(٣)، ونقله الزركشي إجماعاً في الشرط المنفصل كال موضوع للصلوة^(٤)، والله أعلم.

(١) إتحاف ذوي البصائر (٢/٤٠٣).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ١٤٧).

(٣) الإحکام للأمدي (٢/١٧٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٣)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص: ٢٢٠)، شرح الكوكب المنیر (٣/٥٨٤).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/٣١٦).

المسألة التاسعة: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

وترتيبها يتبع من خلال تحرير محل النزاع، فأقول:

إذا جاء نص شرعي يفيد حكما ثم جاء نص آخر فزاد على ما أفاده النص الأول، فهذه الزيادة على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: إذا كان المزيد لا يتعلّق بالنص الأول، كما إذا أوجبت الصلاة، وبعدها أوجبت الزكاة، فهذه الزيادة لا نسخ فيها اتفاقاً^(١).

المرتبة الثانية: إذا كان المزید متعلقاً بالمزید عليه، بحيث يأبى المزید عليه أن يقتصر على سواه، أي أن يكون دون المزید سواء كان المزید جزءاً أو شرعاً فيه، وذلك مثل إيجاب الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيادة ركعتين في الحضر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيادة في الحضر وأقرت في السفر» ^(٢).

فهذه الزيادة تعتبر نسخاً عند الحنفية وبعض الشافعية كالغزالى، وذهب الجمهور إلى أنها ليست نسخاً^(٣)

واحتج الحنفية بأن السلام كان واجباً بعد الركعتين، فنسخ ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع ركعات، وكان حكم الركعتين الإجزاء فنسخ ذلك بحيث لم تصبح الركعتان مجزئتين^(٤).

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠١/٢)، كشف الأسرار (٣/١٩١)، البحر المحيط للزرتشي (٥/٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٣).

(٢) آخر جه البخاري (٢/٥٦٩) ومسلم (١/٤٧٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المستصفى للغزالى (١١٧/١)، أصول السرخسي (٨٥/٢)، البحر المحيط للزركشى (٣٠٦/٥).

(٤) فواح الرحموت (٢/٩٤)، كشف الأسرار (٣/١٧٩)، المستصفى للغزالى (١١٧/١).

وأما الجمّهور فقلوا: إن الخطاب بالحكم ما زال باقياً ورفع الإجزاء في هذه الصورة لا يتناول الخطاب، وإنما تناول بعض أجزائه فهو من تخصيص العلوم وليس من النسخ^(١).

وقول الجمّهور هو الأرجح، ويترتب عليه عند الحنفية عدم جواز الزيادة على الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد، لذلك لم يوجّب الحنفية قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأحاديث قراءة الفاتحة من قبيل الآحاد ولا تقوى على نسخ هذه الآية عندهم^(٢).

وهي عند الجمّهور من قبيل بيان المجمل وتخصيص العموم، فتجب عندهم قراءة الفاتحة، وهناك مسائل كثيرة رد فيها الحنفية العمل بالآحاد بناء على هذه القاعدة^(٣).

المرتبة الثالثة: إذا كان المزيد متعلقاً بالمزيد عليه بحيث يتصور الاقتصار على المزيد عليه دون المزيد.

وذلك مثل زيادة التغريب في حد الزنا، ففي الآية: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو إِلَيْهَا وَجِدِّرُ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]، ثم زيد عليها في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»^(٤). فالمزيد عليه وهو الجلد يقبل الاقتصار عليه، بخلاف جزء أو شرط العبادة في المرتبة الثانية.

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ١٥٠).

(٢) كشف الأسرار (٣/١٩١)، أصول السرخسي (٢/٨٢).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٢/٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وهذه المرتبة وقع فيها خلاف كالمرتبة السابقة، وأكثر الأصوليين يذكرونها على أنهم مرتبة واحدة تحت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، كما فعل الباجي والرازي والأمدي والشيرازي والسرخسي (٤٨٣ هـ)، وأبو الخطاب وأبو يعليٌ^(١).

والخلاف هنا كالخلاف السابق، فعند الحنفية وبعض الشافعية أنها نسخ، وحجتهم أن المزيد عليه قبل الزيادة كان كاملاً يمكن الاقتصر عليه في الامتثال وبعد الزيادة ارتفع كونه كاملاً، وكونه يمكن الاقتصر عليه^(٢).

وأجاب الجمهور بما سبق من الخطاب بأن الحكم باق ولم يرتفع، وإنما ضم إليه غيره، كالخطاب بالصلوة ثم الصيام، فال الأول باق لكنه ضم إليه غيره، وأما الاقتصر أو الإجزاء فهو مستفاد من مفهوم النص ورفع المفهوم كتصخيص العموم^(٣)، وهذا ظاهر، قال القرطبي في حكم اليمين مع الشاهد، زيادة على قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: (ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، وكتنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مع قوله: «قل لا أجد»، وكالمصح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما، ومثل هذا كثير.

(١) شرح تبيّن الفضول للقرافي (ص: ٢٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠١ / ٢)، اللمع (ص: ٣٤)، أصول السرخسي (٨٥ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤ / ٣)، إتحاف ذوي البصائر (٤٧٧ / ٢).

(٢) كشف الأسرار (١٩١ / ٣)، التلويع على التوضيح (٣٦ / ٢)، أصول السرخسي (٨٢ / ٢).

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠٣ / ٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٩٦)، المحتلي على جمع الجواب (٩٣ / ٢).

ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ﴾ وفي قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ناسخ لهيه عن المزاينة، وبيع الغرر، وبيع ما لم يخلق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبينة للكتاب^(١).

المسألة العاشرة: إذا رفع الأصل في القياس فهل يبقى الفرع؟

إذا عرض لأصل القياس نسخ، فلا يبقى الفرع؛ وذلك لأنه بنسخ الأصل ترتفع العلة التي يناظر بها الحكم، وبها يكون إلحاقي الفرع^(٢).

وقالت الحنفية^(٣): بل يبقى الفرع؛ وذلك لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، وذلك مثل جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر، نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر، وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض^(٤).

والأرجح قول الجمهور، ومثال الحنفية غير دقيق؛ إذ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ثابتةٌ بغير هذا القياس، والله أعلم.



(١) تفسير القرطبي (٣٩٤ / ٣).

(٢) الإحکام للأمدي (١٦٧ / ٣)، البرهان (١٣١٣ / ٢).

(٣) وقد عزاه إليهم أكثر الأصوليين، ونفاه صاحب مسلم الثبوت فقال: «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف، وقد صرحو أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس»، مسلم الثبوت (٨٦ / ٢).

(٤) نيل السول (ص: ١٤٥).

المبحث الرابع

التعارض بين العقليات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بحسب نوع القياس

المرجحات بين الأقىسة المتعارضة، وهو من المباحث الخصبة التي تظهر قوة المجتهد الاستنباطية، وتمرسه في الفروع الفقهية.

ومن هذه الترجيحات ما يلي:

١ - ترجيح قياس العلة على غيره، فيرجح على قياس المناسبة وقياس الشبه^(١).

٢ - ويرجح قياس المناسبة على قياس الشبه، لما سبق من قوة المناسبة في مقابل ضعف الشبه^(٢).

٣ - ويرجح قياس الأولى؛ - لقوته كما سبق - على ما سواه من قياس العلة والمناسبة والشبه، وهذا عند الأكثر، من القائلين بالقياس^(٣).

فالقاعدة العامة أن القياس الأقوى يرجح على غيره، كما ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم جواز صيام رمضان عن الغير، قال القرطبي: (ويغضده القياس الجلي)، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧)، جمع الجوامع (٢/٣٧٥).

(٢) ما سبق مع المسودة (ص: ٣٧٨)، وشرح تنقیح الفصول (ص: ٤٢٧).

(٣) وتفصيل هذه المسألة في شرح الكوكب المنير (٤/٧١٨) وما بعدها، والتعارض والترجح (٢/٢٤٠) وما بعدها.

كالصلوة، ولا ينقص هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلًا^(١).

وفي ردہ على الحنفیة في إباحة قليل النبيذ قال ناقلاً: (العجب من المخالفین في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام كثیره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبنا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأن داعية إلى الكثیر، أو للتبعد، فحيثئذ يقال لهم: كل ما قدر تموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضًا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس، لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه)^(٢).

المطلب الثاني: الترجيح بحسب العلة

١- إذا تعارض قياسا العلة فيرجح ما كانت علته مصرحاً بها في النص على ما كانت علته مستتبطة، والعلة المنصوصة، كقوله تعالى: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدابة»^(٣)، وقد سبق التفصيل.

٢- يرجح القياس الذي علته قليلة الأوصاف على القياس الذي علته مركبة من أوصاف كثيرة؛ لأن العلة كلما كثرت أوصافها يسهل إبطالها بإبطال أي وصف فيها، وهذا قول الجمهور خلافاً للبعض^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٢٨٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٢٩٥/٦).

(٣) متفق عليه: سبق تخریجه.

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٤٢٦)، کشف الأسرار (٤/١٠٢)، المستصفی للغزالی (٤٠٢/٢)، شرح الكوكب المنیر (٤/٧٢٤).

٣- يرجع القياس الذي علته تعم جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة؛ لأنها أكثر فائدة.

ومثال ذلك: تعليل الشافعية حرمة الربا في المطعومات بالطعمية أو الاقتنيات، والتعليق بالكيل أو الوزن، فالأولى أرجح؛ لأنها تعم جميع الأفراد بينما لا توجد العلة الثانية وهي الكيل والوزن في نحو الحفنة بحفتين^(١).

٤- يرجح القياس الذي علته وصف حقيقي لا يخفى على ما علته إضافية أو اعتبارية، فيرجح التعليل بالمظنة على التعليل بالمشقة؛ لأن المشقة وصف إضافي نسبي^(٢).

٥- يرجح القياس الذي علته متفق عليها أو مختلف فيها لكن الخلاف فيها قليل على ما كان مختلفاً فيها أو كثيرة الخلاف، كقياس الجمهرة تقديم الزكاة عن وقتها بأداء الدين قبل حلول أجله؛ لإبراء الذمة، فهو أرجح من قياس الزكاة على الصلاة في عدم جواز تقديمها عن وقتها؛ للتبعيد؛ لأن تعليل الحول في الزكاة بالتبعيد مختلف فيه^(٣).

٦- يرجح القياس الذي علته مطردة منعكسة، على القياس الذي علته مطردة فقط، أو منعكسة فقط؛ للخلاف في هذين النوعين.

كتعلييل تحريم الخمر بالإسكار لا بالشدة؛ فالشدة ليست علة منعكسة أي عدمها لا يدل على التحليل^(٤).

(١) المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٤)، الآيات البينات (٤/٢٣٢).

(٢) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٦٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/١٤٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/٥١٤).

(٤) أصول السرخسي (٢/٢٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٧٦)، الإحکام للأمدي (٤/٢٧٤)، روضة الناظر مع النزهة (٢/٤٦٨)، المسودة (ص: ٣٧٨).

٧-ويرجح القياس الذي علته متعدية على الذي علته قاصرة؛ وذلك لأن العلة المتعدية أتم فائدة وأكثر منفعة من العلة القاصرة، وهذا قول الجمهور^(١).

وقد توقف في ذلك القاضي أبو بكر وإمام الحرمين^(٢)، كترجح علة الربا في النقادين بأنهما أثمان للمبيعات فهي علة متعدية، خلافاً للتعليل بأنها جوهر النقدين الذهب والفضة، وهي علة قاصرة فترجح العلة المتعدية عليها^(٣).

٨-ترجح العلة التي مسلكها النص على العلة التي مسلكها الإجماع أو الاستنباط؛ لأنه أقوى المسالك، كما سبق.

٩-يرجح القياس الذي تشهد لعلته جملة من الأصول على القياس الذي تؤخذ عليه من أصل واحد.

ومثال ذلك: قياس العارية على السوم في عدم الضمان عند الحنفية^(٤). وقياس العارية على الغصب والسوء في وجوب الضمان عند الشافعية. فالقياس عند الشافعية يشهد له أصلان: أخذ الشيء قبل انعقاد البيع وأخذه بالغصب، ويشهد للحنفية أصل واحد وهو السوم، فيرجح ما كثرت أصوله وهو قياس الشافعية^(٥).

(١) كشف الأسرار (٤/١٠٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧)، المستصفى للغزالى (٢/٤٠٣).

(٢) البرهان (٢/١٢٦٥)، المحصول للرازي (٢/٦٢٥)، شرح تنقية الفصول للقرافي (ص: ٤٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٧٢٣).

(٤) الآيات البينات (٤/٢٣٢).

(٥) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٦٦)، اللمع للشيرازي (ص: ٦٧).

المطلب الثالث: الترجيح بحسب الأصل والفرع

١- القياس الذي ثبت حكم أصله بالإجماع أو النص من متواتر الكتاب أو السنة، يرجح على القياس الذي حكم أصله ليس ثابتاً بها؛ لأنّه حيثّنّد أقوى دليلاً^(١).

ومثاله: يطهر جلد ما لا يؤكل لرحمه قياساً على جلد الميّة، وهو منصوص عليه، وهذا مقدم على قول المخالف: لا يطهر قياساً على جلد الكلب؛ لأنّه غير منصوص عليه^(٢).

٢- يرجح القياس الذي فرعه المقيس من جنس أصله المقيس عليه، على القياس الذي ليس فرعه من جنس أصله.

ومثال ذلك عند المالكية وغيرهم: قياس مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين على الغسل في الموضوع إلى المرفقين، فإنه مقدم على قياسه على السرقة في الانتهاء إلى الكوعين؛ لأن التيمم من جنس الأصل وهو الموضوع، وليس من جنس السرقة^(٣).

وأَلَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



(١) التعارض والترجح بين الأدلة للبرزنجي (٢٤٤ / ٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨ / ٣٣١).

(٣) نيل السول (ص: ٢٢٢)، هذا من حيث القياس المجرد، وإنما ورد في المسح إلى الكوعين ثابت في الصحيحين.

المناقشة على الباب الرابع

- ١ - عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.
- ٢ - هل وقع الاجتهاد من النبي ﷺ؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٣ - ما حكم اجتهاد الصحابة في زمان النبي ﷺ؟
- ٤ - اذكر الخلاف في حكم تجزؤ الاجتهاد، مع الأدلة، والترجح.
- ٥ - عدد الشروط الواجب توافرها في المجتهد.
- ٦ - عدد شروط الكمال في المجتهد.
- ٧ - هل كل مجتهد مصيّب في أصول الدين، وما علم بالضرورة؟
- ٨ - هل كل مجتهد مصيّب في الفروع الخلافية؟ فضل الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٩ - ما حكم الخوض المسائل الافتراضية؟
- ١٠ - هل يجوز للعالم أن يستفتني ويقلّد غيره؟
- ١١ - ما الحكم إذا وُجد قولان عن مجتهد في مسألة واحدة؟
- ١٢ - إذا تكررت المسألة على المجتهد فهل يعيد اجتهاده؟
- ١٣ - هل تجوز الفتوى من غير المجتهد المطلق؟
- ١٤ - هل ينقض الحكم في الاجتهادات؟
- ١٥ - عرف التقليد، وبين الخلاف في حكم التقليد في أصول الدين، مع الأدلة، والترجح.

- ١٦ - فصل الخلاف في حكم التقليد في الفروع، مع الأدلة، والترجيح.
- ١٧ - إذا فعل المقلد ما فيه اختلاف دون أن يقلد مجتهداً فهل يأثم أم لا؟
- ١٨ - هل يجوز تقليد كل من له شيء من المعارف؟
- ١٩ - هل يجوز التقليد فيما اجتهد فيه العلماء الأقدمون؟
- ٢٠ - هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر؟
- ٢١ - إذا تعدد المفتون فماذا يفعل المقلد؟
- ٢٢ - إذا تعددت الفتاوى؛ لا خلاف المفتين فماذا يفعل المقلد؟
- ٢٣ - عرف التعارض والتعادل والترجح.
- ٢٤ - وضح حكم الترجح بين الأدلة.
- ٢٥ - هل يقع الترجح في الظنيات والقطعيات؟
- ٢٦ - عدد أسباب الخلاف بين العلماء، مع التمثيل.
- ٢٧ - بين حكم الترجح بالاحتياط، مع بيان صوره، وأمثلته.
- ٢٨ - اذكر بعض قواعد الترجح في نصوص الكتاب والسنة.
- ٢٩ - اذكر بعض المرجحات المتعلقة بمتون الأحاديث، مع التمثيل.
- ٣٠ - اذكر بعض المرجحات المتعلقة بأسانيد الأحاديث، مع التمثيل.
- ٣١ - عرف النسخ، واذكر أدلة جوازه.
- ٣٢ - عدد أنواع النسخ باعتبار الناسخ، مع التمثيل.
- ٣٣ - عدد أنواع النسخ باعتبار المنسوخ، مع التمثيل.
- ٣٤ - هل ينسخ المفهوم دون أصله أو العكس؟

- ٣٥ - عدد طرق العلم بالنسخ، مع التمثيل.
- ٣٦ - اذكر الخلاف في النسخ إلى غير بدل، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٧ - هل يثبت النسخ حين بلوغه للمكلف أم حين الوقع؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح، والشمرة.
- ٣٨ - ما حكم النسخ قبل القدرة على العمل؟ بين الخلاف، مع الأدلة، والترجح.
- ٣٩ - النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟
- ٤٠ - الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجح، والشمرة.
- ٤١ - إذا رفع الأصل في القياس فهل يبقى الفرع؟
- ٤٢ - عدد بعض المرجحات بين الأقىسة بحسب العلة، مع التمثيل.
- ٤٣ - عدد بعض المرجحات بين الأقىسة بحسب الأصل والفرع، مع التمثيل.



الخاتمة

بعد هذه العجالـة الموجـزة يمكنـا الخروـج بـالنتـائـج الآتـيـة:

- ١- تجلـى ما بدأـ به الـبحث وـهـو ضـرورـة التـكـامـل بـيـن عـلـوم الشـرـيـعـة، وـعـدـم إـهـارـ عـلـم مـنـهـا، مـع دـمـ المـانـع مـن تـركـيز كـل دـارـس عـلـى مـا يـتـقـنهـ، وـالتـخـصـص فـيـهـ.
- ٢- أهمـيـة عـلـم التـفـسـير، وـشـرـفـهـ؛ حـيـث يـتـعلـق بـكـلام اللهـ تـعـالـىـ، فـهـو ذـرـوة سـنـامـ الـعـلـومـ، وـمـرـجـعـهاـ، وـأـصـلـهاـ.
- ٣- أنـ عـلـم التـفـسـير مـن أـوـائـل عـلـومـ الشـرـعـ اـسـتـقـالـلـيـةـ، لـكـنـ التـأـصـيلـ لـهـ، وـالتـقـيـيدـ لـمـنـاهـجـهـ جـاءـ مـتأـخـراـ.
- ٤- أهمـيـة عـلـم الأـصـولـ، وـكـونـهـ الـآـلـةـ الـمـنـهـجـيـةـ لـلـتـعـامـلـ مـعـ النـصـوصـ، فـهـمـاـ وـاسـتـنبـاطـاـ وـبـنـاءـ، وـأـدـاـةـ التـوـسـطـ بـيـنـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ، وـأـنـهـ كـانـ حـاضـرـاـ فـيـ عـلـمـ التـفـسـيرـ بـجـمـيعـ مـرـاحـلـهـ.
- ٥- أنهـ لاـ غـنـىـ لـلـمـفـسـرـ عـنـ درـاسـةـ أـصـولـ الفـقـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـفـصـيلـ، وـعـدـمـ اـكـتـفـائـهـ بـكـتبـ عـلـومـ الـقـرـآنـ؛ تـمـاماـ كـعـدـمـ اـكـتـفـائـهـ بـعـلـومـ الـقـرـآنـ عـنـ كـتـبـ اللـغـةـ، وـهـوـ مـنـ أـهـمـ مـاـ تـمـخـضـ عـنـ السـبـرـ التـارـيـخـيـ وـالـمـوـضـوعـيـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ.
- ٦- أنـ التـأـصـيلـ لـعـلـمـ التـفـسـيرـ عـبـرـ عـلـمـيـ أـصـولـ التـفـسـيرـ وـقـوـاعـدـ التـفـسـيرـ كـانـ مـبـنـيـاـ بـنـاءـ أـوـلـيـاـ عـلـىـ أـصـولـ الفـقـهـ، مـعـ بـقـيـةـ عـلـومـ اللـغـةـ وـالـشـرـيـعـةـ.
- ٧- أنـ أـئـمـةـ الـمـفـسـرـينـ كـانـواـ مـنـ أـجـلـةـ الـأـصـولـيـنـ، فـغـالـبـهـمـ صـنـفـوـاـ مـصـنـفـاتـ فـيـ الـعـلـمـيـنـ، وـمـنـ لـمـ يـصـنـفـ مـنـهـمـ فـيـ أـصـولـ الفـقـهـ؛ ضـمـنـ تـفـسـيرـهـ جـمـلـةـ مـنـ مـبـاحـثـ تـأـصـيـلاـ، وـتـنـزـيـلاـ.

كما أوصي في نهاية الدراسة بما يلي:

- ١- استنفار جميع العلوم الشرعية لخدمة علم التفسير، الذي يعتبر جامعاً للعلوم.
- ٢- التأكيد على تخصيص مقررات كافية من علم أصول الفقه في أقسام التفسير وعلوم القرآن؛ فأصول الفقه ليس مختصاً بالفقهي فقط، كما تقرر.
- ٣- إعادة صياغة علم أصول الفقه بالإكثار من الأمثلة القرآنية، إضافة إلى الحديثية والفقهية، وذلك من خلال الاستفادة من التطبيقات في كتب التفسير.
- ٤- تنقية علم أصول الفقه من الشوائب التي كانت سبباً في عزوف بعض الدارسين عنه، وتهذيبه وتقريره لغير المختصين.
- ٥- زيادة المشاريع حول تنزيل القواعد الأصولية على كتب التفسير، واستنباط مناهج المفسرين الأصولية، وما بني عليها من وجوه التفسير.
- ٦- الدعم الأصولي للكتابات المتعلقة بعلوم التفسير كأصول التفسير وقواعد التفسير؛ بإكمال نصها، وتحرير مباحثها، وهذا يستلزم التضامن بين العلمين.

بهذا نأتي إلى ختام هذا الكتاب، سائلاً ربِّي أن يتقبله، وينفع به، وأن يجعله لبنة في سبيل تكامل العلوم؛ خدمة لأصلها، وهو القرآن الكريم؛ فالشأن في ذلك إحكام طريق الوصول إليه؛ كما ذكر أئوب السختياني أن رجلاً قال لمطرّف بن عبد الله:

(أفضل من القرآن تريدون؟ قال: لا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن).^(١)

فاللهم نسألك علماً نافعاً، وعملاً صالحاً.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

(١) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم [٩٧]: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أئوب.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، تحقيق محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ.
٢. إبطال الحيل لابن بطة، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع ضمن مجموعة رسائل (البلاتين).
٣. الإباح شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، إكمال ولده تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية.
٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
٥. الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية سنة ١٤٠٧ هـ.
٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة سنة ١٤١٧ هـ.
٧. الإجماع في التفسير، محمد الخضيري، دار الوطن للنشر، نسخة إلكترونية.
٨. إحکام الفصول للباجي، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
٩. أحکام القرآن لابن العربي المالكي، تحقيق علي البحاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
١٠. أحکام القرآن للجصاص مطبعة الأوقاف الإسلامية - استانبول - ١٣٣٥ هـ.
١١. الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

١٢. الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، تعلیق عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي الطعبة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.
١٣. اختلاف الحديث، بهامش الأم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
١٤. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبد الرحمن الربيعة، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ.
١٥. آراء المعتزلة الأصولية د. علي الضويحي، مکتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧ هـ.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المکتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ.
١٨. الاستدلال عند الأصوليين اد. علي عبدالعزيز العمريني، مکتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ.
١٩. الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
٢٠. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام، المکتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢١. الإشارة في معرفة الأصول للباجي، تحقيق فركوس، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
٢٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي تحقيق عبد العزيز الوكيل طبعة مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ.

٢٣. الأشباه والنظائر للسيوطني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
٢٤. أصول البزودي (كنز الأصول إلى معرفة الأصول) مع شرح كشف الأسرار طبع دار الكتاب العربي سنة ١٤١٤ هـ.
٢٥. أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ م.
٢٦. أصول التفسير وقواعده، خالد العك، دار النفائس - بيروت ١٩٩٤ م.
٢٧. أصول السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي - القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.
٢٨. أصول الفقه للحضرمي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩ هـ.
٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي تحرير محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق مشهور السلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ.
٣١. أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، أ.د. النملة مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.
٣٢. الأقوال الشاذة في التفسير، د. عبد الرحمن الدھش، إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٣٣. الإكسير في علم التفسير، للطوفي، مكتبة الآداب، ١٩٧٧ م.
٣٤. الإكليل في المتشابه والتأويل ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٣٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبي حنيفة رحمه الله عنة، للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦. الآيات البينات على شرح المحلّي على جمع الجوامع للعبادي، طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ.
٣٧. البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخانى، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد، دار المعرفة، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ.
٣٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم اديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ.
٤٠. البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل، طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٧٦ هـ.
٤١. بصائر ذوي التميّز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢. بلوغ المراد من أدلة الأحكام لابن حجر، تصحيح محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية.
٤٣. التأویل عند الأصوليين لعبد المحسن الرئيس، مطبوع على الآلة عند موقف المتكلمين.
٤٤. تأویل مشكل القرآن لابن قتيبة، نشر السيد أحمد صقر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ.
٤٥. تبصرة الحكماء لابن فرحون، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ.
٤٦. التبصرة للشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م.
٤٧. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، تحقيق د. إبراهيم سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ.

٤٨. تخریج أحادیث أصول البزدوي لابن قطلوبيغا، طبعة مكتبة نور محمد بکراتشی.
٤٩. تخریج أحادیث مختصر المنهاج للعرّاقي، تحقيق صبحي السامرائي، مجلة البحث العلمي بمکة المکرمة سنة ١٣٩٩ هـ.
٥٠. تخریج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق د. محمد أدیب مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ.
٥١. تدریب الراوی في شرح تقریب النواوی للسیوطی، تحقيق عبد الوهاب عبداللطیف، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ.
٥٢. التسهیل لعلوم التنزیل، لابن جزی، تحقيق: عبدالله الحالدی، دار الأرقام، الأولى، ١٤١٦ هـ.
٥٣. تشנیف المسامع بجمع الجوامع للزرکشی، تحقيق د.عبد الله ربیع، د. سید عبد العزیز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
٥٤. التعارض بين الأقیسة وأثره في الفقه الإسلامي، میادہ الحسن، دار النوادر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ.
٥٥. التعارض والترجیح بين الأدلة الشرعية للبرزنجی، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
٥٦. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العملية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
٥٧. تفسیر ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطیب، مکتبة نزار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ.
٥٨. تفسیر ابن کثیر، مؤسسة المعارف، مؤسسة الریان الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٤ هـ.

٥٩. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل تحقيق جماعة من الباحثين، دار طيبة الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧ هـ.
٦٠. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت.
٦١. تفسير الجلالين للمحلي والسيوطى، تعليق الأعظمى، دار السلام، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢ هـ.
٦٢. التفسير الصحيح أ.د حكمت بشير، دار المآثر المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
٦٣. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
٦٤. التفسير النبوى، د. خالد الباتلى، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٦٥. تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٦٦. تقريب النشر لابن الجزري، تحقيق ابراهيم عطوة، دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٤ هـ.
٦٧. تقريب الوصول لابن جزي، تحقيق د. فركوس دار الأقصى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.
٦٨. التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج تحقيق لجنة من المختصين المكتبة التجارية بيولاق سنة ١٣١٦ هـ.
٦٩. التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعرّاقي، اعتناء عبد الرحمن محمد، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ.
٧٠. التكميل في أصول التأويل، لعبدالحميد الفراهي، الشبكة.

٧١. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، دار البشائر الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٧٢. التلويع على التوضيح لمنت التنقح للنفطا زانى، دار الكتب العربية سنة ١٣٢٧هـ.
٧٣. التمرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية سنة ١٩٧٠م.
٧٤. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق د. مفید محمد ومحمد علي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٧٥. التوقيف على مهامات التعريف للمناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٧٦. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.
٧٧. تيسير علم أصول الفقه، للجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٨. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د.أحمد موافي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.
٧٩. التيسير في قواعد علوم التفسير، لمحي الدين الكافيجي، مكتبة القدسية، ١٤١٩هـ.
٨٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى، دار الفكر، تحقيق صدقى جميل طبعة سنة ١٤٢٠هـ.
٨١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشباع الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٨٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، در الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤هـ.

٨٣. الجامع لمسائل أصول الفقه. د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ.
٨٤. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق معاش، دار الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
٨٥. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٨٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر الطبيعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ.
٨٧. حاشية التفتازاني على ابن الحاجب مع حاشية الهروي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية سنة ١٣١٦ هـ.
٨٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
٨٩. حاشية الروض المرربع لعبد الرحمن العاصمي، طبعة ابنائه، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.
٩٠. حدود ابن عرفة مع شرح الأنصارى تحقيق د. أبو الأجنفان والمعموري، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م.
٩١. الحدود للباجي، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، سنة ١٣٩٢ هـ.
٩٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد دار العاصمة الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ.
٩٣. الحديث النبوى مصطلحه وبلاغته وكتبه لمحمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي الطبعة السادسة سنة ١٤١١ هـ.
٩٤. الخلاف اللغظى عند الأصوليين، د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة

٩٥. الدر المنشور في التفسير بالتأثر لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة.
٩٦. الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة لابن حجر، دار المعرفة، تصحیح السيد عبد الله المدنی.
٩٧. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقطي، مكتبة ابن تیمیة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩٨. دلالات الألفاظ، للباسین، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٩٩. دلالة الإشارة في التعقید الأصولي والفقهي، د. محمد العرینی، دار کنوز إشبيلیا، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
١٠٠. دیوان الحماسة للتبریزی دار القلم - بیروت الطبعة الأولى.
١٠١. دیوان جریر مع شرح محمد الصاوی منشورات دار الحیا - بیروت.
١٠٢. الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفارینی، تحقیق ولید العلی، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠٣. الذخیرة للقرافی، تحقیق مجموعۃ من الأساتذة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
١٠٤. الرد علی من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتہاد في كل عصر فرض للسیوطی، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.
١٠٥. الرسالة للإمام الشافعی تحقيق أحمد شاکر، المکتبة العلمیة بیروت.
١٠٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة، مؤسسة مکة للطباعة، توزیع الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ.
١٠٧. روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسیع المثانی للآلوسی، تصحیح علی عطیة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٠٨. روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن قدامة، دار ابن حزم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ.
١٠٩. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، دار الفكر، تحقيق د. محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
١١٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١١١. سبل السلام للصيني، تحرير محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.
١١٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني مكتبة المعارف الرياض الطبيعة الجديدة سنة ١٤١٥ هـ.
١١٣. سلسلة تصفيية الأصول من الفضول، لفخر الدين الزبير، مكتبة الديار، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.
١١٤. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.
١١٥. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
١١٦. سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ مطبعة مصطفى البابي.
١١٧. سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
١١٨. سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
١١٩. السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

١٢٠. سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١. شرح التلويع على التوضيح للفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي.
١٢٣. شرح العضد على ابن الحاجب، تصحیح د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكلیات الأزهرية، سنة ١٤٠٣ هـ.
١٢٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٨ هـ.
١٢٥. شرح الكوكب الساطع للأثيوبي مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
١٢٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العيikan طبعة سنة ١٤١٨ هـ.
١٢٧. شرح اللمع المسمى بالوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي تحقيق د. عبد المجيد التركي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة ١٣٩٩ هـ.
١٢٨. شرح المحلى على الورقات مع شرح العبادي، طبعة مصطفى البابي، القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ.
١٢٩. شرح مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، مركز فجر للطباعة سنة ٢٠٠٢ هـ.
١٣١. شرح المنهاج للأصبهاني تحقيق د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

١٣٢. شرح التوسي على صحيح مسلم تحقيق جماعة من المحققين دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
١٣٣. شرح الورقات للعبادي على المحملي، مطبوع بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة سنة ١٣٩٩ هـ.
١٣٤. شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ.
١٣٥. شرح ديوان الأعشى لابن جزيئي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ.
١٣٦. شرح مختصر الروضة للطوفى، تحقيق د.التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩ هـ.
١٣٧. شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.
١٣٨. الصلاح للجوهري، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور.
١٣٩. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨ هـ.
١٤٠. صحيح البخاري، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٤١. صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨ هـ.
١٤٢. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية سنة ١٤٠٠ هـ.
١٤٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتى لابن حمدان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ.

١٤٤. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٤٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٤٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ.
١٤٧. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق د. أحمد المباركي مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ.
١٤٨. عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف، مطبوعات دار البحوث الإسلامية بدبي.
١٤٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
١٥٠. الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي دار مصر للطباعة الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ.
١٥١. الفروق للقرافي الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية - مصر - سنة ١٣٤٧ هـ.
١٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ.
١٥٣. فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠ هـ.
١٥٤. الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د. الشقفه، دار القلم، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢ هـ.
١٥٥. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق اسماعيل الانصارى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ.

١٥٦. فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، لابن الجوزي، دار البشائر، الأولى، ..١٤٠٨هـ.
١٥٧. فهم القرآن، للحارث المحاسبي، دار الكندي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١.
١٥٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوی طبعة نور بكراتشي سنة ١٣٩٣ هـ.
١٥٩. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات تحقيق د. البرجس د. عبدالله البشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.
١٦٠. فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبى، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.
١٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ضبط أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
١٦٢. القاموس المحيط للفiro وزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.
١٦٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي مظفر السمعاني، تحقيق د. الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
١٦٤. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، المكتبة الحسينية سنة ١٣٥٣ هـ.
١٦٥. قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث للقاسمي تحقيق محمد بهجة البيطار دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ.
١٦٦. قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، دار القاسم، الأولى، ..١٤١٧هـ.
١٦٧. القواعد الحسان في تفسير القرآن، للسعدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ..١٤٢٠هـ.
١٦٨. قواعد التفسير، د. خالد السبت، دار ابن عفان، الطبعة الثانية، ٥١٤٢٧هـ.

١٦٩. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ضبط محمد شاهين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
١٧٠. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي، نشر تونس سنة ١٣٤٤ هـ.
١٧١. القياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.
١٧٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري دار سعادات استانبول سنة ١٣٠٨ هـ.
١٧٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس للعجلوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ.
١٧٤. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر د. محمد صدقى البورنو مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ.
١٧٥. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
١٧٦. الكليات للكفوبي نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١ م.
١٧٧. لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.
١٧٨. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.
١٧٩. المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة، بيروت طبعة سنة ١٤٠٦ هـ.
١٨٠. المتوكلي للسيوطى، تحقيق د. عبد الكريم الزبيدي، دار البلاغة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.
١٨١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبعة القدسى، سنة ١٣٥٢ هـ.

١٨٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٢ هـ.
١٨٣. المجموع للنووي، تحقيق وتعليق نجيب المطيعي، دار النصر، سنة ١٩٧١ م.
١٨٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق ابن عطية، تحقيق المجلس العلمي لأوقاف المغرب، سنة ١٣٩٥ هـ.
١٨٥. المحصول في علم الأصول للرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.
١٨٦. المحلى على جمع الجواجم بحاشية البناي وتقرير الشربيني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
١٨٧. المحلى لابن حزم د. عبد الغني البنداري، دار الفكر، المكتبة التجارية.
١٨٨. مختصر ابن الحاجب وهو متنه الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توزيع دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
١٨٩. مختصر ابن اللحام البعلبي، حققه د. محمد مظهر البقا، دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠ هـ.
١٩٠. مختصر الروضۃ للطوفی، تحقيق الترکی توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٩ هـ.
١٩١. مدارج السالكین لابن القیم، ضبط لجنة من العلماء، دار الحديث القاهرة.
١٩٢. المدخل لعلم تفسیر کتاب الله تعالیٰ، لأبی نصر احمد بن محمد السمرقندی، الشبکة.
١٩٣. مذکرة أصول الفقه للشنقيطي مکتبة ابن تیمية الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ.
١٩٤. المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي، تحقيق د. أبو الأجنان، إصدارات المجمع الثقافي بأبو ظبی.

١٩٥. مراقي السعوڈ لمبتعثي الرقى والصعوڈ، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم،
تصحيح محمد بن عبد الله الصديق.
١٩٦. مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تحقيق محمد
عمر سماعي، دار البخاري للنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
١٩٧. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة ، دار صادر،
بيروت،
سنة ١٣٩٥ هـ.
١٩٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي،
دار حافظ للنشر، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٠ هـ.
٢٠٠. المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، للدكتور فهد بن مبارك
الوهبي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.
٢٠١. المستدرک للحاکم النیسابوری بإشراف علوش، دار المعرفة بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٠٢. المستصفى للغزالی، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
٢٠٣. المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة ١٣١٣ هـ.
٢٠٤. المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية، تحقيق محمد محى الدين عبد
الحميد، مطبعة المدنى سنة ١٣٨٤ هـ.
٢٠٥. مشكاة المصايح للتبريزى، تحقيق الألبانى، المكتب الإسلامى الطبعة
الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.
٢٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقرى، المطبعة الأميرية ببولاق
سنة ١٣٣٥ هـ.



- ٢٠٧ . مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠٨ . مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٠٩ . معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، دار ابن الجوزي، الطوبة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢١٠ . معالم التنزيل للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان خميرية وسليمان الحرشن، دار طيبة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١١ . معاني القرآن للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٢ . المعتزلة وأصولهم الخمسة، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٣ . المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢١٤ . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ٢١٥ . معجم لغة الفقهاء د. قلعه جي ود. حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٦ . معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو دار الفكر المعاصر الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢١٧ . معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد للأعظمي، أصوات السلف الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢١٨ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ.

٢١٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
٢٢٠. المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ.
٢٢١. مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، تحقيق د. وديع زيدان، دار الشرق، بيروت.
٢٢٢. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.
٢٢٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٢٢٤. مقاصد الشريعة الظاهر بن عاشور الطبعة الأخيرة، تونس.
٢٢٥. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح، دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨ هـ.
٢٢٦. مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٢٧. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، لخليفة بابكر، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ.
٢٢٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، للزُّرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٢٢٩. المنتقى للباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ.
٢٣٠. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج.
٢٣١. المهدب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.

٢٣٢. المذهب فيما وقع في القرآن من المعرّب للسيوطني، تحقيق د. إبراهيم أبوسكين، مطبعة الأمانة، القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ.
٢٣٣. المواقف للشاطبي تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
٢٣٤. موقع النجوم في موقع العلوم، لجلال الدين البلقيني، دار الصحابة، ١٤٣١ هـ.
٢٣٥. المواقف في علم الكلام للإيجي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣٦. موسوعة النحو والصرف والإعراب د. أميل بديع يعقوب، دار العلم للملائين الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.
٢٣٧. موطأ الإمام مالك برواية الشيباني، تحقيق د. الندوی، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ.
٢٣٨. ميزان الأصول في نتائج العقول للسموقدى الحنفى، تحقيق د. محمد زكي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
٢٣٩. النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم، دار ابن حزم، تحقيق صبحي حلاق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
٢٤٠. نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ.
٢٤١. نشر البنود سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.
٢٤٢. النشر في القراءات العشر لمحمد ابن الجزري، تصحيح علي الصباغ، دار الكتب العلمية.
٢٤٣. نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة للزیلعی دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.

٢٤٤. نفائس الأصول في شرح المحسوب للقرافي، تحقيق د. عياض السلمي، د. عبد الكريم النملة.
٢٤٥. نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١ هـ.
٢٤٧. النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، أبو بكر عبد العزيز البغدادي، ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.
٢٤٨. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧ هـ.
٢٤٩. نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي، مراجعة باب محمد، دار عالم الكتب سنة ١٤١٢ هـ.
٢٥٠. هدایات الأمثال القرآنية، فخر الدين الربير، كرسی الملك عبدالله للقرآن الكريم، دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.
٢٥١. الوسيط في أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي طبعة عام ١٣٨٠ هـ.
٢٥٢. الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق د. عبد المجيد أبو زيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.





فهرس المحتويات

٥	مقدمة ..
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره ..
٧	الدراسات السابقة ..
٨	منهج الكتاب ..
١٠	خطة الكتاب ..
١٥	الفصل التمهيدي ..
١٧	المبحث الأول: مفهوم التفسير، وأصول الفقه ..
١٩	المبحث الثاني: موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه ..
٢٥	المبحث الثالث: تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه ..
٣٣	المبحث الرابع: حاجة المفسر إلى أصول الفقه ..
٤٣	الباب الأول: الأحكام الشرعية ..
٤٨	الفصل الأول: الأحكام التكليفية ..
٤٩	المبحث الأول: الواجب وأحكامه ..
٦٣	المبحث الثاني: المندوب وأحكامه ..
٦٨	المبحث الثالث: المحرم وأحكامه ..
٧١	المبحث الرابع: المكرور وأحكامه ..
٧٣	المبحث الخامس: المباح وأحكامه ..
٧٥	الفصل الثاني: الأحكام الوضعية ..
٧٦	المبحث الأول: السبب والشرط والمانع ..
٨٣	المبحث الثاني: الصحة والفساد ..

٨٧	المبحث الثالث: الرخصة والعزيمة
٩٠	المبحث الرابع: الأداء والإعادة والقضاء.....
٩٦	الفصل الثالث: أحكام المكلف.....
٩٧	المبحث الأول: حكمة التكليف وشروطه....
١٠٥	المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالتكليف.....
١٢٠	الفصل الرابع: مقاصد الأحكام الشرعية.....
١٢١	المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها
١٢٨	المبحث الثاني: أحكام المقاصد الشرعية.....
١٣١	المناقشة على الباب الأول.....
١٣٥	الباب الثاني: الأدلة الشرعية.....
١٤٠	الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها
١٤١	المبحث الأول: القرآن وأحكامه.....
١٥٨	المبحث الثاني: السنة وأحكامها.....
١٨٨	المبحث الثالث: الإجماع وأحكامه.....
٢١١	المبحث الرابع: القياس وأحكامه
٢٥٥	الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها.....
٢٥٦	المبحث الأول: سد الذرائع
٢٦١	المبحث الثاني: المصلحة المرسلة
٢٧٠	المبحث الثالث: قول الصحابي.....
٢٧٤	المبحث الرابع: العرف
٢٧٨	المبحث الخامس: شرع من قبلنا.....
٢٨٤	المبحث السادس: الاستصحاب.....

٢٩٠	المبحث السابع: الاستحسان
٢٩٦	المبحث الثامن: الاستقراء
٢٩٨	المناقشة على الباب الثاني
٣٠٣	الباب الثالث: طرق الاستدلال
٣٠٥	الفصل الأول: دلالة الأمر والنهي
٣٠٦	المبحث الأول: قواعد الأمر
٣٢٦	المبحث الثاني: قواعد النهي
٣٣٦	الفصل الثاني: دلالة العموم والخصوص
٣٣٧	المبحث الأول: قواعد العموم
٣٥٤	المبحث الثاني: قواعد الخصوص
٣٨٢	الفصل الثالث: دلالة الإطلاق والتقييد
٣٨٣	المبحث الأول
٣٨٣	مفهوم الإطلاق والتقييد
٣٨٧	المبحث الثاني
٣٨٧	قاعدة الإطلاق والتقييد
٣٩٥	الفصل الرابع: الدلالة من حيث الظهور وعدمه
٣٩٦	المبحث الأول: النص والظاهر والمؤول
٤٠١	المبحث الثاني: المحكم والمتشابه
٤٠٨	المبحث الثالث: المجمل والمبين
٤١٦	المبحث الرابع: المنطوق والمفهوم
٤٣٠	المبحث الخامس: الحقيقة والمجاز
٤٤٣	المناقشة على الباب الثالث

الباب الرابع: الاجتهاد والتقليد.....	٤٤٧
الفصل الأول: الاجتهاد.....	٤٤٩
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه.....	٤٥٠
المبحث الثاني: أحکام الاجتهاد.....	٤٥٩
الفصل الثاني: التقليد	٤٦٩
المبحث الأول: مفهوم التقليد وحكمه.....	٤٧٠
المبحث الثاني: أحکام التقلید.....	٤٧٧
الفصل الثالث: التعارض والترجح	٤٨١
المبحث الأول: مفهومه وحكمه.....	٤٨٢
المبحث الثاني: التعارض بين النقليات	٤٩١
المبحث الثالث: أحکام النسخ.....	٥٠٩
المبحث الرابع: التعارض بين العقليات.....	٥٢٩
المناقشة على الباب الرابع	٥٣٤
الخاتمة	٥٣٧
المصادر والمراجع	٥٣٩
فهرس الموضوعات	٥٦١

